مصارفة النقود في عصر الرقْمنة

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

عمار كمال محمد مناع

إشراف

أ. د. جمال أحمد زيد الكيلاني

2022م

مصارفة النقود في عصر الرقْمنة

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

عمار كمال محمد مناع

إشراف

أ. د. جمال أحمد زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من البرنامج المشترك بين جامعة النجاح الوطنية وجامعة القدس وجامعة الخليل.

2022م

مصارفة النقود في عصر الرقْمنة

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

عمار كمال محمد مناع

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 15 / 12 / 2022 م، وأجيزت.

أ. د. جمال أحمد زيد الكيلاني	_____
المشرف الرئيس	**التوقيع**
أ.د عروة عكرمة صبري	_____
الممتحن الخارجي	**التوقيع**
د. مهند فؤاد استيتي	_____
الممتحن الخارجي	**التوقيع**
د. ناصر الدين محمد الشاعر	_____
الممتحن الداخلي	**التوقيع**
د. أيمن مصطفى الدباغ	_____
الممتحن الداخلي	**التوقيع**

الإهداء

إلى والدي تحت الثرى، وما نسيت عهدي لهُ الذي وفّيتُ به اليوم، ما خابت الدّعوات، وما ضاع التّعب، فاهْنأ في رِياضِك، وانعم في جنانِك، وافرح بغرسك في الحياة، فقد أثمر عملاً لا ينقطع، وذرّيةً تحيا لله، وفي سبيل الله، بفضل الله وتوفيقه.

إلى والدتي الغالية، مَن سهِرت وتعِبت وعانت، بُشراكِ أمي، ما ضاع العناء، ولا خاب التعب، ولا خسر الرهان، فَكحِّلي عينيكِ بما طمحتِ به، فهذه دعواتُك، وابتهالاتك، صارت نجاحاً وتفوّقاً، بفضل الله سبحانه.

إلى زوجتي الحبيبة، رفيقة الدّرب، كتفي حين يشتدّ الخطب، وشطر خفّاقي الأبيّ، إلى من شاركتني الهمّ والصبر والطموح، حتّى بلغتُ ما بلغتُ بها، ووصلتُ إلى ما وصلتُ إليه _بعد فضل الله_ بفضلِ صبرها، فكانت الدّافع والحافز، والسّاعد التي أمسك بها كلّما ضاقت الدّنيا عليّ، وتعثرت خطاي في درب الحياة.

إلى ولدي الحبيب القريب، مَنْ أسأل الله أن أكون قد كثّرتُ به سواد المرابطين، وادّخرتُهُ لنصر المؤمنين الصابرين، أَجْرِي في حياتي، وعملي بعد مماتي.

إلى بناتي وحفيدتي المؤنسات الغاليات، من أرجو بتأديبهنّ جنّاتٍ ورضواناً، وبصحبتهنّ حبّاً وحناناً وإحساناً، فلا يعشن إلا صالحات، ولا يُربّين إلا أبطالاً.

إلى مشايخنا الذين سبقونا بالإيمان والعزّ والإقدام، من غرسوا فينا خيراً لا يُنزع، وقلباً لا يجزع، ومروءةً لا تُمتهن، فكانوا خيرَ من ربّى ومن أدّب، وكانوا خير من علم وعمِل، هم القدوات، والثقاة، والعاملون الدعاة.

الشكر والتقدير

بعد أن مَنَّ الله عليَّ بإتمام هذا الجهد المتواضع، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل، والامتنان الوفير، والعرفان بالجميل، لفضيلة الأستاذ الدكتور جمال الكيلاني، الذي تكرم بالإشراف على أطروحتي، فأمدني بالتوجيه والإرشاد والنصيحة، وصوبني وأخذ بيدي حتى إنهاء هذا الاطروحة.

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى الأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة، العلماء الأكارم: الأستاذ الدكتور عروة عكرمة صبري، والدكتور مهند فؤاد استيتي، والدكتور ناصر الدين محمد الشاعر، والدكتور أيمن مصطفى الدباغ، فبارك الله فيهم وفي علمهم، على تفضلهم بقَبول مناقشة هذه الدراسة، وجزاهم الله عنّي خير الجزاء، على ما جادوا به من نُصح وتقويم.

ولا يفوتني أن أشكر أساتذتي ومشايخي الأفاضل في كليات الشريعة في جامعات النجاح والقدس والخليل، لما قدموه من عون وعلم ووفاء، وتركوا فينا بصمات واضحات، في حب العلم، وبذل الغالي والنفيس في سبيله، ابتغاء مرضات الله، فأكرم بكم من مشايخ ومعلمين، بارك الله فيكم، وأعلى بين الصالحين درجاتكم، عند الله وحده جزاؤكم، فقد زرعتم فينا قولاً وفعلاً قوله سبحانه وتعالى:

﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾[التوبة:122]

والحمد لله في الأولى والآخرة، وله الشكر والمجد، من قَبْل ومِن بَعْد.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الأطروحة التي تحمل العنوان:

مصارفة النقود في عصر الرقْمنة

دراسة تأصيلية تطبيقية

أقر بأنَّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة، هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها، لم يُقَدَّم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: عمار كمال محمد مناع.

التوقيع:

التاريخ: 15 / 12 / 2022 م.

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الإقرار ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

الملخص ..... ط

المقدمة 1

فصل أول تمهيديّ: مدخل إلى مفاهيم الدراسة 9

المبحث الأول: مدخل إلى عقد الصرف. 9

المطلب الأول: مفهوم عقد الصرف 9

المطلب الثاني: مشروعية عقد الصرف 12

المطلب الثالث: أركان عقد الصرف وشروطه 14

المبحث الثاني: مفهوم الرقْمنة والصرف الرقْمي 18

المطلب الأول: تعريف الرقْمنة 18

المطلب الثاني: عقد الصرف الرقْمي 20

المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات الصرف في العالم الرقْمي 22

المبحث الثالث: المتاجرة في العملات 25

المطلب الأول: مفهوم المتاجرة في العملات 25

المطلب الثاني: مشروعية المتاجرة في العملات 26

المبحث الرابع: المضاربة في العملات 35

المطلب الأول: مفهوم المضاربة 35

المطلب الثاني: عقود المضاربات والتداول في البورصات وأسواق المال 37

المطلب الثالث: الفرق بين المضاربة في العملات والمتاجرة فيها 40

المطلب الرابع: مشروعية المضاربة في العملات 41

الفصل الثاني: القبض في عقد الصرف الرقْمي 46
المبحث الأول: حد القبض في عقد الصرف وأنواعه 46
المطلب الأول: حد القبض في العقود بوجه عام 46
المطلب الثاني: قبض الأموال الربوية في عقد الصرف وتأصيله الشرعي 48
المطلب الثالث: أنواع القبض 55
المبحث الثاني: الغاية من اشتراط القبض في الصرف 57
المبحث الثالث: حد القبض في عقد الصرف وضابطه 60
المبحث الرابع: مجلس التقابض وأثره في عقد الصرف الرقْمي 71
المطلب الأول: مجلس التقابض في عقد الصرف الرقْمي 71
المطلب الثاني: امتداد التقابض خلال يومَيْ عمل 74
المبحث الخامس: تطبيقات متعلقة بالقبض في عقد الصرف الرقْمي 78
المطلب الأول: القبض في بطاقات الائتمان 78
المطلب الثاني: القبض في الحوالات المصرفية الرقْمية 82
الفصل الثالث: الصيغة في عقد الصرف الرقْمي 86
المبحث الأول: الرضائية في العقود وطرق التعبير عنها 87
المبحث الثاني: شروط الإيجاب والقَبول 93
المبحث الثالث: إشكالات تطبيقية متعلقة بالصيغة في عقد الصرف الرقْمي 98
المطلب الأول: مجلس التعاقد في عقد الصرف الرقْمي 98
المطلب الثاني: زمن انعقاد العقد 101
المطلب الثالث: الإيجاب الممتد: 105
الفصل الرابع: العاقدان في عقد الصرف الرقْمي 116
المبحث الأول: هُوية العاقدَيْن في عقد الصرف الرقْمي وآليات التعامل معها 118
المطلب الأول: جهالة ذات العاقدَيْن وجهالة حالهما 118
المطلب الثاني: آليات التعامل مع هُوية العاقدَيْن في عقد الصرف الرقْمي 120
المبحث الثاني: قيام الأجهزة والنظام الرقْمي مقام العاقد 124

المطلب الأول: الوسيط الإلكتروني والوكيل الذكي 124
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للوسيط الإلكتروني والوكيل الذكي 125
المطلب الثالث: مقترحات للتعامل مع الوسيط الذكي كشخصية اعتبارية 132
المبحث الثالث: تولي الأجهزة والنظام الرقْمي طرفي العقد 135
الفصل الخامس: المعقود عليه في عقد الصرف الرقْمي 141
المبحث الأول: النقود وطبيعتها 141
المطلب الأول: مفهوم النقود 141
المطلب الثاني: وظائف النقود وخصائصها 144
المطلب الثالث: معايير النقود وشروطها 147
المبحث الثاني: التطور التاريخي للنقود والعملات 161
المبحث الثالث: النقود الإلكترونية والرقْمية أنواعها وخصائصها وميزاتها 166
المطلب الأول: مفهوم النقود الإلكترونية والرقْمية 166
المطلب الثاني: أنواع العملات الرقمية الافتراضية 170
المطلب الثالث: خصائص النقود الإلكترونية والنقود الرقْمية والفرق بينهما 171
المطلب الرابع: مخاطر النقود الرقْمية وإشكالاتها 173
المبحث الرابع: تكييف النقود الرقْمية عند العلماء 175
المبحث الخامس: أحكام متعلقة بالنقود الرقْمية 182
المطلب الأول: حكم التعامل بالنقود الرقْمية 182
المطلب الثاني: إبرام عقد الصرف بالنقود الرقْمية 190
الخاتمة 193
قائمة المصادر والمراجع 197
Abstract ..... b

مصارفة النقود في عصر الرقْمنة دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

عمار كمال محمد مناع

إشراف

أ. د. جمال أحمد زيد الكيلاني

الملخص

تناولت هذه الأطروحة موضوع مصارفة النقود في عصر الرقْمنة، بدراسة تأصيلية تطبيقية، وقد تكونت من خمسة فصول: تناولت في الفصل الأول التمهيدي منها مفهوم عقد الصرف وحقيقته في عصر الرقْمنة، وحكم المتاجرة في العملات والمضاربة فيها، وفي الفصل الثاني حدّدت مفهوم القبض ووزنه في عقد الصرف، وضابطه وآلياته في التعاملات الرقْمية، وفي الفصول الثالث والرابع والخامس، تحدثت عن مقومات عقد الصرف الرقْمي؛ الصيغة والعاقدين والمعقود عليه، وخرّجت صورها، ووضعت الحلول لأهم الإشكالات الناتجة عن تطبيقها في العالم الافتراضي الرقْمي، ووضحت ذلك بالرجوع إلى بعض الصور التطبيقية.

وقد خَلُص الباحث في نهاية الدراسة إلى عدَّة نتائج، من أهمها: أنَّ صرف العملات دون قصد المضاربة، مشروع بضوابطه وشروطه، لتعلقه بالأثمان والنقود، وبما يتناسب مع التقدم التقني التكنولوجي، فكان القبض في عصر الرقْمنة حُكمياً، فهو يجري بين عاقدين، قد تخفى ذاتهما، لكن يمكن التحقق من حالهما، وفي بعض صوره قد ينوب عن أحدهما أو كليهما وسيط تكنولوجي، بنظام آلي رقْمي، يجمعهما مجلس افتراضي، يعبران عن إرادتهما الباطنة، بآليات واضحة، تنسجم مع التعامل الرقْمي، يُتبادل بواسطته عملات إلكترونية أو رقْمية مشفرة، كُيِّفت على أنَّها نقود مساندة، لكن تعتريها إشكالات، فتجعلها محرمة تحريم وسائل.

ويوصي الباحث بتناول مثل هذه الوقائع بالدراسة، لمواجهة المستجدات التي يفرضها عصر الرقْمنة، وليتمكن الفقه الإسلامي من مواكبة العصر، وإيجاد الحلول الشرعية، والتكييفات المناسبة للصور والآليات التي تنشأ بسبب هذا التقدم العلمي والتقني الهائل.

كلمات مفتاحية: صرف العملات، الرقمنة، العملات الرقمية، العملات الافتراضية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد، فقد جعل الله عز وجل المال الثمنيّ وسيلة لتحقيق مصالح الناس، ووسيطاً لتبادل المنافع والأملاك بينهم، وشرع سبحانه أحكاماً تحقق الفائدة السامية من المال، وتحفظه من أن يكون دُولة بين أصحاب القوة والغنى، وترعى فيه حقوق الفقراء والمساكين، فأحل الله البيع والعقود المتعلقة بتبادل المنافع، ويسر سبلها؛ لأنَّ حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض.

ونظراً لتطور حاجات الإنسان وتجددها عبر الزمن، كان هناك تسارع هائل في ميادين المعاملات اليومية، ومع هذا التطور تعددت طرق التواصل بين الناس، ووجدت صور حديثة وطرق جديدة للعقود التي يجريها الناس وينشئونها، وكان الصرف وتداول العملات إلكترونياً من أهم المعاملات المالية المستحدثة، وانتشر انتشاراً واسعاً وتعددت صوره وأشكاله، مما دفع إلى بحثه وتأصيله، واستنباط أحكام صوره المختلفة، ودراسة مدى توافقها مع الضوابط الشرعية لعقد الصرف، ومحاولة إيجاد البدائل الشرعية للصور المخالفة.

ومع أنَّ عقد الصرف لا يخرج عن كونه عقداً من العقود؛ إذ هو مبادلة نقدين أو ثمنين، إلا أنه في الوقت نفسه عقد له خصوصية في أحكامه وشروطه، وأحيط بمجموعة من المحددات والضوابط التي تحول دون الوقوع في الربا.

وفي عصر الرقْمنة، وتوسع عالم التكنولوجيا في مختلف مجالات الحياة، ومن ضمنها الجانب الاقتصادي، تطوّر مفهوم البيع والشراء (عملية التبادل)، ولم يتوقف على صورة البيع النمطي من إيجاب وقَبول وقبض حقيقي في مجمل التعاملات الإلكترونية الرقْمية المعمول بها حالياً، وانتشرت التجارة الإلكترونية التي تعتمد بدورها على النقود؛ في شكل البطاقات الائتمانية المعتمدة، ثم في النقود الإلكترونية، ثم العملات الرقْمية

المشفرة، أو الافتراضية، والإشكالات والشبهات والضبابية التي تحوم حولها، إلى غيرها من المستجدات الأخرى، وغدت المجتمعات المسلمة تواجه سيلاً من الابتكارات المالية الوافدة عليها من المجتمعات الأخرى، وهي التي تحتاج إلى مزيد بحث لمعرفة أحكامها الشرعية.

ونظراً لحساسية عقد الصرف وتعلقه بالأموال _أحد المقاصد الشرعية الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها_ فإنَّ مثل هذا الأمر يحتم على المختصين دراسة مثل هذه التغييرات الجوهرية في مفهوم التبادل الاقتصادي العام، وفق رؤية شرعية، تضبط ما يجري من مبادلات لعملات نقدية تختلف أشكالها من حين لآخر.

وسأحاول في هذه الأطروحة البحث في مصارفة النقود في ظل عصر الرقْمنة، وبيان حكمها، وذلك بدراسة تأصيلية لعقد الصرف وأركانه في الفقه الإسلامي ونظرة الإسلام إلى النقود والأثمان، ودراسة تطبيقية لصور مختلفة ومتجددة، تفرض نفسها على واقع التعاملات المالية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي: ما مقدار موافقة صور مصارفة النقود المستجدة في عصر الرقْمنة لأحكام عقد الصرف وضوابطه الشرعية في الفقه الإسلامي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

1- ما مفهوم الصرف الرقْمي في ظل عصر الرقْمنة؟ وما مدى انسجام صوره والتزامها بأحكام عقد الصرف وأركانه وشروطه وضوابطه في الفقه الإسلامي؟

2- ما وزن القبض في عقود المصارفات؟ وهل يمكن الاستفادة من القبض الحكمي وتطبيقه في الصور المستجدة لعقود الصرف الرقمي المتنوعة والمتجددة؟

3- ما تعريف النقد؟ وما ضوابطه في التشريع الإسلامي؟ وأي صوره الرقْمية يمكن عدّها نقداً وِفْقاً لذلك؟

4- ما التكييف الشرعي للعملات الإلكترونية والرقْمية المشفرة؟ وما حكم التعامل بها؟

أهداف البحث:

يسعى الباحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- التعرف إلى مفهوم النقد في الفقه الإسلامي وضوابطه، ومدى انطباق ذلك على النقود الإلكترونية والرقْمية المشفرة.

2- تأصيل عقود المصارفة الرقْمية بالرجوع إلى أحكام عقد الصرف في الفقه الإسلامي وضوابطه وشروطه.

3- التعرف إلى عقود المصارفة الإلكترونية وصورها وآلياتها.

4- البحث عن حلول شرعية لبعض صور المصارفة الرقْمية التي قد يعتريها بعض الخلل.

5- مواكبة التطورات في عالم المعاملات المالية في الفضاء الإلكتروني في ظل عصر الرقْمنة.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1- تُعدُّ المصارفة الرقْمية من موضوعات الفكر الاقتصادي المعاصر، والذي يتعلق بمقصد أساسي من مقاصد التشريع وهو حفظ المال.

2- تُعدُّ المصارفة الرقْمية أحد أبواب فقه المعاملات المالية المعاصرة، والتي انتشرت انتشارا واسعا في كثير من صور التعاملات المالية بين الناس، وهي تدخل في كثير من صور العقود المالية الحديثة، وتمارس على نطاق واسع في محيط التعامل بين المشتغلين بأمور المال والأعمال، مما يستوجب دراسة ما استجد من صوره؛ وتحديد ضوابطه الشرعية.

3- الاعتماد الكبير على التعاملات الإلكترونية والرقْمية، وذلك مع سيطرة التكنولوجيا والأنظمة الرقْمية على مختلف مناحي الحياة، ومنها المعاملات المالية، حيث يتجه كثير من الناس إلى إجراء عقودهم بواسطة العالم الافتراضي الرقْمي.

4- يُعدُّ الموضوع من النوازل المعاصرة، وخصوصا مع الثورة التكنولوجية الرقْمية، وتطور صور العقود،

مثل البيع بواسطة المحافظ الإلكترونية والرقْمية، والعقود الذكية، وظهور صور حديثة للعملات، مثل العملات الإلكترونية والعملات الرقْمية المشفرة.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار الموضوع ما ذكرت من أهميته؛ بالإضافة إلى الأمور الآتية:

1- عدم وجود أبحاث حديثة شاملة تتناول هذا الموضوع الحديث والحيوي، فاحتاج الأمر إلى جمع شتات المسائل التي تتعلق بالمصارفة الرقْمية، وتجديد البحث في المسألة؛ وفق التطور العلمي التكنولوجي الهائل، وذلك بناء على تأصيل شرعي ودراسة تطبيقية.

2- الاهتمام الدَّوْلي والمؤسسي بموضوع العملات الإلكترونية والرقْمية الافتراضية المشفرة، مما اقتضى النظر في ماهيتها، ومدى تحقيقها لشروط النقود وضوابطها، وبيان أحكام مصارفتها في التعاملات المالية بيعاً وشراء.

3- توجه كثير من الدول إلى التقليل من استخدام العملات الورقية، واستبدال العملات الإلكترونية والرقمية ومحافظها بها، على اختلاف صورها وأشكالها.

4- كثرة التساؤلات حول شرعية المعاملات المختلفة المبنية على العملات الإلكترونية والرقْمية، وطرق تداولها، وما يترتب على ذلك من مسائل في المصارفة الإلكترونية.

منهج البحث:

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على الوقوف على صور عقود المصارفة الحديثة وتحليلها وتأصيلها، بالرجوع إلى نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية وكلام الفقهاء.

ثمّ إنَّ الباحث اتّبع المنهج الاستنباطي، لمعرفة ماهية عقد الصرف الرقْمي، ولإيجاد الحلول الشرعية لصوره المستحدثة، وتخريجها وتأصيلها بناء على ما تناولته كتب الفقهاء المتقدمين، وفق الضوابط الشرعية العامة.

أدوات البحث:

من أهم الأدوات التي سيستخدمها الباحث في هذه الدراسة:

(1) تقصي المعلومات والحقائق من مصادرها الأصيلة، المدونة والإلكترونية، القديمة منها والحديثة.

(2) المقابلات الشفوية أو التحريرية أو بالرجوع إلى مواقع التواصل على الإنترنت، حيث قام الباحث بإجراء مقابلات وحوارات مع مجموعة من العلماء والمتخصصين، والاستفادة من خبرة بعض العاملين في المصارف الإسلامية، للتعرف إلى الصور العملية المطبقة للمصارفة الرقْمية.

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد التتبع لفهارس الرسائل العلمية رسالة علمية مستقلة حديثة تتطرق لموضوع البحث، وتتحدث في صلبه، تستوعب الصور المتطورة لمصارفة النقود رقْمياً، فالدراسات الموجودة أغلبها قديم نسبياً، بحاجة إلى تطوير وإضافة، ومنها ما عالج الموضوع من ناحية دون أخرى، فبعضها تحدث عن الصرف وصوره في الشريعة الإسلامية، ولم يتحدث عن صوره المستجدة منها، وبعضها تحدث عن صور الصرف التي تجري عبر البورصة، دون التحدث عن صوره التي تتم مباشرة، بعيداً عن البورصة ومضارباتها، ومن هذه الدراسات:

الدراسة الأولى: رسالة بعنوان المتاجرة في العملات: تقدير اقتصادي إسلامي، من إعداد الباحث نجيب سمير خريس، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير من قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك، سنة: 1999م.

واشتملت على أربعة فصول وخاتمة، وجاءت على النحو الآتي:

الفصل الأول وتناول فيه النقود: ماهيتها ووظائفها نظرة معيارية، وتحدث في الفصل الثاني عن واقع المتاجرة في العملات مراحلها وتطورها وأسواقها، وأما الفصل الثالث فتعرض فيه الباحث للمتاجرة في العملات وتقدير ذلك اقتصاديا، والأزمات التي مرت بها العملات في العقود الأخيرة، أما التقدير الشرعي للمتاجرة في العملات

فقد تناوله في الفصل الرابع، وتحدث عن مبناها وشروطها وباعثها، وتقويم مآلاتها.

الدراسة الثانية: رسالة بعنوان أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، من إعداد الباحث عباس أحمد الباز، وهي رسالة ماجستير، كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، سنة: 1999م.

واشتملت على خمسة فصول، ومقدمة، وخاتمة، جاءت الفصول كالآتي:

الفصل الأول: عقد الصرف في الفقه الإسلامي ومشروعيته: تعريف الصرف لغة وشرعاً، والمبادلة والمراطلة، والمعنى الاقتصادي المعاصر للصرف، الفصل الثاني: أركان عقد الصرف وشروطه، الفصل الثالث: الوكالة والحوالة والمواعدة في الصرف، الفصل الرابع: التطبيقات المعاصرة للصرف: الأوراق النقدية المعاصرة: ماهيتها، وعوامل نشأتها والنقود بأنواعها، وتحديد الثمنية في النقود، وتحديد الثمنية في الاقتصاد الوضعي وفي الشريعة الإسلامية، والصرف في الأوراق النقدية المعاصرة، والموقف الشرعي من بيع العملة الورقية وشرائها، تغير سعر الصرف وأثره في العقود والالتزامات الآجلة، وبعض الصور التطبيقية المتعلقة بمسألة تغير سعر الصرف، وعقد الإجارة، والموقف الشرعي من عقود الإجارة المعاصرة، ونفقة الزوجة والأولاد، والودائع المصرفية الاستثمارية بالعملات الأجنبية، الفصل الخامس: الصرف كما تمارسه المصارف المعاصرة، الصرف على أساس السعر الحاضر، والصرف على أساس السعر الآجل ومدى الحاجة إليه، والموقف الشرعي من عملية الصرف بالسعر الآجل.

الدراسة الثالثة: رسالة بعنوان الصرافة والمضاربات على العملة دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، للباحث محمد مسعود، وهي رسالة دكتوراه، مطبوعة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2009م.

وقد قُسِّم البحث إلى ثلاثة أبواب يسبقها فصل تمهيدي على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: في تعريف الصرف والمضاربة على العملة، الباب الأول: عن المفهوم الاقتصادي للصرافة،

تناول في الفصل الأول منه: الصرافة في الاقتصاد الوضعي، وفي الفصل الثاني: الصرافة في الاقتصاد الإسلامي، وفي الباب الثاني: القيمة الخارجية للعملة ودوافع المضاربة عليها والآثار المترتبة على ذلك، وفي الباب الثالث: سبل مواجهة المضاربة على العملة في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

الدراسة الرابعة: رسالة بعنوان التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية من إعداد الباحث: بشر محمد موفق لطفي، وهي رسالة ماجستير مطبوعة في الأردن، دار النفائس، 2009م.

واشتملت على ثلاثة فصول، ومقدمة، وخاتمة، جاءت الفصول كالآتي:

الفصل الأول ويتحدث في الضوابط الشرعية للصرف وتداول العملات، وأما الفصل الثاني فيتعرض لعقود التداول الالكتروني للعملات، وتناول الفصل الثالث البيع بالهامش، والذي يطلق عليه بعضهم اسم الفوركس.

الدراسة الخامسة: رسالة بعنوان أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، من إعداد عاصم أحمد بدوي، وهي مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، من الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، سنة 2010م.

وقد جاءت في ثلاثة فصول، ومقدمة، وخاتمة، تناول الفصل الأول "حقيقة الصرف والصرف الإلكتروني"، والفصل الثاني "صور الصرف الإلكتروني المباشر وحكمه"، والفصل الثالث "صور الصرف الإلكتروني عبر البورصة وأحكامه".

وهي رسالة تتناول صلب موضوع البحث والتي حاول فيها الباحث الإلمام بجوانب أحكام الصرف الإلكتروني، إلا أنه ومع التطور الحاصل في مجال التجارة الإلكترونية والانتشار السريع للاقتصاد الرقْمي، ظهرت آليات جديدة للصرف الإلكتروني لم يتطرق إليها الباحث، مثل: العملة الافتراضية الرقْمية المشفرة.

الدراسة السادسة: رسالة بعنوان الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني –دراسة حالة العملات الافتراضية البيتكوين نموذجا، من إعداد الباحث أحمد خزان، وهي رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير من معهد العلوم

الإسلامية في جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، سنة: 2018م.

وقد جاءت في ثلاثة مباحث وخاتمة، تناول المبحث الأول موضوع عقد الصرف في الفقه الإسلامي، الماهية والحكم، أركانه وأنواعه، وتعرض في المبحث الثاني للصرف الإلكتروني وأحكامه، وأما المبحث الثالث فتحدث عن دراسة حالة العملات الافتراضية البيتكوين نموذجاً.

ولقد تميزت الدراسة الحالية عما سبقها من دراسات، بأنَّها تتناول عقد الصرف الرقْمي، وتتعرض للعديد من الصور الحديثة له، وتحاول إيجاد الحلول والتخريجات لبعض الإشكالات المتعلقة بالأركان والشروط، عندما تجري في ظل العالم الرقْمي الافتراضي، وتؤصل لها فقهياً بناء على أحكام عقد الصرف وضوابطه، كما تبحث في تكييف العملات الرقْمية المشفرة، ومدى انسجامها مع ضوابط النقود وانطباق أحكام الصرف عليها.

فصل أول تمهيدي

مدخل إلى مفاهيم الدراسة

من الأهمية بمكان تحديد المفاهيم؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، فقبل الخوض في أحكام المصارفة في عصر الرقْمنة، لا بد من بيان بعض المفاهيم ذات العلاقة، كمفهوم الصرف والرقْمنة، والمتاجرة في العملات والمضاربة فيها، والعلاقة بينها، وبيان مشروعيتها.

المبحث الأول: مدخل إلى عقد الصرف

عقد الصرف هو محور الأطروحة، لذا اقتضى الأمر ابتداءً توضيح مفهومه، وبيان مشروعيته، وتحديد أركانه وشروطه، وهو ما يتناوله هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم عقد الصرف

أولاً: الصرف في اللغة: رد الشيء عن وجهه، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ نَّظَرَ بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٍ هَلۡ يَرَىٰكُم مِّنۡ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُواْۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ﴾[التوبة:127]؛ أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه، وقيل: انصرفوا عن العمل بشيء مما سمعوا، فأضلهم الله مجازاة على فعلهم[1]. والتصريف في جميع البياعات: إنفاق الدراهم، والصرف: فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار؛ لأنَّ كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه، والصرف: بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر[2]، والصرفان: الليل والنهار، والصرف: التقلب والحيلة، "وصرف الحديث: أن يزاد فيه ويحسن، من الصرف في الدراهم، وهو: فضل بعضه على بعض في القيمة"[3]. "والصراف والصيرف والصيرفي: النقاد

---

[1] ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، مادة (صرف)، 189/9، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (صرف)، 190/9.

[3] الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مادة (صرف)، ص827، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 2005م.

من المصارفة وهو من التصرف، والجمع صيارف وصيارفة"[1].

ثانياً: الصرف في اصطلاح الفقهاء: عرفه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة بأنه بيع النقود أو الأثمان ببعضها، سواء اتحدا في الجنس أو اختلفا.

فجعل الأحناف الصرف في كل ما كان من الأثمان، فعرفوه بأنه "بيع الأثمان بعضها ببعض"[2]، "وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر"[3].

والشافعية قصروا الصرف على مبادلة النقدين فقط، فذكروا أنَّه "بيع النقد من جنسه وغيره"[4]، وأما الحنابلة فقد عبَّروا مرة بالنقد، فقالوا عن الصرف: إنه "بيع نقد بنقد"[5]، وفي مواطن أخرى عبَّروا بالأثمان كالحنفية، فعرَّفوه بأنه "بيع الأثمان بعضها ببعض"[6].

أما المالكية فقد جعلوا الصرف في بيع النقدين عند اختلاف الجنس فقط، فقالوا: الصرف هو "بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس"[7]، ويشمل عندهم عين الذهب أو الفضة، على أي حال كانت، ولا يقتصر على نقدهما؛ لأن النقد خاص بالمسكوك والحرمة لا تختص به[8].

أما إذا كان النقدان من جنس واحد فإنهم يسمونه بالمراطلة في البيع وزناً، أو بالمبادلة في البيع عداً[9]، والبيع بالمراطلة مستوعب؛ لتساوي الطرفين بالوزن، أما بيعها مبادلة، فهي على خلاف القواعد عندهم، ولقد أجيزت

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (صرف)، 190/9.

[2] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 5/ 215، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.

[3] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار والمعروفة** "**حاشية ابن عابدين**"، 172/5، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.

[4] الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 2/ 369، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

[5] البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، 73/2، عالم الكتب، ط1، 1993م. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 266/3، دار الكتب العلمية، د ت.

[6] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله الجماعيلي المقدسي، **المغني**، 41/4، مكتبة القاهرة، 1968م.

[7] ابن عرفة، أبو عبد الله محمد، **المختصر الفقهي**، تحقيق حافظ خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014م.

[8] الخرشي، أبو عبد الله محمد، **شرح مختصر خليل**، 36/5، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ت.

[9] الصاوي، أبو العباس أحمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 63/3، دار المعارف، د ت. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 2/3، دار الفكر، د ت.

مع وجود تفاوت يسير بينها وعدم انضباطها وزناً، واشترطوا لذلك شروطاً[1]، وهي:

1. أن تكون معدودة؛ يتعامل بها عدداً لا وزناً.
2. أن تكون قليلة، لأنَّها أبيحت على خلاف الأصل، فلا يتوسع بها، فيتسامح في القليل دون الكثير.
3. أن تكون الزيادة في الوزن لا في العدد، فلا يجوز درهم بدرهمين.
4. أن يكون التفاوت بينهما يسيراً، وقدروا ذلك بالسدس.
5. أن تكون المبادلة بقصد المعروف، لا على وجه المبايعة، فالمال وسيلة لا يقصد لذاته.

ورأي الجمهور أرجح في اعتبار الصرف مع اتحاد الجنس أو اختلافه، وينسجم مع النصوص الشرعية التي ذكرت الصرف، حيث يتسع مفهومه ليشمل بيع الأثمان ببعضها، سواء مع اتحاد الجنس أو اختلافه، والتعبير بالأثمان أرجح وأدق؛ لأن الصرف لا يقتصر على النقدين من الذهب والفضة فقط، بل يشمل النقود بمعناها الواسع[2]، فيجري في الذهب والفضة في كل أحوالهما، "ولو غير مضروبين، وتخصيصه بالمضروب مهجور في عرف الفقهاء"[3]، ويجري في كل ما عدَّه الناس نقداً وثمناً في كل عصر، ومن قصره على معدني والفضة من الفقهاء المتقدمين، لو عاش في عصرنا وشاهد تغير أحوال النقود لأفتى بحرمة الفلس والفلسين[4].

ثالثاً: الصرف في الاقتصاد المعاصر: عُرِّف بأنه: "مُبَادلَة عملة وطنية بعملة أَجْنَبِيَّة"[5]، وعليه فسعر الصرف هو نسبة التبادل بين وحدة النقد الأجنبية ووحدة النقدية الوطنية[6]، فالصرف في الاصطلاح الشرعي أعمّ وأوسع وأشمل، حيث يشمل مبادلة العملة بجنسها أو بأخرى[7]، وكذا بالذهب والفضة، أما في الاصطلاح الاقتصادي فيخرج منه استبدال العملة بأجزائها، وبيع الذهب والفضة؛ إذ لا تعتبر عملة وطنية أو أجنبية.

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 41/3.

[2] سيأتي تفصيل ذلك في المبحث الأول من الفصل الخامس.

[3] الهيتمي، أحمد بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 279/4، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1983م.

[4] العثماني، محمد تقي، **أحكام النقود والعملات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، ع3، 1701/3، 1987م.

[5] أنيس وآخرون، إبراهيم وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، 513/1، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، د ت.

[6] سلمة، حفصة، **أثر سياسات سعر الصرف على ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر**، ص7، رسالة ماجستير، جامعة غرداية، الجزائر، 2021م.

[7] الباز، عباس أحمد محمد، **أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي**، ص29، دار النفائس، الأردن، ط1، 1999م.

المطلب الثاني: مشروعية عقد الصرف

إنَّ الحكم على عقد الصرف الرقْمي؛ إنما يرجع إلى مشروعية عقد الصرف عموماً، فكونه رقْمياً أو إلكترونياً لا يؤثر في أصل الحكم، إلا إذا أخلَّت بعض الإجراءات الرقْمية بأركان العقد وشروطه وضوابطه، فحينها لا يكون الحديث في أصل المشروعية، وإنما في تطبيق الضوابط والشروط على الآليات والتنفيذ.

وقد دل على مشروعية[1] عقد الصرف قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:275]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[النساء:29]، فقد أحل الله سبحانه البيوع، ونهى عن أكل أموال الناس بالباطل، وأجاز التجارة عن رضا، وهذا يشمل كل بيع وتجارة، ما لم يرد نهي عن صورة بخصوصها، وعقد الصرف نوع منها، لم يرد فيه نص يحرمه أو ينهى عنه، فيبقى على أصل الجواز والمشروعية.

ووردت أحاديث عدة تدل على مشروعية الصرف [2]، منها على سبيل المثال؛ حديث مالك بن أوس رضي الله عنه أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"[3]، فقوله "اصطرف مني" دل على مشروعية الصرف، ولم يعترض سيدنا عمر على أصل الصرف، وإنما كان اعتراضه على عدم التقابض في المجلس؛ لأنه شرط فيه.

---

[1] البابرتي، محمد، **العناية شـــرح الهداية، مطبوع بهامش: فتح القدير**، 133/7، مطبعة مصـــفى البابي الحلبي وأولاده بمصـــر، ط1، 1970م. ابن قدامة، **المغني**، 41/4.

[2] سيأتي ذكر مجموعة منها في المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الثاني.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صـحيح البخاري"**، تحقيق محمد زهير الناصـر، كتاب البيوع، باب بيع الشـعير بالشـعير، 74/3، برقْم 2174، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

ومنها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه قال: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ"[1]، وهذا نص صريح في جواز عقد الصرف.

والقول بمشروعيته مما انعقد عليه الإجماع[2]، وينسجم مع قاعدة "الأصل في المعاملات الإذن حتى يدل الدليل على خلافه"[3]، فلا يحرم إلا ما ورد النص على تحريمه[4]، وهو مما يحتاج إليه الناس في تعاملاتهم ولا يمكن الاستغناء عنه، وما زالوا يتعاملون به من عهد النبي عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا.

ومع القول بمشروعية الصرف؛ إلا أنَّ مالكاً كره العمل به واتِّخاذه صنعة [5]، وظاهر الروايات في المذهب إباحته[6]، والقول بالكراهة هو مذهب الحنابلة[7] وبعض فقهاء الشافعية[8]، وعدّوه من أبغض التجارة؛ لتمكن الشبهة[9]، "والاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير، ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها، وإنما يقصد رواجها، وقلما يتم للصيرفي ربح إلا باعتماد جهالة مُعامِلِه بدقائق النقد، فقلما يسلم الصيرفي وإن احتاط"[10]، واستدلوا لذلك بحديث: "لو اتَّجَرَ أَهلُ الجَنَّةِ لاتَّجَرُوا في البَزِّ[11]، ولَو اتَّجَرَ أَهْلُ النَّارِ لَاتَّجَرُوا فِي

---

[1] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني، **ســـنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب التجارات، باب صـــرف الذهب بالورق، 760/2، برقْم 2261، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د ت. وصححه الألباني: الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن ابن ماجه**، 237/2، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1997م.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، 369/2. السبكي، أبو الحسن على بن عبد الكافي، **تكملة المجموع شرح المهذب**،93/10، دار الفكر، دت.

[3] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، 440/1، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.

[4] ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد، 386/28، مجمع الملك فهد لطباعة المصـــحف الشريف، المدينة النبوية، 1995م.

[5] ابن عرفة، أبو عبد الله محمد، **المختصر الفقهي**، تحقيق حافظ خير، 157/5، مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ. الرهوني، محمد، **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، 91/5، المطبعة الأميرية، مصر، ط1، 1306هـ.

[6] الرهوني، **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، 91/5.

[7] البهوتي، **كشاف القناع**، 6/ 214.

[8] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، 84/2، دار المعرفة، بيروت، د ت.

[9] الرحيباني، مصطفى الحنبلي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، 340/6، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م.

[10] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 84/2.

[11] البَزّ: من معانيه الثياب، ومتاع البيت من الثياب خاصة. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة بزز، 311/5.

الصَّرْف"[1]، ولكن هذا الحديث ضعيف، بالإضافة إلى أنَّ تعليلاتهم لا تدل على عدم الجواز، وإنما تدل على أنَّ كثيراً ممن يعملون في الصيرفة لا يتحرزون عن الشبهة ودقائق الربا، وينقصهم العلم مما يجعلهم ينزلقون في الحرام، فهو اعتراض راجعٌ إلى الخشية من عدم استيفاء الشروط وتطبيق الضوابط، وليس إلى ذات العقد وأصله[2]، وبناء عليه يتبين رجحان القول بالإباحة والمشروعية، ولا يُكره إلا لمن جهل أحكامه، وهو ما ورد عن مالك، حيث كره العمل به إلا لمتق[3].

المطلب الثالث: أركان عقد الصرف وشروطه

تبين أنَّ الصرف نوع من البيوع، لذا فإنَّ أركانه هي ذاتها التي ذكرها الفقهاء عند تعرضهم لتبيان أركان عقد البيع، ويجري فيها الخلاف ذاته بين الجمهور والحنفية، حيث يرى الجمهور[4] أنَّ للعقد أركاناً[5]؛ هي الصيغة المتمثلة بالإيجاب والقَبول المعبِّرَيْن عن الإرادة والرضا، وما كان في معناهما، والعاقدان اللذان يقومان بإبرام العقد، ومحل العقد الذي يُطلَق عليه "المعقود عليه"، وهو في عقد الصرف يتمثل في الأثمان، بيعاً وشراء[6].

أما الحنفية[7] فإنهم يعُدّون ركن العقد الوحيد مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، قولاً بلفظي الإيجاب والقَبول، أو فعلاً بالمعاطاة، وأما العاقدان والمعقود عليه فهي من أطراف العقد ومستلزمات الصيغة، لا من أركانه.

---

[1] الديلمي، أبو شجاع شيرويه، **الفردوس بمأثور الخطاب**، 373/3، تحقيق السعيد زغلول، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1986م. من حديث أبي سعيد، برقْم 5132. وهو حديث ضعيف. ينظر: العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، 529/2، (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2005م.

[2] المرزوقي، صالح، **التعقيب والمناقشة في موضوع المضاربات في العملة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع11، 568/1، البحرين، 1998م.

[3] ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، 157/5.

[4] ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر الكردي، **جامع الأمهات**، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضري، ص 337، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2000م. الشربيني، **مغني المحتاج**، 323/2. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 5/2.

[5] سيأتي تفصيلها، وأثر عصر الرقْمنة في تحققها، وما ينتج عن ذلك من إشكالات ومحاولة حلِّها في فصول هذه الأطروحة.

[6] مرَّ في المطلب الأول عند تعريف الصرف أنه بيع ثمن بثمن أو بيع نقد بنقد.

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 133/5. الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، 4/2، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي ، القاهرة، 1356هـ – 1937م.

واستحسن بعض المعاصرين تسمية الجميع "مقومات العقد"، للاتفاق على عدم قيام العقد دونها[1].

ويشترط في عقد الصرف ما يشترط في سائر عقود البيع بوجه عام، إلا أنه يختص بشروط أخرى تميزه، وانفرد بأحكام دون غيره، فقد قيل أنه سُمِّي صرفاً لصرف حكمه عن بعض أحكام البيع[2]، ولا بد هنا من بيانها لأخذها بعين الاعتبار عند تناول أحكام عقد الصرف الرقْمي، وهي تتلخص في الآتي:

الشرط الأول: التماثل في القدر عند اتحاد الجنس[3]: فلا يباع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل متساوياً[4]، وإن اختلفت الجودة أو الصياغة، ومثله بيع أي عملة ونقد بمثل جنسه، فإن اختلفت الأصناف؛ بأن باع ذهباً بفضة جاز التفاضل[5]، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"[6].

الشرط الثاني: التقابض في المجلس[7]: قيل سمي العقد صرفاً لاختصاصه بالتقابض، والصرف من يد إلى

---

[1] الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، 400/1، دار الفكر، ط9، 1967م.

[2] الماوردي، أبو الحسن علي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، 146/5، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

[3] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، 135/4، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ. الحطاب، أبو عبد الله محمد الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 300/4، دار الفكر، ط3، 1992م. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، 403/9، دار الفكر، د ت. البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع**، تحقيق خالد المشيقح وعبد العزيز العيدان وأنس اليتامى، ص340، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1438هـ .

[4] روي الخلاف في ذلك عن ابن عباس وبعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وورد أن ابن عباس قد رجع عن هذا الرأي. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، 243/2–244، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 36/5. ابن قدامة، **المغني**، 3/4.

[5] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 7/ 137. النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 74/2، دار الفكر، 1415هـ – 1995م. الماوردي، **الحاوي الكبير**، 147/5. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 64/2.

[6] مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم "صحيح مسلم"**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، 3/ 1211، برقْم 1587، برقْم 1587، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 215/5. ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، 157/5. النووي، **المجموع**، 404/9. البهوتي، **الروض المربع**، ص340.

يد[1]، وأجمع الفقهاء على أنَّ المتعاقدين إذا تفرقا قبل القبض فإنَّ الصرف لا يصح[2]، حتى لو كان باتفاقهما ورضاهما، لأنَّ شرط القبض يثبت حقاً لله عز وجل[3]، فلا يملك المتعاقدان التنازل عنه، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "مثلاً بِمِثْل، يَداً بِيَد"[4]، وهو ما يفهم من حديث ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام: "لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ"[5]، فلا يبقى أي مطالبة بالتسليم، وذلك لا يكون إلا لوجود القبض قبل الافتراق[6]، "وإنه لا بد من قبض أحدهما إخراجاً للعقد عن الكالئ بالكالئ، وذلك يستلزم قبض الآخر، تحقيقاً للمساواة، نفياً لتحقق الربا"[7].

الشرط الثالث: أن يكون خالياً عن خيار الشرط لكلا المتعاقدين أو لأحدهما[8]: بأن يقول اشتريت هذه الدنانير بهذه الدولارات على أنَّ لي الخيار ثلاثة أيام، فهذا الشرط لا يكون معه القبض مستحقاً، ويُبقِي بينهما عَلَقَة، فهو يمنع التملك التام، ويتنافى مع المناجزة، واختلف الفقهاء فيما إذا اشتُرِط الخيار في العقد؛ فذهب الحنفية[9] والمالكية[10] إلى أنه مفسد للعقد، فإذا أسقط صاحب الخيار خياره وتقابضا قبل التفرق صح استحساناً عند

---

[1] السمرقندي، أبو بكر علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، 27/3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1994م.

[2] ابن المنذر، أبو بكر محمد النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم، ص97، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004م. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، 135/7، دار الفكر، د ت. ابن قدامة، **المغني**، 41/4.

[3] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، 29/3.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، 3/ 1211، برقْم 1587.

[5] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، 250/3، برقْم 3354، المكتبة العصرية، بيروت، د ت. واللفظ له، وخرَّجه ابن ماجه بلفظ قريب، **سنن ابن ماجه**، أبواب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، 760/2، برقْم 2262. وضعف الألباني رفعه وقال إنه لا يصح إلا موقوفا: الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، 174/5، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط2، 1985م. لكن النووي صححه فقال: "حديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وآخرون بأسانيد صحيحة عن سماك بن حرب عن سعيد عن ابن عمر بلفظه هنا، قال الترمذي وغيره: لم يرفعه غير سماك، وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار أن أكثر الرواة وقفوه على ابن عمر، (قلت) وهذا لا يقدح في رفعه، وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلاً وبعضهم متصلاً وبعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً كان محكوماً بوصله ورفعه على المذهب الصحيح". ينظر: النووي، **المجموع**، 273/9.

[6] السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، 3/14، دار المعرفة ، بيروت، 1993م.

[7] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 7/ 135:

[8] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 138/7. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، 31/5، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م. الماوردي، **الحاوي الكبير**، 147/5. ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي الجماعيلي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 62/4، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د ت.

[9] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 219/5.

[10] الحطاب، **مواهب الجليل**، 308/4.

أبي حنيفة وصاحبيه، خلافاً لزفر، وعند الشافعية[1] إذا تخايرا[2] بعد القبض صح العقد، وإن قَبْلَه بطل، لأنَّ التخاير عندهم يُنَزَّل منزلة التفرُّق، وأما الحنابلة[3] وهو وجه عند الشافعية[4]، فقد ذهبوا إلى أنَّ العقد صحيح يلزم بالتفرق، والشرط باطل.

الشرط الرابع: أن يكون خالياً عن الأجل[5]: لأنَّ الأجل يتعارض مع شرط القبض ويلغيه، ويؤدي إلى الصرف المؤخر، فيفسد العقد.

والفرق بين خيار الشرط والأجل؛ أنَّ في الخيار لا يُستحَق القبض، ويتأخر إلى حين انتهاء الخيار، وأما في الأجل فذكره ينافي القبض ويؤخره إلى بلوغ الأجل المحدد، وهو ما يتعارض مع المناجزة والفورية[6].

وليس المقام هنا مقام الخوض في تفصيلات الأركان وشروطها، فذلك يُبتغى من مظانه في كتب الفقه، وإنما سيُتعرَّض لما له علاقة بعقد الصرف الرقْمي بنوع من التفصيل في الفصول القادمة من هذه الأطروحة.

---

[1] النووي، **المجموع**، 404/9.

[2] التخاير: "هو أن يقول أحدهما للآخر اختر امضاء البيع أو فسخه فيقول الآخر اخترت امضاءه أو فسخه فينقطع الخيار" أي خيار المجلس. النووي، **المجموع**، 174/9.

[3] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 73/2.

[4] السبكي، **المجموع**، 8/10.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 219/5. عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 500/4، دار الفكر ، بيروت، 1989م. الماوردي، **الحاوي الكبير**، 146/5. البهوتي، **كشاف القناع**، 316/3.

[6] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 138/7.

المبحث الثاني: مفهوم الرقْمنة والصرف الرقْمي

مع الثورة الهائلة والمتسارعة في عالم التكنولوجيا، نشأ ما يعرف بالرقْمنة، واتجهت الحكومات والمؤسسات إلى التحول الرقْمي، ولم يَعُد هذا التحول رفاهية يمكن الاستغناء عنها، بل أصبح جزءاً لا يتجزأ من أيِّ عملية تطوير في شتى مناحي الحياة، ليشمل إجراءات المصارفات النقدية وعقودها؛ لذا كان لزاماً توضيح المقصود بالرقْمنة والتحول الرقْمي.

المطلب الأول: تعريف الرقْمنة

بدأت الرقْمنة عموماً في خمسينات القرن العشرين، مع ظهور الكمبيوتر[1]، ويطلق عليها بالإنجليزية: "Digitizing"، وارتبطت بما أصبح يُعرف بالتحول الرقْمي، وهو التغير المرتبط بتطبيق التكنولوجيا الرقْمية في جميع الجوانب المجتمعية، بناء على عملية تمثيل الأشياء، باستخدام مجموعة متقطعة، مكونة من نقاط منفصلة، فيكون تحولاً في الأساليب التقليدية المعهودة إلى نظم الحفظ الإلكترونية[2]، ولم يعد مفهوم التحول الرقْمي يقتصر على التطبيقات التكنولوجية، بل تعداه ليصبح أسلوباً في العمل، ومنهجاً للمؤسسات والهيئات، لتقديم الخدمات بأسلوب أسرع وأسهل وأدق[3]، فإن لم تفعل فقد حكمت على نفسها بالموت، تحت شعار (تجديد أو موت)، فالرقْمنة والتكيف مع البيئة ومواكبة التطورات في حقيقة الأمر شرط أساسي لبقاء أي مؤسسة.

وغالباً ما يُخلط بين مصطلحي "الرقْمنة" و"التحول الرقْمي"، ويظن بعضهم أنهما بمعنىً واحد، ولكن في الحقيقة هما مختلفان، فالرقْمنة تشير إلى البيِّنات والمعلومات الرقْمية، وأما التحول الرقْمي فيشير إلى

---

[1] **ما هي الرقْمنة والتحول الرقْمي**، مقال على موقع مثابر، ت المشاهدة 2022/2/12م، على الرابط: https://motaber.com/digitization

[2] **موقع ويكيبيديا** الموسوعة الحرة، رقْمنة، على الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/ رقْمنة

[3] عادل، مدحت، **مفاهيم اقتصادية.. ما هي الرقْمنة وأهميتها في الخدمات المقدمة للمواطنين؟**، مقال منشور في موقع اليوم السابع، ت2019/9/10م، على الرابط:
https://www.youm7.com/story/2019/9/10/مفاهيم-اقتصادية-ما-هى-الرقْمنة-وأهميتها-فى-الخدمات-المقدمة-للمواطنين/4410358

العمليات[1]. فيمكن تعريف "الرقْمنة" بأنَّها: تمثيل البيانات التناظرية؛ الموجودة في الرسومات والصور الفوتوغرافية، والإشارات الإلكترونية والصوتية، والسجلات والمستندات والبيانات، والمواقع، والوثائق، بسلسلة رقْمية من "البِتّات"[2] و"البايتات"[3]، ومعالجتها بالخوارزميات الحاسوبية، فهي تقوم على تحويل العمليات إلى نسخ رقْمية، باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، بفاعلية وإنتاجية أعلى[4].

ويعمل التحول الرقْمي على دمج التكنولوجيا الرقْمية في جميع مجالات الحياة[5]، وهو ما يحتاج إلى تقنيات لا بد من توفرها، وعلى رأسها الذكاء الاصطناعيّ، وتعلم الآلة[6]، وحوسبة سحابية[7]، وإنترنت الأشياء[8]، والوكلاء والمساعدون الأذكياء[9]. "فإذا كانت الرقمنة عبارة عن تحويل للبيانات والعمليات إلى موارد رقمية، فإن عملية التحول الرقمي هي تحول الأعمال إلى العالم الرقمي. أكثر من مجرد جعل البيانات الحالية رقمية"[10].

---

[1] أفشكو، أمناي، **كل ما يجب أن تعرفه عن الرقْمنة والتحول الرقْمي**، مقال منشور على موقع الرجل، ت 2022/1/14م، من طريق الرابط: تكنولوجيا/كل-ما-يجب-أن-تعرفه-عن-الرقْمنة-والتحول-الرقْمي/https://www.arrajol.com/content/232561.

[2] في الحواسيب والمعالجات الرقْمية، البت هو نبضة كهربائية إما موجبة أو سالبة، ويرمز لها بأحد الرقْمين الثنائيين: إما 1 أو 0". ينظر: **موقع ويكيبيديا** الموسوعة الحرَّة على الإنترنت، من طريق الرابط: /بت/https://ar.wikipedia.org/wiki.

[3] البايت (Byte): "وحدة معلومات رقْمية في الحاسوب وفي الاتصالات، تتكون في العادة من 8 بت". ينظر: **موقع ويكيبيديا** الموسوعة الحرَّة على الإنترنت، من طريق الرابط: /بايت/https://ar.wikipedia.org/wiki.

[4] أحمد، سلطان، **الرقْمنة إلغاء الحواجز بين البشر وتقنية المعلومات**، مقال منشور في موقع العربية نت، ت 2019/11/18م، على الرابط: https://www.alarabiya.net/qafilah/2019/11/18/%D9%84%D9%84

[5] أفشكو، **كل ما يجب أن تعرفه عن الرقْمنة والتحول الرقْمي**، مقال منشور على الرابط:
تكنولوجيا/كل-ما-يجب-أن-تعرفه-عن-الرقْمنة-والتحول-الرقْمي/https://www.arrajol.com/content/232561.

[6] أحد فروع الذكاء الاصطناعي التي تهتم بتصميم وتطوير خوارزميات وتقنيات تسمح للحواسيب بامتلاك خاصية «التعلم». تعلم الآلة، **موقع ويكيبيديا**، على الرابط: تعلم_الآلة/https://ar.wikipedia.org/wiki.

[7] "مصطلح يشير إلى المصادر والأنظمة الحاسوبية المتوافرة تحت الطلب عبر الشبكة والتي تستطيع توفير عدد من الخدمات الحاسوبية المتكاملة دون التقيد بالموارد المحلية بهدف التيسير على المستخدم، وتشمل تلك الموارد مساحة لتخزين البيانات والنسخ الاحتياطي والمزامنة الذاتية، كما تشمل قدرات معالجة برمجية وجدولة للمهام ودفع البريد الإلكتروني والطباعة عن بعد، ويستطيع المستخدم عند اتصاله بالشبكة التحكم في هذه الموارد عن طريق واجهة برمجية سهلة تُسَهل وتتجاهل الكثير من التفاصيل والعمليات الداخلية". الحوسبة الحسابية، **موقع ويكيبيديا**، على الرابط: حوسبة_سحابية/https://ar.wikipedia.org/wiki

[8] مصطلح حديث، يمثل الجيل الجديد من الإنترنت، ويتيح التعامل بين الأجهزة المترابطة مع بعضها عبر بروتوكولات محددة، وتشمل الحساسات والمستشعرات وأدوات الذكاء الاصطناعي المختلفة وغيرها. انترنت الأشياء، **موقع ويكيبيديا**، على الرابط: إنترنت_الأشياء/https://ar.wikipedia.org/wiki.

[9] **ما هي الرقْمنة والتحول الرقْمي**، مقال على موقع مثابر، على الرابط: https://motaber.com/digitization

[10] **ما هي الرقْمنة والتحول الرقْمي**، مقال على موقع مثابر، على الرابط: https://motaber.com/digitization

فالرقْمنة عملية تحويل من الواقع الحقيقي إلى عالم رقْمي، يُحتفَظ فيه بالأشياء على شكل رموز بسلسلة رقْمية من البتات، وهي ما يتعلق غالباً في عالم الحواسيب والإنترنت، وهي أخص من العالم الإلكتروني؛ إذ يشمل الأخير وسائل الاتصال القديمة والحديثة، فالإلكتروني: مأخوذ من إلكترون، مصطلح حديث وكلمة معربة، تطلق على "دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية"[1]، و"المكونات الإلكترونية عبارة عن ترانزستورات ومكثفات ومقاومات كهربية، موصولة في دارات كهربية في نظام إلكتروني معين، لأداء وظيفة معينة، يحدث ذلك بمرور إلكترونات آتية من مصدر كهربي في الدارة الكهربية، لتؤدي الدارة الوظيفة المنوطة بها، فالنظام الإلكتروني قد يكون هاتفاً محمولاً، أو مذياعاً، أو حاسوباً"[2]، فالعلاقة بين الرقْمي والإلكتروني علاقة عموم وخصوص.

المطلب الثاني: عقد الصرف الرقْمي

مع التقدم العلمي التكنولوجي، وتطور وسائل الاتصال، وانتشار التجارة الإلكترونية والرقْمية، لم يَعُد عقد الصرف يقتصر على طرفين يجمعهما مكان ماديّ واحد، يتواصلان مباشرة وجهاً لوجه، بل تعداه ليستطيعا إبرام العقود وقد فصلت بينهما مسافات بعيدة، وذلك باستخدام طرق ووسائل حديثة، لم تكن معروفة عند المتقدمين، فأصبح عقد الصرف يجري بالوسائل الإلكترونية، ثم تطور ليكون بالوسائل الرقْمية، وهذا يحتاج إلى ضبط مفهوم عقد الصرف الإلكتروني، ومفهوم عقد الصرف الرقْمي، وتحديد المُراد منهما.

الصرف الإلكتروني: هو شكل من أشكال التجارة الإلكترونية، وبناء على تعريف عقد الصرف، وتوضيح معنى "الإلكتروني"، استنبط بعض الباحثين تعريفات لعقد الصرف الإلكتروني، ومنها؛ "مبادلة العملات بعضها ببعض، أو مبادلتها بالنقدين، أو مبادلة النقدين بعضها ببعض، عن طريق وسائل الاتصال الحديثة"[3].

---

[1] أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، 24/1.

[2] **موقع ويكيبيديا** الموسوعة الحرة، إلكترونيات، على الرابط: إلكترونيات https://ar.wikipedia.org/wiki/

[3] بدوي، **أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي**، ص36، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 2010م.

الصرف الرقْمي: لم أجد _فيما اطلعت عليه من كتب وأبحاث ومواقع إنترنت_ من استخدم مصطلح عقد الصرف الرقْمي، وبما أنَّ العالم الرقْمي هو نوع من العالم الإلكتروني؛ لأنَّ العلاقة بينهما عموم وخصوص، ذهب بعض الباحثين إلى إطلاق العقد الإلكتروني على كل عقد يجري عبر وسائل الاتصال الحديثة، رقْمية كان أو إلكترونية، فعرَّفوه بأنه: "تعاقب بيع العملات باستخدام الوسائل الإلكترونية والرقْمية وفق مؤشرات أسعارها في البورصة الدوْلية"[1].

لكن مع التدقيق في واقع عقود الصرف الحديثة وآليات إجرائها والعملات المستخدمة فيها، أصبح لزاماً إيجاد تعريف أكثر تحديداً، يشير إلى معنى أعمق وأدقّ، ومن هنا نشأت الحاجة لاستخدام مصطلح "عقد الصرف الرقْمي"، وبهذا نميزه عن عقد الصرف الإلكتروني.

ومن خلال ما سبق، والتعريفات الواردة في المطالب السابقة يمكن تعريف عقد الصرف الرقْمي بأنه: بيع عملات ونقود رقْمية[2]، بعضها ببعض، بواسطة عمليات خوارزمية لسلاسل رقْمية، تتم بواسطة الحواسيب والإنترنت في العالم الافتراضي.

وبناء عليه فإنَّ هذه الأطروحة لا تشمل كل العقود الإلكترونية؛ إذ لا تبحث في العقود بواسطة الهاتف أو الفاكس، وما شابهها من وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، وإنما تقتصر على عقود الصرف المبرمة بواسطة سلاسل خوارزمية في العالم الافتراضي، بواسطة الحواسيب والإنترنت والذكاء الاصطناعي، ويُعدّ من أحدث صورها العقود الذكية[3].

---

[1] لطفي، بشر، **التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية**، ص43، دار النفائس، الأردن، ط1، 2009م.

[2] سواء كانت تمثل صوراً إلكترونية لعملات حقيقية واقعية، أو تمثل عملات إلكترونية رقْمية مستقلة ليس لها وجود حسي.

[3] العقود الذكية هي: برامج أو تعليمات برمجية، قائمة بذاتها، تُنفذ تلقائياً أحكام وشروط العقد، دون الحاجة إلى التدخل البشري. الربابعة، أحمد حسن، **المقاصدية للعقود الذكية**، ص16، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، 2019م.

المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات الصرف في العالم الرقْمي

كل شيء له إيجابيات وسلبيات، ومن ذلك الصرف الرقْمي، ويجب معرفتها والتنبه لها، فتعزز الإيجابيات ويعمل على تطويرها، وتتدارك السلبيات ويعمل على تجنبها وتجاوزها، وهو ما يؤثر في الأحكام الشرعية المتعلقة به، وينعكس على تفاصيله وضوابطه.

إيجابيات الصرف الرقْمي[1]

1- سهولة إبرام العقد: المُهمات الإدارية في إبرام العقود التقليدية تستغرق جزءا كبيراً من وقت العمل المستثمر، ولا تمثل أي قيمة مضافة عليها، لكنَّ طبيعة التعاقد عبر الإنترنت تمتاز بسرعة الإجراءات، وعدم تعقيدها، فهي في كثير من الاحيان لا تحتاج إلى عنصر بشري، وإنما تتم بأسلوب آلي، وفق نماذج وعقود رقْمية إلكترونية، مما يجعلها أكثر إنتاجية واستثماراً للوقت.

2- سهولة التواصل وتوفير الوقت والجهد: إنَّ اللقاء عبر شبكة الإنترنت لا يحتاج إلى جهد أو قطع للمسافات، ويفتح آفاقاً للتجارات، فما على الراغب بالتعاقد إلا أن يبحر في عالم الإنترنت، ويبحث عمَّا يريد، وبالسعر الذي يناسبه، وقد ينتقل من بلد إلى آخر، بل من قارة إلى أخرى، في ثوانٍ، بكبسة زر واحدة، ويمكن إجراء عقد صرف بين متعاقدين تفصل بينهما مسافات بعيدة في لحظات، فلم يَعُد بُعْد المكان يشكل عائقاً في إجراء المعاملات المالية.

3- توفير المال: إنَّ استخدام التكنولوجيا يخفض من التكاليف الكبيرة التي يحتاجها إجراء العقود العادية؛ فالبرامج الرقْمية والتطبيقات الذكية، وأنظمة الذكاء الاصطناعي تقوم بإجراءات كانت تحتاج إلى جهود عشرات الموظفين، مما أتاح المجال للمصارف والمؤسسات بواسطة عقود الإنترنت لتخفيض فاتورة

---

[1] لمزيد من التفصيل يُنظر: بدوي، **أحكام الصرف الإلكتروني** ص38-39. الشرقاوي، محمود، **مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها**، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 18/1، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة 10-12 أيار 2003م. أبو مصطفى، سليمان، **التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي**، ص57، أطروحة دكتوراة مقدمة في الجامعة الإسلامية- كلية الشريعة، غزة، 2005م. **ما هي الرقْمنة والتحول الرقْمي**، مقال على موقع مثابر، على الرابط: https://motaber.com/digitization/

الأجور، والاستغناء عن عدد كبير من الكادر البشري، بالإضافة إلى أنَّ عدم حضور الناس شخصياً إلى مقرات المؤسسات والمصارف لإجراء عمليات الصرف والمعاملات الأخرى، يُخفِّض الكلفة التشغيلية لها، ويقلل حاجة البنك إلى الاستثمار في إقامة فروع مصرفية متعددة، وهو ما جعل بعضهم يعمل على إقامة بنوك رقْمية، ليس لها مقرات أو فروع على أرض الواقع الحقيقي، وفي المقابل فإنَّ الاستفادة متحققة للمتعاملين مع هذه المؤسسات والمصارف، وتوفر لهم الجهد والمال، فهم لا يحتاجون إلى نفقات المواصلات، ولا إلى تعطل أعمالهم في الأوقات المهدورة أثناء انتظار دورهم للقيام بعملية مصارفة، ولا يمكن إغفال التوفير المالي الحاصل بسبب إنهاء دور كثير من الوساطات التجارية التقليدية، وعدم الحاجة إلى تقلب المعقود عليه من يد إلى يد.

4- توسيع الأسواق وتوفير السيولة العالية: فطالب العملة سيجدها متوفرة في أي وقت احتاج إليها، فلا ينحصر طلبه في مكان واحد، بل فضاؤه العالم بأكمله، وهذا التداول السريع للعملات وسهولة انتقالها يجعلها متوفرة عند الطلب، مما يتيح المجال للقيام بالصفقات التجارية الكبيرة، وتأمين السيولة اللازمة لها، وهذا يؤدي إلى امتداد الأسواق ونمائها أفقياً وعمودياً.

5- التخزين الآمن للمعلومات وسهولة الوصول إليها: فالرقْمنة تتيح تخزين البينات رقْمياً وفرزها، مهما كان حجمها، وإنشاء نسخ احتياطية منها، مما يجعل فقدانها أكثر صعوبة، ويسهل وصول مالك الصلاحية بعد التحقق من شخصيته إلكترونياً إلى أي معلومة يحتاج إليها، ومن أي مكان، وتوثيق العمليات تفصيلاً بأسلوب دقيق، مما يجعلها أكثر أماناً، فيمكن معرفة كلِّ من ولج إلى النظام، واطَّلع على محتواه واستخدمه، وتتبع تسلسل الإجراءات المنفذة، كيف ومتى وأين، مما يُضيِّق عمليات تسريب المعلومات والبيانات، ويسمح بتحميل المسؤوليات بدقة.

6- تقليل مخاطر الأخطاء البشرية وإحكام الرقابة على أداء العمليات المصرفية: فالتعاملات الرقْمية بواسطة برمجيات دقيقة، تجعل نسبة الخطأ تكاد تكون معدومة، وتتيح المجال لرقابة أكثر دقة وفاعلية، وهذا يؤدي إلى سرعة اكتشاف الأخطاء _إن وجدت_ وحلها في الوقت المناسب، على العكس من الإجراءات البشرية التي يعتريها الخطأ بنسب أكبر، مع صعوبة اكتشافه أحياناً.

سلبيات الصرف الرقْمي[1]:

1- عدم تحقق القبض الحقيقي: فالعالم الرقْمي يتجاوز العالم الحسي المباشر، ولا يمكن تحقق أي عملية قبض يداً بيد، مما جعل القبض الحُكمي يفرض نفسه على واقع المصارفات الرقْمية، ولم يخلُ الأمر من إشكالات فقهية أحياناً، تتطلب العمل على إيجاد تخريجات تجعلها منسجمة مع مبادئ المالية الإسلامية، وفي الوقت نفسه ترفع الحرج عن الناس في استخدامها.

2- التعاقد عن بعد بواسطة شبكة الإنترنت يجعل من الصعوبة بمكان التحقق من شخصية المتعاقدين، وقد يتقمص فاقد الأهلية شخصية البالغ العاقل.

3- انتشار عمليات الصرف الرقْمي على نحو واسع وسريع في العالم الافتراضي، يغري الكثيرين بالمتاجرة بالعملات والمضاربة بها، وتكثر صفقات المصارفة الشكلية، والتي لا تتعدى كونها مجرد قيود وأرقام نظرية فقط، دون وجود فعلي وانتقال حقيقي للمال، مما يلقي بظلاله على تذبذب العملات انخفاضاً وارتفاعاً، فلا يستقر سعر صرفها، وتضطرب الأسواق، وتتعاظم المخاطرات والمجازفات.

4- عدم وجود الضمانات الكافية لحماية المتعاقدين من الغبن والغش، وقد تجري عمليات صرف وهمية، قصدها خداع المتعاملين والإيقاع بهم، فيحصلون على معلومات مضللة من قِبَل شركات أو أشخاص متخصصين بالنصب الإلكتروني.

5- إمكانية الاختراق التي تؤدي إلى التلاعب بأرصدة العملات، أو سرقتها.

ولقد أدركت المؤسسات المالية هذه السلبيات ومخاطرها، وأخذتها بعين الاعتبار، وعملت على إيجاد الاحتياطات اللازمة لتداركها، ومحاولة الحدِّ منها إلى أقل مستوى ممكن.

---

[1] لمزيد من التفصيل يُنظر: بدوي، **أحكام الصرف الإلكتروني** ص38-39. الشرقاوي، **مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها**، 18/1. أبو مصطفى، **التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي**، ص57. **ما هي الرقْمنة والتحول الرقْمي**، مقال على موقع مثابر، على الرابط: https://motaber.com/digitization/

المبحث الثالث: المتاجرة في العملات

يتجر بعض الناس في العملات ابتغاءً للربح، يتربص غلاءها ورخصها ليقلِّبها، فيستفيد من فروق أسعارها وتذبذبها، يبيع ويشتري وفقاً لذلك، وهو ما يُعرَف بالمتاجرة في العملات، كصورة من صور عقد الصرف، وهذا المبحث سيتناول مفهومها، ومدى مشروعيتها.

المطلب الأول: مفهوم المتاجرة في العملات

المتاجرة في اللغة من الفعل تاجر، وتجر يتَّجر تجارة؛ باع واشترى[1]، والتجارة في اللغة هي المعاوضة على أي وجه كان العوض، ومنه الأجر الذي يعطيه الله سبحانه عوضاً عن الأعمال الصالحة[2]، فقد سماها في كتابه العزيز تجارة، فقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[الصف:10]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ، لِيُوَفِّيَهُمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ غَفُورٞ شَكُورٞ﴾[فاطر:29-30]، وعُرِّفت التجارة بتعريف أكثر تقييداً بأنَّها: شراء شيء ليبيع بالربح، أو تقليب المال لغرض الربح[3].

وتعريف الفقهاء لا يخرج عن تعريف أهل اللغة، لكن فيما يتعلق بالجانب المالي الدنيوي، مع قصد التربح، دون الأجر الأخروي، حيث عرفوها بأنَّها: "تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح"[4]، أو "التصرف في البيع والشراء للربح"[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة (تجر)، 89/4.

[2] ابن العربي، أبو بكر محمد، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد عبد القادر، 521/1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.

[3] الجرجاني، علي، **التعريفات**، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ص53، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م. البركتي، محمد، **التعريفات الفقهية**، ص52، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م.

[4] المحلي، جلال الدين، **شرح المحلي على منهاج الطالبين**، 35/2، مطبوع في أعلى حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي، دار الفكر، بيروت، 1995م.

[5] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 395/1.

ولم تذكر بعض التعريفات غرض الربح _كتعريف صاحب المبسوط_ إلا أنَّ سياق كلامه كان يدل عليه، فقال في تعريفه[1]: "التجارة مبادلة مال بمال"، فلم يذكر فيه قصد التربح صراحة، لكن وضحه في أثناء حديثه قبلها، فقال: "المقصود بالتجارة الاسترباح دون إتلاف المال"، لذا فكل مُعاوِض يقصد الربحَ؛ والذي قد يكون في قدر العوض، أو في وصفه، وهو شيء يقتضيه القصد من التاجر لا لفظ التجارة[2].

والعلاقة بين التجارة والبيع علاقة عموم وخصوص، فالبيع أعم، لذا كل تجارة بيع، وليس كل بيع تجارة؛ وسبب ذلك يكمن في قصد الاسترباح[3]، فالتجارة تقليب المال بغرض الربح، ولا يشترط ذلك في البيع، إذ هو مبادلة المال بالمال بالتراضي لغرض التملك[4]، بغض النظر عن وجود قصد التربح، فقد يكون البيع للحاجة، أو من أجل الانتفاع بالعين المعقود عليها، دون الرغبة بتحقق الربح ونماء المال.

ومن هنا عُرِّفت المتاجرة في العملات بأنَّها: "بيع العملات بقصد الاسترباح"[5].

المطلب الثاني: مشروعية المتاجرة في العملات

الصرف يشمل بيع العملات بقصد الاسترباح أو عدمه، في حين أنَّ المتاجرة لا تكون إلا بقصد الاسترباح، فكل تجارة صرف، وليس كل صرف تجارة. فدافع الصرف اقتصادي بامتياز، أما المتاجرة في العملات فقد يُراد منها غايات أخرى، والمقصود منها طلب العملات لذاتها لا لاستخدامها، فتكون متجراً، وقد تُشترى ولا حاجة فيها، إلا طمعاً في ارتفاع سعرها[6].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، 157/25.

[2] ابن العربي، **أحكام القرآن**، 521/1.

[3] أبو غدة والقره داغي، **المتاجرة في العملات**، دراسات المعايير الشرعية، 51/1، (النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيداً لإعداد المعايير الشرعية)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437هـ.

[4] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، 5/10، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م. الحطاب، **مواهب الجليل**، 222/4. الماوردي، **الحاوي الكبير**، 13/6. ابن قدامة، **المغني**، 480/3.

[5] أبو غدة والقره داغي، **المتاجرة في العملات**، دراسات المعايير الشرعية، 51/1.

[6] أبو غدة والقره داغي، **المتاجرة في العملات**، دراسات المعايير الشرعية، 82/1. السرطاوي، محمود، **المعايير الشرعية: شرح معيار المتاجرة في العملات**، محاضرة على اليوتيوب، ت 2020/10/21، على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=NzuGgY6ZG08

وثمة فرق دقيق بين الصيرفيّ الذي يمتهن الصرافة والمتاجر في العملات، يكمن في القصد وفي التصرف، فالصيرفي يشتري العملات التي لا يملكها بسعر السوق، بغض النظر عن ارتفاعها أو انخفاضها، ويبيع ما عنده لطالبها في أي وقت بسعر يومها، فيُعدّ الصيرفي وسيطاً تجارياً يشتري من غيره إذا استغنوا عن نقودهم، ويبيعها لمن يحتاجها، مستفيداً من فرق السعر بين البيع والشراء، أما المتاجر في العملات، لا حاجة له إلى الحصول على عملة ما إلا لكي يحتفظ بها متربصاً ارتفاع سعرها ليحقق ربحاً؛ فلا يشتري إلا عند رخص العملة أو توقع غلائها، ولا يبيع إلا عند ارتفاعها أو توقع انخفاضها[1].

وهذا المطلب يبحث في حكم المتاجرة ومشروعيتها، وهي مسألة لم يتطرق لها المتقدمون تفصيلاً؛ بسبب انحصار التجارة في العملات في بعض المصارفات البسيطة غير المعقدة، التي يحتاجها الناس في حياتهم العملية، مما جعل عباراتهم الواردة في الاتجار في العملات قليلة، وقد تجد بعضها يقتصر على عمل الصيرفي، وقول بعضهم بكراهته؛ لا لأصل العمل ومبدئه، وإنما تورعاً واحتياطاً لدقته ومنزلقاته، لكنَّ اتساع تجارة العملات تعاملاً ومقداراً ومكاناً، وتعدد صورها وتنوعها، دفع مجموعة من المتأخرين والمجامع الفقهية للتطرق إلى حكمها، والإدلاء بآرائهم في المسألة، وعند البحث في المسألة تبين أنّ العلماء انقسموا في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: عدّ المتاجرة في العملات نوعاً من الصرف، فتأخذ حكمه[2]، لذا قالوا بإباحتها شريطة الالتزام بشروط عقد الصرف وضوابطه، وهو ما ذهب إليه كثير من العلماء المعاصرين، مثل علي القره داغي وعبد الستار أبو غدة[3]، وأحمد محيي الدين أحمد[4]، وصالح المرزوقي[5]، وهو ما تبنته

---

[1] خريس، نجيب، **المتاجرة في العملات**، ص200–201، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2010م.

[2] المطلب الثاني من المبحث الأول في هذا الفصل تناول حكم الصرف ومشروعيته، وبين أن الأصل فيه الإباحة، مع وجود بعض الأقوال بالكراهة، وهي راجعة إلى عدم اهتمام كثير من العاملين في هذا المجال بالضوابط الشرعية، وقصور علمهم وعدم تحرزهم عن الربا.

[3] أبو غدة والقره داغي، **المتاجرة في العملات**، دراسات المعايير الشرعية، 56/1.

[4] أحمد، أحمد محيي الدين، **المضاربة في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع11، 454/1، البحرين، 1998م.

[5] المرزوقي، **التعقيب والمناقشة في موضوع المضاربات في العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع11، 567/1.

معايير الأيوفي[1]، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

1- ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام من جواز بيع الأثمان بضوابطه، ومن ذلك قوله: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ"[2]، فإذنه بالبيع مطلق في كل صرف إذا كان يداً بيد، ويدخل في عمومه التجارة فيها.

2- المتاجرة في العملات نوع من البيوع، وهي وسيلة للكسب، والأصل فيها الإباحة ما لم يرد ما ينقلها إلى الكراهة أو التحريم[3].

3- إنَّ صرف النقود من عملة إلى أخرى ضروري لعموم الناس؛ فلو لم يوجد الصيارفة الذين يشتغلون بالتجارة في العملات، لشق ذلك على الناس، وتعذر حصولهم على مقصودهم من العملات التي يحتاجونها[4].

4- لقد جرت تعاملات الناس بالتجارة في العملات عن طريق الصيارفة، وذلك من عهد النبي عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا[5]، ولقد كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عمّاله: "ألَّا يشتروا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل" وعلّق ابن عبد البر بعد أن أورد هذا الأثر بقوله[6]: "على هذا مذهب الصحابة والتابعين وجماعة فقهاء المسلمين".

---

[1] أيوفي، **المعايير الشرعية، معيار رقْم 1 المتاجرة في العملات**، البند 1/2 وتفريعاته، ص55-56، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، المنامة، 1437هـ.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، 3/ 1211، برقْم 1587.

[3] أبو غدة والقره داغي، **المتاجرة في العملات**، دراسات المعايير الشرعية، 56/1. مسعود، محمد رشدي، **الصرافة والمضاربات على العملة دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي**، ص188، ص276، دار النشر للجامعات، ط1، 2009م.

[4] المرزوقي، التعقيب والمناقشة في موضوع المضاربات في العملة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع11، 567/1-568.

[5] أبو غدة والقره داغي، **المتاجرة في العملات**، دراسات المعايير الشرعية، 56/1.

[6] ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، 84/4.

الرأي الثاني: القول بالمنع وعدم الجواز، وهو ما يفهم من نصوص ابن تيمية[1] وابن القيم[2]، وممن قال به من المتأخرين المعاصرين شوقي دنيا[3]، والشيخ الصديق الضرير[4]، ومحمود السرطاوي[5]، واستدلوا بأدلة منها:

1- إنَّ النقود وسيلة ولا تُقصد لذاتها، فهي وسيط للتبادل، والصرف إنما وجد لتحقيق هذه الوظيفة، ولا ينبغي جعله استثماراً، وإنَّ اتخاذ النقود سلعة لا ثمناً يُخِّل بما وجدت من أجله، ويخرجها عن مقصودها[6]، فيطلبها الناس ويكتنزونها طمعاً في غلائها، لتحقيق مزيد من الأرباح، فتشح في الأسواق، ولم تجدها متوفرة بما يفي الحاجات، مما يؤدي إلى المشقة والضيق، وفساد حياة البشر، وهو ما أشار إليه ابن القيم حين قال[7]: "ويَمنع _أي المحتسب_ من جعل النّقود متجراً، فإنّه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب: أن تكون النّقود رؤوس أموال، يتّجر بها، ولا يتّجر فيها".

2- بما أنَّ النقود لا تقصد لذاتها وإنما تقصد لغيرها، كان لابد من ثباتها نسبياً؛ إذ هي أثمان المبيعات وقيم الأشياء والحاجات، وأراد الشارع الحكيم لها أن تكون قابلة للبقاء، مطلوبة لكل الناس[8]، محدودة مضبوطة، لا ترتفع ولا تنخفض[9]، فكيف ستكون مقياساً، ثم تجدها متذبذبة لا تستقر على سعر، وتختلف اختلافا بيِّناً؟! فهذا سيؤدي إلى اضطرابٍ وعدم استقرارٍ في معاملات الناس، ومتى اتُّخِذت النقود سلعة تُعَدّ للربح

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 29/471-472.

[2] ابن القيم، أبو عبد الله محمد، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد عبد السلام إبراهيم، 105/2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.

[3] دنيا، شوقي، **المضاربة على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع11، 526/1، البحرين، 1998م.

[4] الصديق الضرير، التعقيب والمناقشة في موضوع **المضاربات في العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع11، 575/1، البحرين، 1998م.

[5] السرطاوي، **المعايير الشرعية: شرح معيار المتاجرة في العملات**، على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=NzuGgY6ZG08

[6] مسعود، **الصرافة والمضاربات على العملة**، ص278. خريس، **المتاجرة في العملات**، ص166.

[7] ابن القيم، أبو عبد الله محمد، **الطرق الحكمية**، ص202، مكتبة دار البيان، د ت.

[8] السرطاوي، **المعايير الشرعية: شرح معيار المتاجرة في العملات**، على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=NzuGgY6ZG08

[9] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 29/471-472. ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 105/2.

عمَّ الضرر، وانتشرت الفوضى، والشريعة منزهة عن أن تنهى عن شيء لمفاسده، ثم تبيح غيره مما يكون متضمناً لتلك المفاسد أو مثلها[1]، فتَطَلَّب هذا عدم حدوث تفاوت كبير في قيمها في وقت قصير، ولا شك أنَّ المتاجرة فيها سيجعلها خاضعة لقانون العرض والطلب، وهو ما يؤدي لا محالة إلى تذبذبها وعدم استقرارها.

3- إنَّ تحريم المتاجرة في العملات يدخل في باب سد الذريعة، والشريعة إنما تنظر في الغايات والمآلات، فإذا كان ثمَّة مفاسد وأضرار مُنِعت أسبابها، وأُغلِقت الطرق أمامها، وسُدَّت الوسائل التي يُتذرَّع بها إليها[2]، والمتاجرة وإن كانت في أصلها مباحة، إلا أنَّها إذا كانت في العملات فهي تؤدي إلى مفاسد وأضرار بيِّنة، فهي تُخِلّ بمقصد حفظ المال، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[النساء:29]، وقرر الرسول الكريم _صلى الله عليه وسلم_ هذا المقصد بقوله: "فإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"[3] وقد وضع التشريع من المقاصد الفرعية ما يحقق هذا المقصد العظيم، ومنها تحريم الظلم، وعدم أكل أموال الناس بالباطل، والتشنيع على الفساد، ومن أخطره الاقتصادي، وضبط المكيال والميزان، والأمن المالي، وعدم تكدس النقود بيد فئة تتحكم فيها، ومنع الإضرار بالغير، وغيرها، وعند التدقيق يتبين أنَّ المتاجرة في العملات قد آلت إلى مناقضة هذه المقاصد وتسببت بإضاعة الأموال لا حفظها، فكانت باباً من أبواب الظلم للفرد والمجتمع والنظام، فأُكِلت أموال الناس بالباطل، وأُخرِجت النقود عمّا خُلِقت من أجله، وهذا عين الظلم، مما يتنافى مع العدل، ويؤدي لا محالة إلى شيوع الفساد، وأي فساد أعظم من انهيار اقتصاديات دول، ودمار مجتمعات، وما ذلك إلا لأنه يتمخض عنها اختلال الموازين والمكاييل والمقاييس، وعدم استقرار العملات والنقود، فيعيش الناس في فوضى مالية يفتقدون الأمن الاقتصادي،

---

[1] آل سيف، عبد الله، **علة ربا الفضل في النقدين**، مقال منشور على موقع الألوكة الشرعية، ت مشاهدة 2021/1/15م، من طريق الرابط: https://www.alukah.net/sharia/0/63289/#_ftnref66

[2] تاج، عبد الرحمن، **السياسة الشرعية والفقه الإسلامي**، ص86، الأزهر، 1415هـ.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، 15/8، برقْم، 6043.

وتتحكم في حياتهم فئة قليلة ملكت الاقتصاد، واحتكرت الأموال، وتلاعبت بالأسواق، وفق مصالحها ورغباتها[1].

وقد أجمل ابن القيم بعض هذه الأضرار والإخلال بالمقاصد، فقال عن النقد: "إذ يصير سلعةً يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات النّاس، ويقع الخُلْف، ويشتدّ الضّرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضّرر اللّاحق بهم حين اتّخذت الفلوس سلعةً تعدّ للرّبح، فعمّ الضّرر وحصل الظّلم"[2].

4- لقد صرح العديد من العلماء بالقول بكراهة الصرف[3]، ومن باب أولى أن يُعَدَّى الحكم للتجارة فيها.

ملاحظات:

من الأدلة التي ساقها كل فريق وتعليلاتهم، وبنظرة عميقة متفحصة للواقع ومتطلباته، ومن أجل الوصول إلى تصور واضح للحكم على المسألة، كان لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الآتية:

1- الصرف نوع من البيوع، والأصل في حكمه الجواز، وهو ما ثبت بالأدلة النقلية والعقلية والعرفية، والتجارة في العملات نوع منه، ونقل حكمها من الإباحة إلى الكراهة أو التحريم يحتاج إلى دليل ناقل.

2- الصرف بوجه عام، والتجارة في العملات بوجه خاص، من أهم العقود وأدقها وأخطرها؛ لأثرها في الأفراد وحياتهم، والمجتمعات واقتصاديّاتها، والدول وقيامها واستقلالها، فهي تتعلق بالنقود عصب الحياة، ومقياس الأشياء، ومختزن القيم، يُتَوسَّل بها إلى كل شيء، فمن ملكها فقد ملك كل شيء[4]، لذا وجب الاحتياط والحذر في إبرام تعاقداتها والتجارة فيها، وكان لا بد من ضبطها، والحدِّ من التلاعب فيها، مما يستدعي عدم التوسع بها، وضبطها، ومراقبتها، وهو ما يفسر اهتمام التشريع بمثل هذه العقود،

---

[1] لتفصيلات هذه المآلات وأثرها في المقاصد، يُنظر: خريس، **المتاجرة في العملات**، ص182-195.

[2] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 105/2.

[3] ينظر المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الأول التمهيدي.

[4] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 91/4.

ووضع شروط لها لا تجدها في غيرها.

3- إنَّ صرف النقود والتجارة فيها حاجة بشرية، وضرورة مالية، لا يمكن الاستغناء عنها في عالم المعاملات المعاصرة، وخصوصاً مع تطور الحياة والتقدم التكنولوجي، ونمو الاقتصاديات، وما تبعه من تعدد صور العقود المالية المستحدثة، وتوسعها وتطورها المتسارع، فاحتاجت فئات المجتمع إلى العملات الدوْلية، وتوفر السيولة، والحصول على النقود اللازمة لإتمام معاملاتهم، والوفاء بالتزاماتهم[1]، وهو ما لا يمكن تحققه إلا بالسماح بالتجارة فيها، وإلا لشقّ على الناس، وتعذر عليهم المضي قدماً في معاملاتهم، ثمّ إنَّ أسواق الصرف وآليات تبادل العملات أصبحت عالمية، تنتشر في شتى البقاع، ولم يَعُد انتقالها في أغلب الصور مادياً، بل رقْمياً، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ النظام الاقتصادي العالمي ترعاه منظمات دوْلية تسمح بالتجارة في العملات[2]، مما يدفعنا _ولا يترك لنا الخيار_ إلى التعامل معها بحذر، مع اتخاذ التدابير والضوابط اللازمة، وإيجاد آلياتٍ لانتقالها وتقلبها بين أيدي الناس، بما لا يضر بالمصلحة العامة، ولا يفسد الحياة.

4- لقد قرر التشريع مقصد حفظ المال، وأحاطه بالعديد من الأحكام التي تهتم به وترعاه؛ من جانب الوجود، ومن جانب العدم[3]، ومن ذلك ما وضعه من أحكام خاصة بالأثمان والنقود تحفظها وتمنع العبث بها[4]، وعليه فإنَّ كل من عمل عملاً لا يتناسب مع أحكامها، ولا يحقق غايتها، ويخالف الغرض منها، ويتعارض مع مقاصدها، فقد كفر نعمة الله تعالى فيها[5]، وتجاوز الحدّ، واستحق أن يُضيَّق عليه، وتُسدّ في وجهه الذرائع، ولا يفسح له المجال بدعوى التمسك بالإباحة الأصلية.

---

[1] أحمد، **المضاربة في العملة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع11، 454/1.

[2] دنيا، **المضاربة على العملة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع11، 526/1.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، 18/2-19.

[4] السلامي، مختار، **مناقشات ومداخلات العلماء في موضوع القبض**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة، ع6، 751/1، 1990م.

[5] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 91/4.

5- من الصعوبة بمكان التمييز والتفرقة بين عمليات صرف العملات والتجارة فيها، فالقضية بالغة التعقيد، وكثيراً ما تختلط في خِضَمّ التعاملات والإجراءات، وإذا جعلنا الصرف جائزاً والمتاجرة ممنوعة؛ فما الحد الفاصل الذي يمكن بواسطته التمييز بينهما؟ وكيف تُحدَّد نية طالب العملة وبواعثه؟ مع التأكيد أنْ ليس من شروط الصرف التي ذكرها العلماء خُلُوّه من قصد الاسترباح[1].

6- إنَّ كثيراً ممن تكلم في مسألة التجارة في العملات وانتقدها، كان يقصد المضاربة فيها[2]، فلا فرق عندهم بينهما، وهذا ظاهر بالرجوع إلى الاعتراضات التي أوردوها، والتحفظات التي أبدوها، ولا يُنكَر أبداً أنهما يشتركان في قصد الاسترباح، لكن عند التدقيق لا ينبغي الخلط بينهما، لاختلافهما من وجوه عدّة، ومن أهمِّها أنَّ التجارة في العملات صرف بقصد الاسترباح، وقد تستوفي أركانه وشروطه، في حين أنَّ المضاربة فيها تجارة، لكن بمجازفة ومقامرة، تغيب عنها كثير من ضوابط الصرف وشروطه[3]، ولها مفاسدها وأضرارها على الاقتصاد والحياة، وهذا يقتضي إعطاء كل منهما حكماً شرعياً يتناسب مع حقيقتهما.

7- إنَّ مَنْ أطلق حكم الكراهة على الصرف _ومن باب أولى التجارة فيه_ وتعليلاتهم لا تدل أبداً على عدم جواز أصل العقد، ولم يكرهوها أو يمنعوها لذاتها، بل لما يعتري العاملين فيها من أحوال توقعهم في الخلل والحرمة، بجهل وقلة علم[4]، أو بقصد وضعف تقوى، لذلك أجازها المالكية بغير كراهة لمن "كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه ويحرم منه"[5]، وعليه فإنَّ الكراهة أو الحرمة لا تلحق هذا النوع من العقود ابتداءً، وإنما بمقدار عدم التزامها بضوابط الصرف وتحقيقها لشروطه وأركانه.

8- إنَّ السلبيات والمفاسد والأضرار المترتبة على تجارة العملات، لا ينبغي أن تدفع للقول بكراهتها أو

---

[1] المرزوقي، التعقيب والمناقشة في موضوع المضاربات في العملة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع11، 567/1.

[2] مسعود، **الصرافة والمضاربات على العملة**، ص280.

[3] سيتناول المبحث الرابع من هذا الفصل مفهوم المضاربة في العملات والفرق بينها وبين المتاجرة فيها ومشروعيتها.

[4] مسعود، **الصرافة والمضاربات على العملة**، ص277.

[5] ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تحقيق محمد حجي، 14/2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م.

حرمتها، بل للعمل على ضبطها، وإصلاح خللها، وسدّ ثغراتها، وهذه الوظيفة والمسؤولية من صلاحيات ولي الأمر والنظام الحاكم والسلطات المختصة؛ فمن المقرر في السياسة الشرعية أنَّ لولي الأمر إذا رأى الناس يتخذون المباح وسيلة للمفسدة أن يَسدّ بابه ويحظره[1]، وعليه فإنَّ لمؤسسات الدولة المعنية وصاحبة الصلاحية أن تمنع أو تقيِّد عمليات المتاجرة في العملات عند وقوع التلاعب بها، وإساءة استخدامها[2]، فتتدخل لتنظيم آلياتها وضبط معاملاتها، وتحديد أسعارها وتعمل على استقرار نشاطاتها، بما يكفل الميزان التجاري[3]، وهذا يقتضي منها المراقبة الحثيثة، والمتابعة الدائمة[4]، والقيام بالدراسات العلمية، وسن القوانين الضابطة والحازمة، والتدخل عند الحاجة في توجيه النشاط التجاري والمالي.

الترجيح: مما سبق، وبناء على الملاحظات المذكورة؛ يترجح القول بإباحة التجارة في العملات، بما يحقق المصلحة للمجتمع، وتغطية حاجات تجاراته ومعاملاته المالية، مع ضبطها بأحكام الصرف وتحقيقها لأركانه وشروطه، وبآليات لا تؤدي إلى مفاسد وأضرار، وأن يكون ذلك تحت عين السلطات ورقابتها ومتابعتها، بما يكفل عدم تجاوزها وتعارضها مع مقاصد التشريع والمصالح العامة.

---

[1] تاج، **السياسة الشرعية والفقه الإسلامي**، ص86.

[2] الباز، **أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، ص171.

[3] أحمد، **المضاربة في العملة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع11، 461/1.

[4] دنيا، **المضاربة على العملة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع11، 526/1.

المبحث الرابع: المضاربة في العملات

عرفت الأسواق المالية صوراً من تداول العملات أُطلِق عليها اسم (المضاربة في العملات)، وذلك بواسطة منصات متخصصة، وبورصات عالمية، وهي ما اصطلح عليه بالفوركس (FOREX)[1]، وأقبل كثير من الناس يبيعون ويشترون طمعاً في تحقيق أرباح سريعة وخاطفة، وإذا عددنا الفائدة روح البنوك الربوية، فإن المضاربة تُعَدّ روح البورصة[2]، لذا كان لزاماً البحث في مفهوم المضاربة في العملات، والفرق بينها وبين المتاجرة فيها، ومشروعية التعامل بها، وهو ما سيتناوله هذا المبحث[3].

المطلب الأول: مفهوم المضاربة

المضاربة في اللغة من ضرب في الأرض، والضارب إذا سار فيها مسافراً، وهو المقصود في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[النساء:101] فيقال: ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله أي قصد[4]، ومنها قوله عز وجل: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل:20].

وهي في الاصطلاح الفقهي نوع من الشركات؛ وتعني: دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه على ما

---

[1] (FOREX): هي الأحرف الأولى من (FOReign EXchange market)، وهي تعني سوق تبادل العملات الأجنبية. ويكيبيديا الموسوعة الحرة، على الرابط: سوق_صرف_العملات/https://ar.wikipedia.org/wiki.

[2] المصري، رفيق يونس، **المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مج20، ع1، ص65، 2007م، منشور على موقع دار المنظومة.

[3] مع التنويه إلى أن البحث هنا سيتمحور حول المضاربة بوجه عام، كونه صورة من صور الصرف وتبادل العملات، دون الخوض بتفاصيل ذلك وآلياته؛ فبحث مبدأ المضاربة وفكرتها يدخل في كليات عمل البورصة، أما آلياتها وعقودها فتدخل في جزئياتها، والمضاربة نوع من الصرف، أما أنواع عقودها وآلياتها فهي تطبيقات إجرائية، وهي وإن كان لها مساس وارتباط بالصرف الرقْمي، إلا أنَّها ليست من صلب الدراسة؛ فهذه الأطروحة تبحث في تأصيل عقد الصرف في فضاء العالم الرقْمي، وأثر الرقْمنة في تحقيق شروطه وأركانه، والإشكالات الناتجة عن ذلك ومحاولة إيجاد حلول شرعية لها، دون الخوض في كل التفاصيل والتطبيقات العملية لذلك، مع ملاحظة أن هذه العقود والآليات لا ينحصر إجراؤها في العالم الرقْمي فقط، ولا يعتبر ذلك شرطاً لإبرامها، بل قد تتم مباشرة بواسطة عقود ورقية تقليدية، ولا ينحصر بعضها بالبورصة، فيمكن أن يجري خارجها، كبعض العقود المستقبلية المبرمة بين البنوك والمصارف.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ضرب)، 544/1. مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق جماعة من المختصين، 239/3، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، د ت.

شرطا[1]، وسُمِّيَت بذلك لأنَّ الربح لا يحصل غالباً إلا بالضرب في الأرض وهو السفر، أو لأنه يُضرب لكليهما نصيب من الربح[2]، وهي لغة أهل العراق[3]، وتُسمَّى عند المالكية[4] والشافعية[5] قِراضاً، وهي لغة أهل الحجاز[6].

وليس المراد في مسألتنا هنا المعنى الفقهي عند المتقدمين من العلماء، إذ يختلف معنى المضاربة في الفقه الإسلامي عنه في الفكر الاقتصادي المعاصر، وإنما المقصود المصطلح المنتشر في عالم الأسواق المالية، والذي هو ترجمة للكلمة الإنجليزية (Speculation)، والتي من معانيها التنبؤ والتخمين والتحزر[7]، وقد تكون هذه المعاني أقرب إلى حقيقة المعاملة من مصطلح المضاربة، لأنَّها تقوم فعلياً على المقامرات والمخاطرات والتخمينات، وإطلاق اسم (المضاربة) عليها قد يولد في ذهن بعضهم التباساً بالمضاربة في الفقه الإسلامي.

ولا شك أنّ المضاربة العصرية أصبحت تحظى بإقبال متزايد في التداول الحديث، حيث تُقدّم الكثير من الفرص لتحقيق المال بطريقة سريعة جداً، ولا تحتاج إلى الترقب لساعات، فلا بد من قرارات سريعة لتقدير مدى نجاح العملية التداولية، ومتى يجب الخروج منها، وهو ما يستغرق أحياناً بضع ثوانٍ[8].

وتُعرَّف بأنَّها: "عمليات بيع وشراء متعاكسة صورية، لا يُقصد بها التقابض، بل يقصد بها الانتفاع من فروق الأسعار الطبيعية أو المصطنعة والأرباح الرأسمالية، إذا صدق التنبؤ بتغيرات الأسعار في الأجل القصير،

---

[1] العيني، **البناية شرح الهداية**، 42/10. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، 367/4، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

[2] الموصلي، **الاختيار**، 19/3. الحطاب، **مواهب الجليل**، 19/3.

[3] ابن مفلح، **المبدع**، 367/4. وزارة الأوقاف والشئون الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 172/1، طبع الوزارة، ط2، 1427هـ.

[4] المواق، أبو عبد الله محمد العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 439/7، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 517/3.

[5] الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 380/2، دار الكتاب الإسلامي، د ت. الشربيني، **مغني المحتاج**، 398/3.

[6] الموصلي، **الاختيار**، 19/3. ابن مفلح، **المبدع**، 368/4.

[7] ترجمة كلمة (Speculation) على موقع جوجل ترجمة من طريق الرابط: https://translate.google.com/?hl=ar&sl=en&tl=ar&text=Speculation&op=translate

[8] **موقع ويكيبيديا** الموسوعة الحرة، مضاربة، على الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/مضاربة.

سواء اعتمد هذا التنبؤ على المعلومات والخبرة والدراسة، أو الإشاعات والحظ والمصادفة"[1].

فهي في حقيقتها "مراهنة المتداوِل على ارتفاع أسعار أزواج العملات أو انخفاضها، ومن ثم اتخاذ قرار التداول وفقاً لذلك"[2]، وتكون مبايعات على الورق دون نية تسليم أو تسلُّم محل العقد، أو رغبة في تملك المضارِب لما يشتريه حقيقة، فهو يطلب العملة لا لشراء أصل أو سداد دين، بل لتوقع ارتفاع سعرها مستقبلاً، فيبيعها حينها محققاً الأرباح، وقد يَعرِضها لتفادي الخسائر حين يتوقع هبوطها[3]، فهي تتضمن المخاطرة والمراهنة بالبيع والشراء في عمليات قصيرة الأجل، بناء على توقع تقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار[4]، فيقوم المضارِب بإجراء صفقة تنطوي على مخاطرة ومجازفة في إمكانية ربح كبير، أو خسارة فادحة، مع ظنِّه أنَّ احتمالية الربح ستكون كافية لتعويض أي خسارة قد تحصل[5].

المطلب الثاني: عقود المضاربات والتداول في البورصات وأسواق المال

ليس هناك صورة خاصة أو آلية واحدة للعقود التي تجري بواسطة المضاربات في البورصات والأسواق العالمية، وإنما تتعدد صورها، وتختلف آلياتها من عقد إلى آخر، وهناك استحداثات وتعديلات تجري وتتماشى مع التقدم التكنولوجي، ولكن تبقى أهم هذه التعاقدات تدور حول مجموعة منها، وإن اختلفت بعض الشكليات أو الإجراءات، ومن أهم هذه العقود وأشهرها[6]:

---

[1] المصري، **المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين**، ص67.

[2] أحمد، يوسف، **المضاربة في العملات**، مقال منشور على موقع مدرسة التداول، ت 2020/9/13م، من طريق الرابط: https://tadawulschool.com/المضاربة-في-العملات/

[3] دنيا، **المضاربة على العملة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع11، 497/1.

[4] **موقع ويكيبيديا** الموسوعة الحرة، مضاربة، على الرابط: مضاربة https://ar.wikipedia.org/wiki/

[5] **ما هي المضاربة؟**، مقال منشور على موقع AvaTrade، من طريق الرابط:
https://www.avatradear.com/education/trading-for-beginners/what-is-speculation

[6] لا يتسع المقام لذكر تفصيلاتها وتشعباتها، وليست هي موضوع هذه الأطروحة _وإن كان لها علاقة به_، ولا مدار البحث هنا، وهناك العشرات من الرسائل الجامعية والأبحاث العلمية ومواقع الإنترنت التي تناولتها بتفصيلاتها، وأحاطت بجوانبها ودقائقها، وتعرضت لأحكامها، فيمكن الرجوع إليها. يُنظَر مثلا: موفق، بشر، **التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية**، ص70-113، دار النفائس، الأردن، ط1، 2009م. بدوي، **أحكام الصرف الإلكتروني**، ص82-92. خريس، **المتاجرة في العملات**، ص97-107. أحمد، **المضاربة في العملة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع11، 448/1-450.

1. التعامل العاجل والعقود الفورية (SPOT):

هي عقود لشراء وبيع العملات بقيمة وتسوية فورية، وفيه يجري تسليم العملات المتبادلة خلال يومي عمل، بخلاف اليوم الذي تم التعاقد فيه على إجراء العملية، مع مراعاة أيام العطلات الرسمية.

٢. التعاملات والعقود الآجلة (FORWARD):

هي عقود لتبادل العملات في تواريخ محددة، مع تثبيت سعر الصرف مقدّماً عند التعاقد، وهناك تواريخ تكاد تكون نمطية لمثل هذه العقود، وتُعدَّ أكثر العمليات شيوعاً تلك التي تقل عن ستة أشهر، وهي عقود ملزمة للطرفين بالبيع والشراء المتفق عليه، وعادة ما يكون سعر الصرف المحدد بالعقد غير سعر الصرف الفوري، وإنما يرتبط ارتفاعاً وانخفاضاً بمدة العقد وأسعار الفائدة وتوقعات السوق.

٣. عقود المستقبليات (Futures):

وهي اتفاقات بين مستثمرين ومؤسسات مقاصة لاستلام أو تسليم عملات معينة في وقت لاحق مستقبلاً، مع تحديد وتثبيت سعر الصرف مقدّماً، تُعدّ من عقود الصرف الآجل، وهي وإن كانت تتفق مع العقود الآجلة في هيكليتها العامة وفي أنَّها تحصل في المستقبل باتفاق فوري، إلا أنَّها تختلف معها بأنَّها نماذج نمطية وجاهزة لدى شركات الوساطة المالية، يجري تداولها في سوق منظمة، وفي ظل وضع مؤسسي خاص، على العكس من العقود الآجلة والتي تتصف بالمرونة، بحيث يجري الاتفاق على شكلها ومعالمها وشروطها وتفاصيلها بين الطرفين المتعاقدين.

4. المقايضة وعملياتها (Swap):

وهي عقدان في عقد واحد، وفي الزمن ذاته، حيث يجري بيع عملة أو شراؤها مقابل عملة أخرى في السوق الفوري، وفي الوقت نفسه تجري عملية متزامنة في السوق الآجل، لبيع العملة التي سبق شراؤها، أو شراء العملة التي سبق بيعها في السوق الفوري، ويحدد السعر للعملية العاجلة وفقا للسعر الحالي، فيما يحدد سعر

الآجل وفقا لظروف سعر الفائدة بين العملتين موضوع المقايضة، وعند موعد الاستحقاق يسترد كل فريق عملته بالسعر المحدد عند إجراء العملية.

ولقد ظهرت أهمية هذا النوع من العقود بين البنوك المركزية بصفة خاصة، حيث استخدمتها للتدخل في سوق الصرف، وأحياناً لتوفير السيولة النقدية لعملة معينة، كما يستخدمها بعض المستثمرين كلما سنحت لهم فرصة ربح، بناء على تذبذبات متوقعة في أسعار الفائدة، بين أكثر من عملة، وفي أكثر من سوق.

5. عقد الاختيار (OPTION):

عقد يقوم المشتري بواسطته بالاتفاق مع المصرف على حق خيار عملة معينة، بكمية معينة، وبسعر معين، خلال فترة معينة، ويحق له أن يشتري العملة خلال هذه المدة بالسعر المتفق عليه، بغض النظر عن السعر السائد في السوق، فالالتزام من جانب واحد وهو بائع الخيار، فلا يكون التزاماً متبادلاً من الجانبين، فللمشتري الخيار بإنفاذ العقد أو إيقافه.

6. البيع بالهامش (Margin):

يُشكِّل البيع بالهامش أغلب المضاربات والتعاملات في البورصات، وهو ينتشر بصورة واسعة بين المتعاملين؛ وفيه يقوم المضارِب بشراء العملات بدفع جزء من قيمتها نقداً، ويُدفع باقي السعر بسلفة وقرض من السمسار أو البنك الممول، ثم يَنتظِر حتى يرتفع سعرها، فيبيعها محققاً أرباحاً من فرق السعرين، ومع حصوله على رافعة مالية[1] ترتفع مقدرته أضعافاً مضاعفة، قد تصل إلى عشرات المرات، فعند القيام بشراء عملة ما، يقوم المشتري والبائع بدفع مبلغ أولي من قيمة الصفقة، وهو ما يسمى بالهامش، تحتفظ به شركة الوساطة أو السمسار أو البنك الممول كضمان، ويعتمد مقدار حجم الهامش على تقلب السوق، بحيث يتحمل أكبر خسارة

[1] الرافعة المالية هي وسيلة تُمكّن من المضاربة بمبلغ مضاعف عن الذي تم إيداعه. تقوم المنتجات ذات الرافعة المالية، كالعقود مقابل الفروقات بتضخيم الربح المحتمل، والخسائر المحتملة كذلك. ينظر: **ما المقصود بالرافعة المالية**، مقال منشور على موقع شركة IG، من طريق الرابط: https://www.ig.com/ar-ae/risk-management/what-is-leverage

يومية محتملة، وفي حال الخسارة، وهبوط الهامش عن الحد تتوقف عملية المتاجرة، ويطلب من المضارِب دفع ما يسمى بهامش التغير، حتى يعود الهامش الأصلي لمستواه المتفق عليه.

المطلب الثالث: الفرق بين المضاربة في العملات والمتاجرة فيها

نتيجةً لنظرة عامة، قد يَظنُّ بعض الناس أنْ لا فرق بين المتاجرة في العملات والمضاربة فيها، وأنهما شيء واحد، بدعوى أنَّ كليهما يعتمد على تقليب الأموال بقصد الربح، لكن في حقيقة الأمر ثمة فروق دقيقة ومهمّة، ومنها[1]:

1- المتاجرة هي عمليات صيرفة عادية، وتجري في كل أسواق السلع والخدمات وأي موقع للاستثمار، فيقوم المتاجر بشراء العملات وبيعها وتدويرها، للاستفادة من تقلبات أسعارها، على خلاف المضاربة التي تتم بواسطة منصات التداول فقط، وتعتمد مبدأ المخاطرة.

2- المتاجرة التي تتم بواسطة محلات الصيرفة لا يستفاد فيها من تقلب الأسعار على المدى القصير غالباً، بل يترقب مشتري العملة صعودها، ليستفيد من فارق السعر، وهذا قد يحتاج وقتاً أطول، وفي الغالب يتحصل على ربح أقل؛ لكن دون التعرض لمخاطرة كبيرة، وفي المقابل قد تحقق المضاربة والتداول عبر الإنترنت زيادة في الربح، بناء على عمليات مخاطرة سريعة وخاطفة، لكنها بالتأكيد ستكون أكثر مخاطرة، مما قد يعرض المضارِب إلى خسائر فادحة قد تودي بكل رأس المال أحياناً.

3- في المتاجرة في العملات يشتري المتاجر العملة، ثم يتربص السوق، وينتظر ارتفاعها ليبيعها، لكنّ المضارب يشتري لمجرد توقع ارتفاع الأسعار، وعندئذ يبيع ليحقق مكاسبه، وقد يبيع عند توقع هبوطها؛ ليتفادى المزيد من خسارتها، وأحياناً يَتَعمَّد الدخول والمشاركة ليؤثر في ارتفاع أسعار العملات أو انخفاضها.

---

[1] مسعود، **الصرافة والمضاربات على العملة**، ص284. أبو غدة والقره داغي، **المتاجرة في العملات**، دراسات المعايير الشرعية، 82/1. **موقع ويكيبيديا** الموسوعة الحرة، مضاربة، على الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/مضاربة. أحمد، **المضاربة في العملات**، مقال منشور على موقع مدرسة التداول، من طريق الرابط: https://tadawulschool.com/المضاربة-في-العملات/. المصري، **المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين**، ص67-68.

4- يتاح المجال في المضاربة والتداول عبر الإنترنت لاستخدام الروافع المالية، حيث يجري التداول بمبالغ تفوق رأس المال بأضعاف، تنعكس على مقدار الأرباح في حال تحققها، ومع أثر الروافع في زيادة الأرباح ومضاعفتها؛ إلا أنَّها في الوقت ذاته خطيرة للغاية؛ لتسببها بمخاسر فادحة تلحق بالمتعاملين نتيجة مضاعفة المقامرة وعنصر المخاطرة.

5- في المتاجرة يجري حساب الربح أو الخسارة بناء على فرق أسعار شراء العملة وبيعها، ويمكن للمتاجر أن يقلب ماله بين أكثر من عملة، ويقدر الربح حسب العملة التي تاجرَ فيها، بغض النظر عن عملته الأصلية، لكن في المضاربة يجري تحديد قيمة الربح والخسارة بعملة حساب التداول ذاتها فقط.

6- المضاربة عملية بيع وشراء صوريين، تنتقل العملات من ذمة إلى ذمة دون قبض، ومقصد المتعاملين الاستفادة من فروق الأسعار لا القبض، فلا يوجد فيها تملك حقيقي، وإنما هي مجرد قيود فقط، في حين تنتقل العملة في المتاجرة من يد إلى يد، ويتملّكها مشتريها، ومع وجود غرض التربح فيها؛ إلا أنَّها تجري بقبوض حقيقية أو حكمية لا وهمية.

المطلب الرابع: مشروعية المضاربة في العملات

لا فرق بين المضاربة في العملات والمتاجرة فيها من ناحية الهيكل العام للعقد، لكن عند الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة، والتدقيق في حقيقة الأمر، والنظر في غاياته ومآلاته، وتحديد صورته العملية الحقيقية، لا النظرية المدَّعاة؛ فإنَّ البحث سينحو باتجاه آخر، مما يسمح بإعطائها حكماً ينسجم مع مقاصد التشريع، ويحقق المبادئ العامة.

ولا يُنكَر أنَّ المضاربة قد تحقق بعض المصالح، فلا يوجد في أمور الدنيا، ما هو شرٌّ مطلق، أو خيرٌ مطلق، ولا مصلحة محضة أو مفسدة محضة، ويمكن توقع بعض هذه المصالح التي قد تدفع بعضهم للقول بجواز أصل المضاربة، ومن هذه المصالح[1]:

[1] المصري، **المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين**، ص70-71. بدوي، **أحكام الصرف الإلكتروني**، ص81.

1- إنّ المضاربة والتي أصبحت ضرورة اقتصادية، قد تؤدي إلى تخفيف تقلبات الأسعار، وهي ما يعرف بالمضاربة الاستقرارية[1]؛ لأنّ المضارب يقوم بالشراء عندما ينخفض السعر، ويبيع عندما يرتفع، فيعمل قانون العرض والطلب على إيقاف الانخفاض أو الارتفاع، أو يقلل منهما.

2- إنَّ السبب الرئيس لأي مشروع تجاري هو الحصول على الأرباح، فهو المحرك للعمليات الإنتاجية، وهذا ما تفعله المضاربة؛ حيث تحقق أرباحاً شخصية، أو على الأقل قد تخفف المخاطر التي يتعرض لها التجار، بتحقيق أرباح أو تقليل خسائر، وذلك بواسطة الصفقات المعاكسة أو التعويضية، ومقصد تحقيق الأرباح لا يتعارض مع أصل التشريع، بل هو فطرة إنسانية بشرية، لم ينكرها الإسلام، وإنما ضبطها، حيث يسعى الإنسان إلى جمع المال ويرغب بزيادة أرباحه.

3- إنَّ النشاط المالي الكبير الذي يجري بواسطة البورصات يحقق في الظاهر ازدهاراً ويوفر السيولة النقدية بسرعة وسهولة.

لكن عند التحقيق فإنَّ هذه المصالح موهومة وليست حقيقية، وحتى على فرض تحقق بعضها؛ فإنه لا يقارن بالمفاسد والأضرار التي تنتج عن المضاربات في العملات في البورصات والأسواق المالية، والتي من أهمها[2]:

1- المساس باستقرار قيمة النقد داخلياً وخارجياً[3]، مما قد يصل إلى حد تدمير أقوى اقتصاديات الدول والمجتمعات، ومن الأمور التي تؤثر في قيمة العملات[4]؛ الربا والسيطرة الاحتكارية على الأسواق، والتوسع في إصدار النقود، وكنزها، والمضاربة فيها، وهذه الأخيرة من أخطرها وأشدها اثراً؛ لأنَّها تتضمن أغلب المؤثرات الأخرى، مما يزيد من حدة تقلبات الأسعار وعدم استقرارها، حتى أُطلق عليها (المضاربة غير

---

[1] دنيا، **المضاربة على العملة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع11، 507/1. أبو غدة والقره داغي، **المتاجرة في العملات**، دراسات المعايير الشرعية، 81/1.

[2] إن الأدلة التي ساقها القائلون بتحريم التجارة في العملات والتعليلات التي أوردوها والمفاسد التي ذكروها، تدخل في هذا الباب، فيمكن مراجعتها والاطلاع عليها. ينظر المطلب الثالث من المبحث الثالث في هذا الفصل.

[3] مسعود، **الصرافة والمضاربات على العملة**، ص188.. خريس، **المتاجرة في العملات**، ص127. أبو غدة والقره داغي، **المتاجرة في العملات**، دراسات المعايير الشرعية، 82/1.

[4] السرطاوي، **المعايير الشرعية: شرح معيار المتاجرة في العملات**، على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=NzuGgY6ZG08

الاستقرارية)، وهو النوع المسيطر السائد في أسواق المال[1]، حيث يقوم المتعامل بالشراء عندما يرتفع السعر، أملاً في استمرار الارتفاع، وهو ما يحدث، فيزداد الاختلال، كما أنه يقوم بالبيع عندما ينخفض السعر، متوقعا في ذلك استمرار الانخفاض، مما يؤدي إلى استمرار الهبوط ويزداد الاختلال، فترتفع الأسعار أو تنخفض إلى مستويات غير مبررة اقتصادياً، بعيداً عن القيمة الحقيقية.

يقول ابن القيم[2]: "والثّمن هو المعيار الّذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثّمن يرتفع وينخفض كالسّلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة النّاس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضروريّة عامّة، وذلك لا يمكن إلّا بسعر تُعرَف به القيمة، وذلك لا يكون إلّا بثمن تقوّم به الأشياء، ويستمرّ على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعةً يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات النّاس، ويقع الخُلْف، ويشتدّ الضّرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضّرر اللّاحق بهم حين اتّخذت الفلوس سلعةً تعدّ للرّبح، فعمّ الضّرر، وحصل الظّلم".

2- على عكس ما يُظَن؛ فإنَّ المضاربات لا تؤدي إطلاقاً إلى نمو الاقتصاد، وازدهار التجارات، بل تؤدي إلى تدهور معدلات النمو الاقتصادي، ومستويات المعيشة، وسيطرة حالة انكماش وجمود وركود[3]، فتبقى مبالغ ضخمة للغاية حبيسة شركات الوساطة والبورصات والأسواق المالية، فتحرم المجتمعات من سيولة إنتاجية تسهم في إدارة عجلة الاقتصاد.

3- إنَّ أغلب المكاسب والمنافع إنما يظفر بها السماسرة وكبار المضاربين المطلعين، وليس فيها منفعة حقيقية للجمهور غالباً، ومما يضاعف هذا وجود هامش ممنوح ورافعة مالية وأرصدة وهمية، وهذا بدوره يؤدي إلى خسارات هائلة للكثير من المتعاملين، يقابلها أرباح ضخمة للقليل، فهي كاليانصيب؛ يربح فيه

---

[1] دنيا، **المضاربة على العملة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع11، 507/1. أبو غدة والقره داغي، **المتاجرة في العملات**، دراسات المعايير الشرعية، 81/1.

[2] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 105/2.

[3] دنيا، **المضاربة على العملة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع11، 508/1.

القلة المنظمة المتحكمة، ويخسر فيه السواد الأعظم، فلا تعدو كونها صورة حديثة للقمار[1].

4- إنَّ أكبر إشكال يعترض واقع المضاربات، هو صوريتها وعدم تحقق القبض الحقيقي أو الحكمي، فلا تعدو كونها قيوداً، دون وجود انتقال فعلي للعملات، وهذا يظهر بوضوح في بعض صور المضاربات، كالعقود الآجلة والمستقبلية؛ فهي نوع من المواعدة الملزمة، وتتضمن اشتراط الأجل، وهذا يتنافى مع شروط عقد الصرف ويعود عليه بالبطلان[2]، ومما يؤكده عدم قدرة المضارِب على إنهاء تعاقداته بالعملة التي يريدها، ولا يحق له استلام عملة اشتراها، بل هو ملزم بتصفية عقوده بعملة الحساب التي بدأ فيها[3].

5- إنَّ صورية التعاقدات في المضاربات، وعدم وجود تقابضٍ فعلي، يفتح المجال أمام إجراء عدة مضاربات على ذات المبلغ، مما يؤدي إلى مضاعفة وهمية لكمية النقد المتداول دون أي غطاء، وتجري بواسطة هذا النقد الوهمي عمليات شراء مزدوجة عدة مرات، فيُخلَق منه نقد وهمي آخر، وهو أحد طرق تولد العملات والنقود، أو ما يُعبَّر عنه بمصطلح (خلق النقود) أو (استحداث النقود)، ويُعدّ هذا من أهم أسباب التضخم وأخطرها[4]؛ حيث تعاني منه الدول ويتسبب في انهيارها؛ فالربا وتَوَلُّد النقود هما أساس دمار الاقتصاد، وعنوان اختلال التوازن الكوني الذي خلقه الله تعالى، وإذا كانت المماثلة تمنع الربا، فإنّ التقابض هو الوسيلة الفعّالة الصلبة لمنع عملية تَوَلُّد النقود[5]، وهو ما تفتقر له عمليات المضاربة.

6- إنَّ أغلب عمليات التداول في البورصات والأسواق المالية؛ مثل البيع الآجل والبيع الهامشي،

---

[1] المصري، **المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين**، ص71-73. أبو غدة والقره داغي، **المتاجرة في العملات**، دراسات المعايير الشرعية، 1/82-83. لطفي، **التداول الإلكتروني للعملات**، ص146. بدوي، **أحكام الصرف الإلكتروني**، ص80. السرطاوي، **المعايير الشرعية: شرح معيار المتاجرة في العملات**، على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=NzuGgY6ZG08

[2] قرار 93 (11/5)، بشأن الاتجار في العملات، مجلة **مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع11، 1/613. أيوفي، **المعايير الشرعية**، معيار رقْم 1 المتاجرة في العملات، البندان 2/2 و3/2، ص56.

[3] لطفي، **التداول الإلكتروني للعملات**، ص143-144. أحمد، **المضاربة في العملات**، مقال منشور على موقع مدرسة التداول، من طريق الرابط: https://tadawulschool.com/المضاربة-في-العملات/.

[4] إن التضخم ظاهرة نقدية باعتباره نتيجة للنمو غير المتوازن بين كمية النقود وحجم الإنتاج، والذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع مستويات الأسعار، فالعالقة طردية بين عرض النقود ومعدل التضخم. البلعزي وسليم، مصطفى وسالم، **العلاقة بين عرض النقود والتضخم في الاقتصاد الليبي للفترة (2016-1981م) دراسة قياسية**، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، ع12، ص39، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، 2018م.

[5] الشريف، يوسف، **الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقْمية الإلكترونية (البتكوين أنموذجا)**، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، مج28، ع، ص475، 2020م.

والمستقبليات، هي عمليات محرمة؛ لأنَّها تقوم على نظام الفائدة، أو القرض الذي يجر نفعاً[1].

7- إنَّ المضاربة قد يرافقها بعض الممارسات غير الشرعية، مثل التناجش، فيُزاد في ثمن السلعة المعروضة دون الرغبة في شرائها، فينتفع البائع ويُضَرّ بالمشتري، وهذا يُعَدّ من باب الخداع والغَرور[2]، والألاعيب والمكايد[3]، وقد روى ابن عمر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم "نَهَى عَن النَّجَش"[4].

لذلك، ومع تحقق هذه المفاسد، والتي إذا انفرد بعضها كان كافياً للقول بالتحريم، فإنَّ الذي يترجح حرمة المضاربات في البورصات وأسواق المال، وإنَّ أي محاولة لوضع ضوابط شرعية لها سيخرجها عن أصل المضاربة، وإذا أُلغِي الصرف الآجل والصرف بالرافعة المالية والهامش وطُبِّق التقابض الفوري؛ فإنّ المضاربة في العملات ستتقلص إلى حد كبير، ولن يكون لها التأثيرات الكارثية التي تتمخض عنها، وسيحولها إلى نوع من المتاجرة الحقيقية العادية، غير الوهمية الصورية، وسيجعل منها صرفاً عاجلاً منضبطاً بضوابطه وشروطه وأركانه، وحينها سيتعلق بحثها ويندرج تحت حكم التجارة في العملات، وهو ما تناوله المبحث السابق.

---

[1] أبو غدة والقره داغي، **المتاجرة في العملات**، دراسات المعايير الشرعية، 83/1.

[2] السرخسي، **المبسوط**، 76/15. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق محمد حجي وآخرون، 171/17، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم محمد النوري، 345/5، دار المنهاج ، جدة، ط1، 2000م. بهاء الدين المقدسي، أبو محمد عبد الرحمن، **العدة شرح العمدة**،243/1، دار الحديث، القاهرة، 2003م.

[3] خريس، **المتاجرة في العملات**، ص126.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيل، باب ما يكره من التناجش، 24/9، برقْم 6963.

الفصل الثاني

القبض في عقد الصرف الرقْمي

اتفق الفقهاء[1] على وجوب التقابض في عقود الصرف، فلا يصح كل صرف خلا من قبض في مجلس العقد، ولا تترتب عليه آثاره؛ ولأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، احتاج الأمر بيان معناه والمقصود منه قبل الخوض في وزنه في عقد الصرف، وهذا المبحث سيتعرض لحدِّ القبض في عقد الصرف ومفهومه.

المبحث الأول: حد القبض في عقد الصرف وأنواعه

إنَّ توضيح مفهوم القبض في عقد الصرف، يقتضي تناول الموضوع من جانبين؛ جانب اللغة واصطلاح الفقهاء والعلماء، وجانب تأصيله في النصوص الشرعية التي تناولته.

المطلب الأول: حد القبض في العقود بوجه عام

إنَّ أهم ثمرة للبيع هي قبض المبيع، والتمكن من التصرف به؛ إذ هو المراد بالبيع والباعث عليه، وتسليم البائع المبيع للمشتري هو من أعظم واجباته، وأكبر التزاماته، وبالقبض يتم العقد، ويحصل مقصوده، وينتقل ضمان المبيع من عهدة البائع إلى عهدة المشتري[2]، وهو شرط تحقق عقد الصرف، ولا يصح دونه.

والقبض في اللغة[3]: خلاف البسط، وصار الشيء في قبضتك، أي في ملكك. ويطلق ويراد به الأخذ، والتناول

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، 135/7. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 470/29. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق عبد العظيم الديب، 96/5، دار المنهاج، ط1، 2007م. ابن قدامة، **المغني**، 41/4.

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 402/29.

[3] للتوسع يُنظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عطار، مادة (قبض)، 1100/3، دار العلم للملايين ، بيروت، ط4، 1987م. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قبض) 213/7. قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي وحامد، **معجم لغة الفقهاء**، ص356، دار النفائس، ط2، 1988م. الأصفهاني، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق صفوان عدنان الداودي، ص652، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ. المناوي، عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص 267، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط1، 1990م.

بالكف، قال تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً﴾[طه: 96]، أي تناولتها بالكف، ويستعار لفظ القبض لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعاة الكف، كقولك: قبضت الدار من فلان، أي: حزتها.

وأما **القبض اصطلاحا:** فقد اختلف الفقهاء في تعريفه، وسبب اختلافهم يرجع إلى أمور ثلاثة:

1- العرف: فلا يُنْكر أثره في تحديد آلية القبض وكيفيته، وعند الرجوع إلى النصوص الشرعية يتبين أنَّها لم تذكر تعريفاً أو صورة محددة له، ولا آلية معينة، بل ذكرته مطلقاً، وتركت تحديد ذلك وضبطه إلى عرف الناس، حيث لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع[1]، وأشار إلى ذلك ابن تيمية بقوله: "المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم، من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات"[2].

2- طبيعة الأشياء، فهي إما عقار أو منقول، وإما مادية أو معنوية، ومن البدهي أن تختلف آليات قبضها تبعاً لاختلاف أنواعها، وهو ما أومأ إليه الإمام الخطابي، حيث قال: "القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في نفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها"[3].

3- اختلافهم في فهم بعض النصوص، كاختلافهم في فهم الحيازة في بيع الطعام[4]، واختلافهم في فهم "يداً بيد وهاء بهاء" الواردة في بعض الأحاديث[5].

فجمهور الفقهاء من المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] ذهبوا إلى أنَّ قبض كل شيء بحسبه، ففرقوا بين المنقول وغير المنقول، فقبض غير المنقول كالعقار والأرض يكون بالتخلية مع التمكين، وأما المنقول فإن كان جزافاً

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، 85/4. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 275/30.

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 20/29.

[3] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، 250/3، برقْم 3354، 136/3، المطبعة العلمية ، حلب، ط1، 1932م.

[4] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 350/4، دار المعرفة، بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

[5] ينظر المبحث الثالث من هذا الفصل.

[6] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 158/5. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 144/3.

[7] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 226/5-228. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 276/9.

[8] ابن قدامة، **المغني**، 85/4. التنوخي، المنجى بن عثمان، **الممتع في شرح المقنع**، تحقيق عبد الملك بن دهيش، 47/2، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط3، 2003م.

فلا بد من تحويله ونقله، وإن كان موزوناً أو مكيلاً فقبضه يحتاج إلى كيله أو وزنه مع تحويله ونقله، فإذا كان مما يتناول باليد فقبضه بالتناول.

أما الحنفية[1] فهم لا يشترطون القبض بالبراجم[2] إلا في مصارفة الأثمان؛ فمعنى القبض عندهم هو التمكين والتخلي، وارتفاع الموانع عرفاً وعادة حقيقة، سواء كان المال عقاراً أو منقولاً.

وذهب أحمد في رواية أخرى[3] إلى أنَّ القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز.

ورغم اختلافهم في بعض التفاصيل إلا أنهم متفقون في الجملة بأنَّ المراد من القبض في البيوع عموماً؛ هو أن يصبح المشتري متمكناً من المبيع بناء على تخلي البائع له عنه، وإذنه له باستلامه، ولهذا كان من المقرر فقهاً أنَّ التسليم تختلف كيفيته حسب طبيعته وما يمكن فيه[4].

وبهذا يُعرَّف القبض بوجه عام: "التخلية بين العاقد والمعقود عليه، على وجه يتمكن فيه من التسلم، بلا مانع ولا حائل، حسب العرف"[5].

المطلب الثاني: قبض الأموال الربوية في عقد الصرف وتأصيله الشرعي

القبض في عقد الصرف له خصوصية واعتبار، والوقوف على حقيقته بعمق يحتاج إلى تأصيل شرعي، يُرجع فيه إلى الأحاديث التي تعرضت له، فيُضَمّ بعضها إلى بعض، للخروج بمفهوم واضح بناء على مجموعها وتنوع ألفاظها ودلالاتها.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 148/5، 244. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 561/4.

[2] البراجم: مفاصل الأصابع، وهي رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت، وهي هنا كناية عن القبض بالأصابع وكف اليد. يُنظر: ابن منظر، **لسان العرب**، 46/12.

[3] ابن قدامة، **المغني**، 85/4.

[4] الزرقا، مصطفى أحمد، **عقد البيع**، ص116، دار القلم، ط2، 2012م.

[5] هذا التعريف اختاره الدكتور علي القره داغي. القره داغي، **القبض صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ع6، 573/1، 1990م.

ولقد اتفقت الآراء الفقهية[1] على اشتراط القبض في عقد الصرف، وأنَّ المُتصارِفَين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا فلا يصح عقد الصرف[2]؛ إذ إنَّ التبايع بالنقد لا بد فيه من القبض الفوري، دلَّ على ذلك عدة أحاديث نبوية شريفة، منها:

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا[3] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ"[4].

الحديث الثاني: قال البراء بن عازب وزيد بن أرقم: كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسَأَلْنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف، فقال: "إِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ"[5].

الحديث الثالث: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ"[6].

الحديث الرابع: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا رِباً فِيمَا كَانَ يَداً بِيَدٍ"[7] وفي رواية البخاري: "لَا رِباً إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ"[8].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، 3/14. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 211/3، دار الحديث ، القاهرة، 2004م. السبكي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، 69/10. ابن قدامة، **المغني**، 41/4.

[2] ابن المنذر، **الإجماع**، ص97.

[3] ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض بضم التاء، أي لا تفضلوا وتزيدوا، والشف بالكسر الزيادة والنقصان وهو من الأضداد". ابن حجر، **فتح الباري**، 139/1.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، 74/3، برقْم2177.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب التجارة في البر، 3/ 55، برقْم 2060.

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، 3/ 1211، برقْم 1587.

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، 1218/3، برقْم 1596.

[8] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، 75/3، برقْم 2178.

الحديث الخامس: عن مالك بن أوس أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"[1].

الحديث السادس: أنَّ عبادة بن الصامت قام خطيباً، فقال: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بُيُوعاً لَا أَدْرِي مَا هِيَ، أَلَا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ، تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ، تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَداً بِيَدٍ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا، وَلَا تَصْلُحُ نَسِيئَةً، أَلَا إِنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ مُدْياً بِمُدْيٍ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ يَداً بِيَدٍ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا، وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةً، أَلَا وَإِنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مُدْياً بِمُدْيٍ، حَتَّى ذَكَرَ الْمِلْحَ مُدْياً بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى"[2].

الحديث السابع: عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ"[3].

الحديث الثامن: عن ابن عمر قال: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ"[4].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، 3/ 74، برقْم 2174.

[2] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد، **المجتبى من السنن** "**السنن الصغرى**"، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، 276/7، برقْم 4563، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، ط2، 1986م. صححه الألباني: الألباني، **إرواء الغليل**، 195/5.

[3] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب صرف الذهب بالورق، 760/2، برقْم 2261. وصححه الألباني: الألباني، **صحيح سنن ابن ماجه**، 237/2.

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، 250/3، برقْم 3354. سبق تخريجه ص16.

وعند التمعن في الأحاديث السابقة، وتدقيق النظر فيها، وفهم مرامي ألفاظها، نجد أنَّها ذكرت ستة أصناف يجري فيها الربا، وقسمها الفقهاء إلى مجموعتين: الأولى معدن الذهب والفضة، والثانية: مطعومات من البر والشعير والتمر والملح، وهما مجموعتان منفصلتان؛ النقدان والأشياء الأربعة، تتفرد كل مجموعة بعلتها[1]، "واتفق المعللون على أنَّ علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة"[2].

وهما علتان متغايرتان، اختلف العلماء في تحديدهما علة للربا في الأصناف المذكورة في الأحاديث[3]، وذهبوا في ذلك مذاهب شتى، فمن الثمنية إلى الاقتيات والطعم والادخار، والكيل والوزن، ولتوضيح ذلك لا بد من بيان العلاقة بين الربا وتلك الأصناف، وما الحكمة من منع التفاضل فيها أو النَّساء؟ ألكونها مكيلة أم موزونة، أم لأنَّها مما يقتات عليه وتُعدّ من المطعومات؟ والجواب يقتضي بيان الحكمة من منع الربا؛ مما يساعد على فهم الغاية من ذكرها.

تذبذب سعر النقد وعلاقته بالقبض:

تبين من الأحاديث السابقة أنَّ التشريع ربط تبادل الأموال الربوية بالقبض، وشدد على ذلك بعبارات قوية ومؤكِّدة، ولا يكون ذلك إلا لحكمة عظيمة، وهو ما يُستنتَج بناء على إدراك غاية التشريع من ذلك.

إنَّ وظيفة النقود تكمن في كونها وحدة للحساب ومقياس القيم، وهي وسيط لتبادل الحاجات، ثمّ إنَّها قابلة لأن تكون قاعدة للمدفوعات المؤجلة التي تحسب بها المدفوعات حسب أجلها ومدة بقائها في الذمم[4].

وبما أنَّها لا تقصد لذاتها وإنما تقصد لغيرها، كان لابد من ثباتها نسبياً؛ إذ كيف ستكون مقياسا لقيم الأشياء، ثم تجدها متذبذبة لا تستقر على سعر وتختلف اختلافا بيِّنا؟! وهذا سيؤدي إلى اضطراب معاملات الناس

---

[1] السبكي، **تكملة المجموع**، 91/10.

[2] ابن قدامة، **المغني**، 5/4.

[3] ابن قدامة، **المغني**، 5/4-6.

[4] البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، **حديث ابن عمر في بيع الدراهم بالدنانير وبالعكس**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، العدد14، ص46-47.

وعدم استقرارها، فكما أنَّ وحدات القياس بين الناس ثابتة _كالمتر لقياس الطول، والغرام لقياس الوزن_ مما أدى إلى ضبط معاملاتهم، فكذلك الأثمان وقيم الحاجات لا بد أن تكون ثابتة نسبياً، وألا يحدث تفاوت كبير في قيمها في وقت قصير، ولأجل هذه الغاية كان منع التعامل بها في التجارات بحيث تصبح مقصودة لذاتها، وأن تكون هي مجال المضاربات في الأسواق، دون ضوابط أو قواعد.

فالربا إنما حرم من حيث إنه "يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأنَّ صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد _نقداً كان أو نسيئة_ خفَّ عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أنَّ مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات"[1].

فالدنانير والدراهم "خُلِقا لغيرهما لا لنفسهما؛ إذ لا غرض في عينهما، فإذا اتُّجِر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم"[2].

ولابن القيم في هذا كلام رائع ودقيق، حيث يبين الغاية والعلة من تحريم ربا الفضل في الدراهم والدنانير فيقول: "إنَّ الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخُلْف ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذوا الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص، بل تقوم به الأشياء، ولا يقوم هو بغيرها لصلح أمر الناس"[3].

---

[1] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب "التفسير الكبير"**، 74/7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

[2] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 4/ 92.

[3] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 105/2.

الربط بين النقدين والأصناف الأخرى في الأحاديث:

إنَّ تثبيت الأثمان وما تقاس به الأشياء مقصد عظيم من مقاصد التشريع[1]، وهو ظاهر في الذهب والفضة، وثمنيتها كانت علة تحريم الربا فيها، ولكن لماذا كان تحريم الربا في باقي الأصناف من البر والشعير والتمر والملح واشتراط التقابض فيها؟

إنَّ حاجة الناس إلى هذه الأصناف الأربعة المطعومة في ذلك الزمان أعظم من حاجتهم إلى غيرها، فهي تُعَدّ من المواد الأساسية، ولو أبيح التعامل بها تفاضلاً في الجنس نفسه، أو نساء مؤجلاً، لأدى ذلك إلى عدم بذلها إلا بقصد الربح، وأصبح قصد التكسب فيها هو الغاية والهدف، فيمكن أن يؤدي ذلك إلى احتكارها طمعاً في الربح الأعلى، وهو مما سيجعلها تشح في أيدي العامة مما سيلحق بهم الضرر[2].

وهذا المقصد معتبر شرعاً، لكنه ليس السبب الوحيد في منعها، إذ إنَّ ذكرها مقرونة مع الذهب والفضة يشير إلى هدف ومقصد آخر، وعلة تتشابه إلى حد ما مع علة الثمنية القائمة في الذهب والفضة، "والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب"[3] وعند الرجوع إلى واقع الناس في ذلك الزمن الذي ذُكِرت فيه هذه الأصناف وورد فيه الحديث، يتبين أنَّ الناس كانوا يتعاملون بنوعين من الأثمان، ويتوصلون إلى السلع التي يحتاجونها من طريقين؛ إحداها: الدينار والدرهم، والأخرى: نظام النقود السلعية؛ ذلك أنَّ الناس قد اختاروا بعض السلع لتستعمل أثماناً في معظم عقود المبادلة، كتلك التي يكثر استعمالها، وتشتد الحاجة إليها في بيئة خاصة، كالحبوب الغذائية والملح والجلود وما إلى ذلك[4].

فالمقصود إذن من تحريم الربا فيها كونها نقوداً سلعية، تقدر بها قيم الأشياء، ويتوصل بها إلى الحاجات

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، 372/2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر، 2004م.

[2] السلامي، مناقشات ومداخلات العلماء في **موضوع القبض، مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة السادسة، ع6، 751/1.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 29/ 471.

[4] العثماني، **أحكام النقود والعملات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، ع3، 1686/3.

والسلع الأخرى، فكان مقصد التشريع استقرارها وضبطها وتثبيت سعرها، تماماً كمثل النقدين من الذهب والفضة، كما تبين سابقاً، ويشمل كل ما يمكن أن يتخذ ثمناً بين الناس، وتعارفوا على التعامل به كنقد في كل زمن.

ومع اتفاق العلماء على اشتراط التقابض في عقد الصرف، إلا أنهم اتفقوا في الوقت نفسه على عدم اشتراط ذلك إذا بيع الربوي بربوي من غير جنسه ولا يشاركه في العلة، فيجوز عندها بيعه متفاضلاً ومؤجلاً[1]، "وجائز بيع القمح والشعير والتمر والملح بالذهب أو بالفضة، يداً بيد ونسيئة"[2]، لعدم اتحادها في العلة، فعلة الذهب والفضة تختلف عن علة باقي الأصناف، واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: "اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعاً لَهُ رَهْناً"[3]، وما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما حين قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في بالتمر السنتين والثلاث، فقال: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم"[4].

والقول بوجود عِلَّتَيْن لا يُسَلَّم لهم؛ فالأحاديث ذكرت جواز ذلك، ولكنها لم تذكر علته؛ بل إنَّ ذكرها في حديث واحد يوحي بأنَّ علَّتها متشابهة، وأنَّ هناك ما يجمعها، ويبقى التساؤل الذي يطرح نفسه: ما وجه التفريق بين الذهب والفضة وبين الأصناف الأربعة الأخرى في الحكم، وقد ذُكِرت جميعاً في حديث واحد، وشملها النص دون تمييز أو تفريق؟

عند النظر والتدقيق، يتبين أنَّ هذه المطعومات والأصناف عند بيعها بالذهب والفضة تصبح غير مقصودة لثمنيتها، وإنما لذاتها للانتفاع بها، فتكون في هذا العقد هي السلعة والمبيع، وليست النقد والثمن، فلما كان التبادل هنا بين النقود السلعية وبين النقود المعدنية، علم أنَّها مقصودة لذاتها لحاجة الانتفاع بها، وهي هنا

---

[1] النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، 9/11.

[2] ابن حزم، أبو محمد علي، **المحلى بالآثار**، 438/7، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بيروت، د ت.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، 1226/3، برقْم 1603.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، 85/3، برقْم 2240.

ليست للتوصل إلى السلع أو لتقييمها، فخرجت بهذا المعنى عن كونها نقوداً إلى كونها سلعاً، وانتفت المحاذير التي يخشى منها، والتي ذكرت في النقطة السابقة، فجاز النَّساء والأجل، وهكذا يمكن فهم الأحاديث التي استند إليها القائلون بالتفريق.

وهذا المعنى أشار إليه ابن القيم حيث قال: "وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير، لا سيما أهل العمود والبوادي، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام؛ فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النَّساء فيها كما منعهم من ربا النَّساء في الأثمان؛ إذ لو جوز لهم النَّساء فيها لدخلها: (إما أن تقضي وإما أن تربي) فيصير الصاع الواحد _لو أخذ_ قفزاناً كثيرة، ففطموا عن النَّساء، ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يداً بيد؛ إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين؛ فإنَّ حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة؛ ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، ولا يفعلونه، وفي تجويز النَّساء بينها ذريعة إلى (إما أن تقضي وإما أن تربي)، فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يداً بيد كيف شاءوا، فحصلت لهم مصلحة المبادلة، واندفعت عنهم مفسدة: (إما أن تقضي وإما أن تربي). وهذا بخلاف ما إذا بيعت بالدراهم أو غيرها من الموزونات نساء؛ فإن الحاجة داعية إلى ذلك، فلو منعوا منه لأضر بهم، ولامتنع السَلَم الذي هو من مصالحهم، فيما هم محتاجون إليه أكثر من غيرهم، والشريعة لا تأتي بهذا، وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نساء وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا، فأبيح لهم في جميع ذلك ما تدعو إليه حاجتهم وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة، ومنعوا مما لا تدعو الحاجة إليه ويتذرع به غالبا إلى مفسدة راجحة"[1].

المطلب الثالث: أنواع القبض

يتبين مما سبق أنَّ القبض ليس له صورة واحدة مخصصة، بل هو أمر متروك لعرف الناس، وفق الضوابط العامة للتشريع وقواعد المعاملات، وبالإجمال يمكن تحقق القبض بنوعين رئيسين، وبصورتين عامتين وهما:

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 106/2.

أولاً: القبض الحقيقي: ويكون بالمناولة بالأيدي، والقبض بالبراجم مباشرة.

ثانياً: القبض الحُكمي: وله صور عديدة، من أهمها:

1-كل ما عُدّ ضمنا أنه تسليم، ولو لم يوجد القبض حساً، كالتخلية مع التمكين من التصرف.

2-القبض المصرفي، حيث يُعَدّ توثيق المبلغ في قيود الحسابات قبضا حكمياً، فيتصرف بها تصرف المُلّاك.

3-قد يكون القبض وليس فيه تسليم أو استلام حقيقي، بل يكون تسليما في الذمة، وذلك عند اقتضاء أحد النقدين من الآخر[1].

4-القبض بإحالة الذمم، "فإن أحال الزوج امرأته بالصداق قبل الدخول على آخر، أو أحال المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيارين[2]؛ صح ذلك؛ لأنَّ المدين له تسليم الدين قبل استقراره، وحوالته به تقوم مقام تسليمه"[3].

وهو ما أكده مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في قراراته[4]: "قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حساً، وتختلف كيفية قبض الأشياء حسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها".

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، 4/ 37.

[2] الخياران: خيار المجلس وخيار الشرط. البهوتي، كشف القناع، 183/3.

[3] البهوتي، **كشاف القناع**، 3/ 384.

[4] مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة، قرار رقْم (6/4/55)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 771/1.

المبحث الثاني: الغاية من اشتراط القبض في الصرف

إنَّ اختصاص عقد الصرف باشتراط القبض له حكم وغايات، تراعي دور النقود والأثمان في ضبط المعاملات المالية في المجتمع، وتحقق المقاصد المرجوة من استخدامها، ومن هذه الغايات:

1- إنَّ الأثمان يجب أن تكون مضبوطة محددة، فالشريعة لم تبح أي عبث في النقد؛ لكونه المعيار الذي يعود إليه البشر في ضبط القيم، فإذا قصد بها التجارة أدى ذلك لارتفاع قيمتها أو انخفاضها تبعاً لقانون العرض والطلب، وأصبح هناك رغبة لاحتكارها أحياناً طلباً لغلاء الأسعار، وهذا يناقض مقصود الثمنية، فاشتراط التقابض يجعله ظاهراً للعيان، ينتقل من مكان لآخر، وأما إذا أجزنا فيه المضاربات والتأجيل ولم نشترط القبض، فقد تجري عدة بيوعات على النقد نفسه وهو في مكانه، دون الحاجة لإظهاره، مما يؤدي إلى شحه في الأسواق وتلهف الناس إلى وجوده[1]، وهذا يخل باستقراره، ومن ثَمَّ اختلال كونه معياراً وميزاناً لقيم الأشياء، فالتجار لا يفاضلون في المالية بين المقبوض في المجلس وغير المقبوض بعد أن يكون حالّاً، بخلاف الحال والمؤجل[2]، ومن هنا كان اشتراط القبض في الأثمان في عقد الصرف، ولم يجز بيعها إلى أجل.

قال ابن تيمية[3]: "والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإنَّ المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب؛ فإنَّ ذلك إنما يحصل بقبضها، لا بثبوتها في الذمة، مع أنَّها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن

---

[1] السلامي، مناقشات ومداخلات العلماء في **موضوع القبض، مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة السادسة، العدد السادس، 751/1.

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، 89/4.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 471/29 – 472.

إلى أجل".

2- التوثق من نفاذ العقد واستقرار الملك[1] وإثبات اليد والتمكن من التصرف: "فإذا كان ذلك حاصلاً فلا ينظر للشكل في المبادلة، ولذا كان الصرف في الذمة جائزاً، سواء كان أحدهما ديناً والآخر نقداً أو كان المبلغان دينين في ذمة كل من المتصارفين"[2].

فالمقصود من تحقق القبض انتهاء الصلة العقدية بين طرفي العقد، وتمكن قابض العوض النقدي من التصرف فيه تصرفاً مطلقاً[3]، فقبضه يفتح له آفاقاً من التعاملات المالية، والنقود وسيلة للحصول على السلع ولا تكون غاية، ولو افترضنا غيابها وعدم تمكن المشتري منها لانتفت الحاجة إليها والغاية من شرائها، ولأصبحت كأنَّها مقصودة لذاتها وليس لغيرها، مما يجعلها عرضة للتجارة والمضاربات، فيختل ميزانها وتتذبذب قيمتها، فكيف يمكن الانتفاع بها إذا لم تُقبَض، وهو يناقض مقصود الثمنية، فلا بد من استقرار الملك فيها وقبضها ليتسنى لمشتريها استعمالها والتوسل بها لغيرها.

جاء في البحر الرائق[4]: "ويعتبر التعيين دون التقابض في غير الصرف من الربويات؛ لأنه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كغير مال الربا، لحصول المقصود، وهو التمكن من التصرف". فاعتبر المقصود من القبض هو التمكن من التصرف، ولا يُسَلَّم له التفريق بين النقدين وباقي الربويات، فتبقى الغاية والمقصود التمكن من التصرف في الجميع.

3- إنَّ من مقاصد اشتراط القبض البعد عن الصورية[5]، وهنا تظهر "أهمية التسليم والقبض في المعاملات المعاصرة، رعياً لجانب الشرع، وحفظاً للأموال، ومنعاً للتنازع والاختلاف، وليس معنى اعتبار العرف

---

[1] منيع، عبد الله، **القبض تعريفه أقسامه صوره وأحكامها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ع6، 705/1، 1990م.

[2] منيع، **القبض تعريفه أقسامه صوره وأحكامها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 694/1.

[3] أبا حسين، عاصم بن منصور، **القبض الحكمي في الأموال**، ص481، دار كنوز إشبيلية، 1433هـ.

[4] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 141/6، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د ت.

[5] أبا حسين، **القبض الحكمي**، ص312.

وتحكيمه أن يصبح التعامل صورياً، لا تسليم فيه ولا قبض، حتى يبيع المرء ما لم يقبض لا حقيقة ولا حكماً، وهو من أسباب نشوء الأزمات الاقتصادية وانتشار المقامرات في صورة المعاوضات"[1].

أضف إلى ذلك أنه لو جاز بيع النقد نسيئة مؤجلاً، لاستخدم حيلة يتوسل بها إلى ربا الفضل، كمن يبيع مائة دولار حالة بسبعين ديناراً مؤجلة غير حاضرة، ثم يبيع هذه السبعين ديناراً التي لم يستلمها إلى بائعها الأول بمائة وعشرين دولاراً مؤجلة، وبهذا يكون قد دفع مائة دولار حالة ليقبضها مائة وعشرين مؤجلة بعد حين، وهو عين الربا، لذلك اشترط القبض لنفي صورية وشكلية الصرف في العقود.

4- حسم مادة النزاع التي تؤدي إلى إبطال العقد، لأنَّ أي جهالة في محل العقد تفضي إلى النزاع بين طرفيه تبطله[2]، وكما هو معلوم فإنَّ العملات تتذبذب تذبذباً كبيراً، ولا يكاد يوم يمر دون أن تتغير قيمة العملة، والقبض ينفي أسباب النزاع والخلاف، وينفي الغرر المؤدي إلى الاختلاف، والأمان من تقلب أسعار العملات، ولا يسمح لأحد طرفي العقد بالإنكار أو الجحود أحياناً لتجنب الخسارة في حال ارتفاع أو انخفاض العملة.

---

[1] قوته، عادل عبد القادر، **أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المالية**، ص118، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 2007م.

[2] مصلح، علي السرطاوي، **مقابلة** في كلية القانون_جامعة النجاح الوطنية، بتاريخ 2022/2/1م.

المبحث الثالث: حد القبض في عقد الصرف وضابطه

جاءت الأحاديث بألفاظ عديدة للدلالة على القبض، وكان التعبير عن ذلك بأكثر من طريقة، فقد ذكر بعضها عبارة "يداً بيد"، و"هاء وهاء"، وجاء قول النبي عليه الصلاة والسلام كما ورد في حديث أبي سعيد: "وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ"[1]، وأحياناً يكون بالنهي عن النسيئة، وفي حديث ابن عمر صورة أخرى للقبض وهي اقتضاء الدراهم بالدنانير والعكس، وهي تعبير عن القبض الحكمي والصرف في الذمة.

وإن اتفقت الآراء الفقهية على عدم صحة عقد الصرف إذا تم دون قبض، إلا أنَّها اختلفت في المراد من القبض، ولهم في ذلك ثلاثة اتجاهات، هي:

الاتجاه الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية[3] والرواية الراجحة عند الحنابلة[4] إلى أنَّ المقصود من القبض في عقد الصرف القبض الحقيقي، أي الأخذ بالبراجم، كما هو الحال في باقي الربويات عندهم.

فمصطلح (يداً بيد) الوارد في الأحاديث عند جماهير الفقهاء يطلق على التقابض بين البدلين في مجلس العقد[5]. فيقولون: بايعته يداً بيد؛ أي حالّاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر[6]، جاء في المصباح المنير[7]: "بعته يداً بيد: أي حاضراً بحاضر، والتقدير: في حال كونه ماداً يده بالعوض، وفي حال كوني ماداً يدي بالمعوض، فكأنه قال: بعته في حال كون اليدين ممدودتين بالعوضين".

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، 74/3، برقْم2177.

[2] ابن رشـــد، **بداية المجتهد**، 154/3. ابن جزي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، ص165، دار الكتاب العربي، ط2، 1989م.

[3] السبكي، **تكملة المجموع**، 69/10. الأنصاري، **أسنى المطالب**، 22/2.

[4] ابن قدامة، **المغني**، 10/4. البهوتي، **الروض المربع**، 255/2.

[5] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء الشافعي، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، 60/8، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، 1983م.

[6] الملا القاري، أبو الحسن علي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، 1917/5، دار الفكر، بيروت، ط1، 2002م.

[7] الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، 680/2، المكتبة العلمية، بيروت، د ت.

وكذلك في قوله عليه الصلاة والسلام "هاء وهاء"، فهو عندهم "معناه التقابض، وأصحاب الحديث يقولون: "ها وها" مقصورين، والصواب مدهما ونصب الألف منها. وقوله "هاء" إنما هو قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء (هاك) أي خذ، فأسقطوا الكاف منه، وعوضوه المد بدلاً من الكاف"[1].

الاتجاه الثاني: ذهب الحنفية إلى أنَّ قبض الربويات غير النقود يكون بالتعيين، وإنما استثنوا النقود كالدراهم والدنانير؛ لأنَّها لا تتعين بالتعيين عندهم، فقالوا[2]: "لا يتعين في المعاوضات أي النقد وهو الدراهم والدنانير"، وذكروا من خالفهم في ذلك: "وعيَّن مالك رحمه الله النقدين بالتعيين في عقد المعاوضة وفسخه، والشافعي وأحمد وافقاه كزفر، لأنه صدر عن أهله مضافاً إلى محله فيعتبر، كما في غير عقد المعاوضة، وقيد بالنقد؛ لأنَّ ما هو مصوغ من الذهب والفضة يتعين بالتعيين اتفاقاً، وكذا غيرهما من المثليات، وأثر الخلاف أنه لو عين الدراهم ليس للمشتري أن يسلم غيرها؛ وعندنا له أن يسلم مثلها".

وذهب الحنفية إلى أنَّ اليد في قوله عليه الصلاة والسلام: "يداً بيد" لا يراد منها الجارحة، بل تحمل على التعيين فهي آلته[3]، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "(هاء وهاء) يحتمل أن يكون المراد به: هذا وهذا، ويحتمل: هذا بهذا، فيفيد التعيين[4].

جاء في المبسوط[5]: "وقوله: يداً بيد يجوز أن يكون المراد به: عيناً بعين؛ لأنَّ التعيين يكون بالإشارة باليد. ويجوز أن يكون المراد قبضاً بقبض؛ لأنَّ القبض يكون باليد. وزعم بعض أصحابنا _رحمهم الله_ أنَّ المراد به: القبض هنا؛ لبيانه في حديث عمر _رضي الله تعالى عنه_ فإنه قال في الصرف: من يدك إلى يده،

---

[1] الخطابي، **معالم السنن**، 3/57-68.

[2] الحموي، أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، 3/351، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 5/ 219.

[4] القدوري، أبو الحسين أحمد، **التجريد**، 5/2318، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية محمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط2، 2006م.

[5] السرخسي، **المبسوط**، 12/111.

وإن استنظرك إلى خلف السارية فلا تنتظره، وإن وثب من السطح، فثب معه، ولكن الأصح أنَّ المراد التعيين؛ لأنه لو كان المراد به القبض لقال: من يد إلى يد؛ لأنه يقبض من يد غيره؛ فعرفنا أنَّ المراد: التعيين. إلا أنَّ التعيين في النقود لا يتم إلا بالقبض؛ لأنَّها لا تتعين في العقود بالإشارة، فكان اشتراط القبض لتحقيق التعيين المنصوص عليه".

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة من السنة، والعرف، واللغة، والمعقول:

أولاً: الأدلة من السنة: روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان إلا يداً بيد[1]، وروي: أنه _صلى الله عليه وسلم_ سئل: أرأيتَ الرجل يبيعُ الفرس بالأفراس، والنجيبةَ بالإبل؟، قال: "لا بأس، إذا كان يداً بيدٍ"[2]، ومعلوم أنَّ المعتبر في الحيوان بالحيوان التعيين دون التقابض.

ثانياً: العرف: فيقال: فلان يبيع يداً بيد، معناه أنه لا يبيع نساء، وإن لم يقبض في المجلس[3].

ثالثاً: اللغة: ذكر ابن مالك حالات الحال، وبين أنه لا بد أن يكون مشتقاً، فإذا جاء جامداً؛ لم يُفهم منه منطوقه المادي، ولزم تأويله بالمشتق[4]، وضرب مثلاً لذلك في ألفيته ببيت الشعر عندما قال[5]:

كبعه مُدّاً بكذا يداً بيد وكرَّ زيد أسداً أي كأسد.

وهذا المثال مأخوذ من نص الحديث: «يداً بيد»، ولفظ (يد) حال جامدة غير مشتقة، تدل على تفاعل

---

[1] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ وَاحِداً بِاثْنَيْنِ، يَداً بِيَدٍ" وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً". ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، أبواب التجارات، باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد، 763/2، برقْم2271. وحكم عليه الألباني بهذا اللفظ بأنه حسن لغيره: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، 539/5، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، د ت.

[2] ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، 283/5، برقْم 5885. وحكم عليه الألباني بهذا اللفظ أنه حسن لغيره: الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، 539/5.

[3] القدوري، **التجريد**، 2315/5.

[4] السلامي، مختار، التعقيب والمناقشة في موضوع **المضاربات في العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، البحرين، ع11، 601/1، 1998م.

[5] ابن مالك، محمد بن عبد الله، **ألفية ابن مالك**، ص32، دار التعاون، د ت.

ومفاعلة، وصـــح اعتباره حالّاً لتأوله بمشـــتق[1]، فلا يراد به معناه الحقيقي، والتأويل هنا واجب[2]، فأُوِّلت "يداً بيد" أي مناجزة[3]، وعن ســـيبويه أنه قال: "ذو يد بذي يد"، يريد به ما يقع عليه اليد كما يقع عليه اليد، فيفيد التعيين دون التقابض[4].

رابعاً: المعقول: اســتدل الحنفية على اعتبار التخلية مع التعيين والتمكين في المنقولات قبضــاً: بأنَّ "تســليم المبيع إلى المشـتري هو جعل المبيع سـالما للمشـتري أي: خالصـا له بحيث لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصـل بالتخلية فكانت التخلية تسـليما من البائع، والتخلي قبضـا من المشـتري، وكذا هذا في تسـليم الثمن إلى البائع؛ لأن التســليم واجب، ومن عليه الواجب لا بد وأن يكون له ســبيل الخروج عن عهدة ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع، فأما الإقباض فليس في وسعه؛ لأن القبض بالبراجم فعل اختياري للقابض، فلو تعلق وجوب التســـليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب، وهذا لا يجوز"[5]

وعلى هذا فالتســـليم عندهم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض[6]، "فإذا تبايعا كَيْلِيّاً بكَيْلِيّ أو وزنيّاً بوزنيّ، كلاهما من جنس واحد، أو من جنســـين مختلفين، فإنَّ البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عيناً أضـيف إليه العقد، وهو حاضـر أو غائب، بعد أن يكون موجوداً في ملكه، والتقابض قبل الافتراق بالأبدان ليس بشرط لجوازه إلا في الذهب والفضة"[7].

ويلاحظ أنَّ الحنفية يفرقون بين النقدين _الذهب والفضة_ وبين باقي الأصناف، فمع أنهم حملوا (يداً بيد)

---

[1] ابن عقيل، عبد الله، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، تحقيق محمد عبد الحميد، 246/2، دار التراث، القاهرة، دار مصر للطباعة، ط20، 1980م.

[2] بن هشام، عبد الله بن يوسف، **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، تحقيق يوسف البقاعي، 255/2، دار الفكر، د ت.

[3] ابن أم قاسم المرادي، أبو محمد، **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**، تحقيق عبد الرحمن سليمان، 494/2، دار الفكر العربي، ط1، 2008م.

[4] القدوري، **التجريد**، 2315/5.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 5/ 244.

[6] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 561/4.

[7] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 141/6.

على التعيين في الأشياء الستة، ولم يرد به عندهم التقابض، لكنهم قالوا إنَّ التعيين في صرف الدراهم والدنانير لا يكون إلا بالتقابض، بدلالة غير هذا الخبر[1].

جاء في بدائع الصنائع: "وهكذا نقول في الصرف: إنَّ الشرط هناك هو التعيين، لا نفس القبض إلا أنه قام الدليل عندنا أنَّ الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين، وإنما تتعين بالقبض، فشرطنا التقابض للتعيين لا للقبض"[2].

وقالوا إنما اشترط القبض في المصوغ من الذهب والفضة باعتبار أصل خلقته[3]، وهذا القول عندهم "أخرج ما هو ثمن بالاصطلاح كالفلوس، فلو اشترى مائة فلس بدرهم يكفي التقابض من أحد الجانبين"[4].

الاتجاه الثالث: وهو رواية عند الحنابلة[5]، حيث عدَوا القبض في كل شيء هو التخلية مع التمكين، وهذا مطلقه يدخل فيه عقد الصرف[6].

قال في الإنصاف[7]: "وعنه: إنَّ قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز"، وعندهم في قبض المعينات روايتان؛ التخلية أو النقل[8]، والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في المشهور من المذهب الحنبلي[9]، فيكون التعيين قبضاً لها في إحدى الروايتين، على قول من قال إنَّ ما يتعين بالتعيين يكون قبضه بتعيينه.

---

[1] القدوري، **التجريد**، 5/ 2317.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 219/5.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 141/6.

[4] الشلبي، أحمد بن محمد، **حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 135/4، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ. وهذا القول مبني على اختلافهم في ثمنية الفلوس، واليوم أصبحت النقود من غير الذهب والفضة هي الأساس في التعامل، والقول بعدم جريان الربا فيها كالفلوس يؤدي إلى مفاسد عظيمة.

[5] ابن قدامة، **المغني**، 85/4. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن محمد الجماعيلي، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشـــيباني رحمه الله تعالى**، تحقيق وتعليق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، ص166، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط1، 2000م.

[6] الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، 95/12، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 1432هـ.

[7] المرداوي، أبو الحســـن علي، **الإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، 513/11، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1995م.

[8] ابن رجب، عبد الرحمن، **القواعد**، ص74، دار الكتب العلمية، د ت.

[9] ابن قدامة، **المغني**، 33/4.

ملاحظات:

إنَّ اعتبار التعيين قائماً مقام القبض، وتفسير قوله ﷺ "يداً بيد" بذلك، إنما هو أعمق وأدق، وأشمل لأنواع القبض المذكورة في الأحاديث، وإذا كانت ألفاظ (يداً بيد) أو (هاء بهاء) أو (خذ وهات) تحتمل أن يكون الصرف بالمناولة والقبض الحقيقي، إلا أنه عند تناول حالة وقوع الصرف في الذمة فإنَّ الصورة تتضح بأنَّ المراد من القبض هو التعيين الذي تثبت به الحقوق وليس المراد شكله بالأخذ والإعطاء[1].

ومن هنا يتضح أنَّ حديث ابن عمر[2] أصل في موضوع القبض في الصرف، وهو المستند الذي أخرج القبض عن ظاهره، وجعله لا يقف عند حد القبض الحقيقي، بل ليتعدى إلى القبض الحكمي، ومنه الصرف في الذمة، ومن ثَمَّ التقرير بأنَّ القبض ليس له صورة شرعية خاصة يعرف بها، جاء في نيل الأوطار[3]: "فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً، بل الحاضر أحدهما، وهو غير اللازم، فدل على أنَّ ما في الذمة كالحاضر"، ومن هنا يمكن القول بأنَّ القبض في الصرف لا يقصد به القبض بالبراجم واليد فقط، وإنما بأي صورة يتعارف عليها تحقق مقصود القبض، يؤيد هذا ورود الحديث بعدة ألفاظ، ففي رواية أبي داوود: "**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**"[4]، وفي لفظ عند أحمد وابن ماجه: "فلا يُفارِقك صاحبُكَ وبَيْنَكَ وبَيْنَهُ لَبْسٌ[5]"[6] ولأحمد لفظ آخر "فلا يُفارقنَّكَ وبينك وبينه بَيْعٌ"[7]،

وبما أنَّ العملات تتذبذب تذبذباً كبيراً، ولا يكاد يوم يمر دون أن تتغير قيمة العملة، فالمطلوب حسم مادة

---

[1] منيع، **القبض تعريفه أقسامه صوره وأحكامها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 693/1.

[2] حديثه في اقتضاء الدراهم بالدنانير، والدنانير بالدراهم. يُنظر ص16 من هذا البحث.

[3] الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، 186/5، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م.

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، 250/3، برقْم 3354. سبق تخريجه والحكم عليه ص16.

[5] اللَّبس، بالفتح: مصدر قولك لبست عليه الأمر ألبس خلطت. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة لبس، 202/6.

[6] ابن حنبل، **مسند أحمد**، 150/5، برقْم 5628. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، أبواب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، 760/2، برقْم 2262.

[7] ابن حنبل، **مسند أحمد**، 111/5، برقْم 5555.

النزاع، وذلك يحدث بإتمام العقد وتثبيت السعر، ويتحقق بالقبض المنجز، والذي لا يشترط أن يكون تناولاً باليد، بل يكفي أن يكون حكمياً بالتخلية مع التمييز والتمكين، أو بالقيد المصرفي، أو باقتضاء الديون وتطارحها.

وهو ما يفيده كذلك حديث "وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ"[1]، والملاحظ هنا أنه عبر بناجز ولم يعبر بحاضر، والمناجزة غير الحضور، وهي هنا للدلالة على مقصد إتمام العقد وإنجازه، وعدم الرجوع فيه أو إنكاره[2]، وتثبيت السعر، وتحقق القبض بأي صورة من صوره.

وهذا الفهم يمكن ملاحظته في المسائل التي طرحها بعض الفقهاء، ومنها صورة قيام التضمين مكان القبض، "فالمبيع إذا كان مصوغاً من فضة اشتراها بدينار فاستهلك المصوغ أجنبي قبل القبض، فاختار المشتري أن يتبع الجاني بالضمان، ونقد الدينار البائع، فافترقا قبل قبض ضمان المستهلك، لا يبطل الصرف بينهما عند أبي يوسف[3]؛ لأنَّ اختياره تضمين المستهلك بمنزلة القبض عنده"[4]، فقد عدّ ثبوت قيمة الضمان في الذمة بمنزلة القبض، فهو بيع ناجز، ولم يتفرقا وبينهما شيء.

ومثله في العصر الحديث إذا وقع القيد أو دفع الشيك بعد توقيعه، فإنَّ القيمة لا تتغير، بمعنى أنَّ الحق أصبح باتاً، لذلك عُدّ ذلك قبضاً؛ فالإنسان إذا قبض شيئاً ودخل في ذمته، بحيث لا يتغير ما عنده[5]، أصبح الأمر منجزاً والسعر ثابتاً.

ولا يعترض هنا بأنَّ الصرف في الذمة إنما هو بيع ما لم يقبض، فإنَّ "النهي عن بيع ما لم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يبتغى ببيعها وبالتصرف فيها الربح، كما روي أنه نهى عن ربح ما لم يضمن، واقتضاء

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، 74/3، برقْم2177.

[2] السلامي، التعقيب والمناقشة في موضوع المضاربات في العملة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع11، 601/1.

[3] خلافاً لمحمد، حيث يبطل الصرف لعدم القبض. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 246/5.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 246/5.

[5] السلامي، مناقشات ومداخلات العلماء في موضوع القبض، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة السادسة، العدد السادس، 751/1.

الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى[1]؛ لأنه إنما يراد به التقابض"[2]، فهو هنا لم يكن يقصد بالصرف والاقتضاء التجارة بالأموال ابتغاء الربح منها، بل هو إنما أراد أن يأخذها لتحصيل حقه وما له من دين في ذمة الآخر، والدليل على ذلك قوله "لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ"[3]، فلا يقصد فيها الربح، وكذلك شرطه أن "لا يفترقا وبينهما شيء"، لأنَّ اقتضاء الدراهم من الدنانير نوع من الصرف ويشترط فيه التقابض بأي صورة كانت، وأوضح العبارات تلك التي وردت في رواية أحمد: "فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس"؛ حيث بينت أنَّ المقصود رفع الجهالة والغرر لمنع التنازع، أي أن يكون بيعاً واضحاً، لا اختلاط فيه ولا غموض ولا جهالة.

"وفي الحقيقة ليس التقابض عند الحنفية من قاعدة الربا في شيء لا في الصرف ولا في الطعام وإنما اشترطه في الصرف لأجل التعيين؛ فإنَّ من أصله أنَّ الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين وإنما تتعين بالقبض"[4].

واستثناء الحنفية للذهب والفضة من معنى التعيين، واشتراط التقابض الحقيقي لها فقط، ولو كانت مصوغة، اعتباراً بأصل الخلقة[5]، بعكس باقي الأصناف، ليس له سند قوي، والتفريق بينها بالرغم من اجتماعها في الحديث ذاته هو تحكم بلا دليل.

ومن الجدير ذكره أنَّ الدنانير والدراهم في زمانهم لم تكن على درجة واحدة من حيث الجودة والرداءة والرواج بين الناس، فمنها الصحيح والمكسور، والخفيف والثقيل[6]، فلم تكن هناك دقة في ضربها، ولهذا ومنعاً للغرر والجهالة، كان لا بد من رفع جهالتها بالقبض، إذ لو لم يكن كذلك لأدى إلى تنازع الناس واختلافهم في صفة الدنانير أو الدراهم التي يريدها البائع من المشتري.

---

[1] لقد اختلف العلماء في اقتضاء الدراهم من الدنانير فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ومنع من ذلك بعضهم. الخطابي، **معالم السنن**، 74/3.

[2] الخطابي، **معالم السنن**، 73/3.

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، 250/3، برقْم 3354. سبق تخريجه وذكر حكمه ص16.

[4] السبكي، **تكملة المجموع**، 69/10.

[5] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 141/6.

[6] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 2/ 105.

أما النقود في عصرنا فهي من المثليات التي لا يقع التنازع عليها، ولا الاختلاف في وصفها[1]؛ لكونها موحدة في القيمة والشكل وجهة الإصدار، وبما أنَّ "المبدأ في الفقه الإسلامي هو أنَّ المحل يتعين بالعلم به علماً مانعاً من الجهالة الفاحشة"[2]، لذا أمكن تعيينها وتحديدها بصورة لا يبقى معها جهالة أو غرر، وعليه يمكن اعتبار قبضها بالتخلية مع التمييز والتمكين.

الترجيح:

لا يمكن القول بجواز النَّساء في صرف النقود أو الأموال الربوية، وذلك للغايات والحكم التي تم تبيينها في المبحث السابق، بل لا بد من اشتراط القبض، لكن ليس بمعناه الضيق فقط؛ بل بالمعنى الأوسع والأشمل؛ وهو التخلية مع التمييز والتمكين، بعد تحديده تحديداً خالياً من الغرر أو الجهالة.

فإذا أضيف إلى ذلك أنَّ القبض ليس له صورة شرعية محددة لا يصح مخالفتها، وإنما مرجع ذلك إلى عرف الناس وعاداتهم، فإنه يمكن القول بأنَّ القبض الحقيقي بصورته المباشرة لا يشترط، بل يغني القبض الحكمي بالتخلية مع التمييز والتمكين، "فإنَّ غاية ما في القبض إثبات اليد، فإن كان حاصلاً، فلا ينظر إلى الشكل الذي تتم فيه المبادلة"[3].

وهو ما قرره معيار المتاجرة في العملات الصادر عن أيوفي، فجاء نصه واضحا[4]: "يتحقق القبض الحقيقي بالمناولة بالأيدي، ويتحقق القبض الحكمي اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حساً".

ولكن لا بد من التنبيه إلى أنَّ ذلك مشروط بملكية كل من المتعاقدين للمال الذي هو محل العقد، ووجود ما

---

[1] الباز، **أحكام صرف النقود والعملات**، ص213.

[2] الحميري، حسين، **تعيين محل عقدي البيع والسلم دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، ص81، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط: كلية الحقوق، 2015م.

[3] حمود، سامي حسن، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، ص315، مطبعة الشرق، ط2، 1982م.

[4] أيوفي، **المعايير الشرعية**، معيار رقْم 1 المتاجرة في العملات، البندان 4/6/2 و5/6/2، ص57.

يدل على انتقال ملكيته للطرف الآخر، مع التخلية والتمكين، حتى لا يكون الأمر صورياً، فنقع في بيع الدين بالدين، ولتجنب حصول التلاعب في النقود والأموال، مما يهدد مقصد حفظ المال وثبات قيم الأثمان.

فقبض الشيكات يعتبر قبضاً لمحتواها[1]، والصرف بالقيد المصرفي إنما هو قبض حكمي، لأنَّ تقييد المال في سجلات الحساب يدخله في ملك صاحب الحساب، أضف إلى ذلك الحوالات المصرفية والمقاصات بين البنوك، فهي في حقيقتها صرف في الذمة، من صور القبض الحكمي، وكذلك استخدام بطاقات الصرف الإلكتروني تعتبر قبضاً كافياً في عقد الصرف[2].

ومن الملاحظ أنَّ بيع الدينار بالدينار لم يكن إلا طلباً لمزية فيه زائدة عن غيره، بحيث تكون هذه الزيادة هي الداعي إلى صرف النقد بمثله، "فالعاقل لا يبيع درهماً بدرهمين؛ إلا لاختلاف الصفات. مثل: كون الدرهم صحيحاً، والدرهمين مكسورين أو كون الدرهم مصوغاً أو من نقد نافق ونحو ذلك"[3]. وهذا لا يتصور في النقود الورقية المعاصرة، فإنَّها منضبطة القيمة والشكل وجهة الإصدار، ولا يوجد بينها أي اختلاف[4].

فمن العبث أن يبيع أحدهم ديناراً أردنياً بدينار أردني، إذ لا غاية تُرجى من ذلك، إلا إذا كان على سبيل القرض، كأن يعطيه مائة دينار على أن يردها مائة دينار بعد شهر مثلاً، وهنا تجري أحكام القرض. أو كان ذلك على سبيل إرادة فك العملة، كمن أراد أن يستبدل ورقة قيمتها عشرة دنانير، بعشرة دنانير معدنية دون زيادة، وهنا لا يجب الحلول والتقابض. ففك العملات الورقية من نفس الجنس، سواء كانت ورَقاً بورَق، أو ورَقاً بمعدن، لا يقصد الصرف، وإنما يقصد الاستبدال، إذ لا غاية ولا فائدة منه غير ذلك، وهذا العقد في

---

[1] اتفق العلماء على أن قبض الشيك المصرفي المصدق يعتبر قبضاً، لكنهم اختلفوا في قبض الشيك العادي. للاطلاع على آراء العلماء وأدلتهم، ينظر: الخثلان، **الأوراق التجارية**، دراسات المعايير الشرعية، 1/880-889، (النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيداً لإعداد المعايير الشرعية)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437هـ.

[2] أبو غدة والقره داغي، **المتاجرة في العملات**، دراسات المعايير الشرعية، 1/65-70. حماد، نزيه، **القبض وأحكامه وصوره**، دراسات المعايير الشرعية، 2/1064، (النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيداً لإعداد المعايير الشرعية)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437هـ.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 29/ 24.

[4] الباز، **أحكام صرف النقود والعملات**، ص213.

كل صوره حال اتفاق العملة يعتبر عقد إحسان وإرفاق، وليس عقد معاوضة، ووقوع المبادلة بين المتعاقدين لا يستلزم المعاوضة عند عدم قصدها، إلّا إذا دلّت قرينة على ذلك، فلا يُعَدُّ الاستبدال صرفاً بالمعنى الشرعي، ولا يخضع لأحكامه في النَّساء ومنع التأجيل، لكن مع اشتراط عدم الزيادة والتفاضل، لأنه حينئذ لن يكون عقد إحسان وإرفاق، بل يتأكد لنا أنه عقد معاوضة، فيكون عقد صرف تجري عليه أحكامه.

المبحث الرابع: مجلس التقابض وأثره في عقد الصرف الرقْمي

لمجلس العقد أهمية كبيرة في إنشاء العقد لتحديد بدء الالتزامات العقدية المترتبة على الطرفين؛ وتزداد في بعض العقود مثل عقد الصرف، حيث يشترط القبض في المجلس قبل التفرق لتحققه، فإذا تفرق العاقدان دون تقابض انفسخ[1]، لكن الأمر يحتاج إلى بيان حد هذا الافتراق، وعلاقته بمكان العقد والعاقدين.

المطلب الأول: مجلس التقابض في عقد الصرف الرقْمي

إنَّ العالم الرقْمي، وإجراء عقود الصرف فيه، أوجدت واقعاً جديداً، تميَّز بعدم حضور طرفي التعاقد في مجلس ماديٍّ حقيقيٍّ يجمعهما، مما شكَّل تحدّياً أمام الفقهاء لضبط مجلس التقابض وحدِّ الافتراق فيه، وللوصول إلى تصور في المسألة، احتاج الأمر ابتداء عرضاً لأقوال الفقهاء المتقدمين في بيان حد هذا الافتراق في عقود الصرف التقليدية القديمة، حتى يتسنى البناء عليها.

وعند الرجوع إلى أقوال الفقهاء في تحديد مجلس التقابض في عقد الصرف، يتبين أنهم اختلفوا على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أنَّ المعتبر وجود القبض قبل افتراق العاقدين بأبدانهما، حتى لو أقاما طويلاً أو ناما، أو تماشيا مصطحبين إلى جهة واحدة، فلا يعنون بمجلس التقابض مكان العقد أو موضع جلوسهما، بل اجتماع المتعاقدين وافتراقهما[5]، وتمسك الحنفية بالمعنى الظاهر لذلك، فلو نادى أحدهما صاحبه من بعيد أو من وراء جدار لم يجز[6].

---

[1] كما تقدم بيانه في المطلب الثاني من المبحث الأول، في هذا الفصل

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 5/ 215. ابن نجيم، **البحر الرائق**، 209/6.

[3] الجويني، **نهاية المطلب**، 96/5. الماوردي، **الحاوي الكبير**، 77/5.

[4] ابن مفلح، **المبدع**، 147/4. البهوتي، **كشاف القناع**، 266/3.

[5] الجويني، **نهاية المطلب**، 96/5.

[6] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 209/6.

الرأي الثاني: ذهب المالكية[1] إلى أنَّ التقابض _والذي هو شرط لصحة عقد الصرف_ يحدث عُقَيْب العقد، ولا يضر التأخير إن كان قليلاً ما لم يتفرقا، ويمنع مطلقاً إن كان كثيراً، سواء تفرقا أو أقاما في المجلس، كما لا يجوز التأخير مع التفرق ولو كان قليلاً على المشهور؛ لأنَّ المفارقة اختياراً تمنع المناجزة[2].

لكن في عقود الصرف عبر الإنترنت يتعذر تحديد مجلس مادي للتقابض؛ فالعاقدان لا يجمعهما مكان واحد، ولا إمكانية لاعتبار تفرق أبدانهما، فاحتاج الأمر ضابطاً آخر.

يقول الشافعي في عقد الصرف: "وحد الفرقة أن يتفرقا بأبدانهما، وحد فساد البيع، أن يتفرقا قبل أن يتقابضا"[3]، فجعل التفرق قبل القبض ضابطاً عاماً لفساده، ولما لم يكن يتصور عندهم إلا التفرق بالأبدان، جعله الضابط لحد الفرقة، لكنه لا يفيد الحصر؛ فهو يشمل كل تفرق ينهي اجتماعهما، ومرجع ذلك إلى عرف الناس، فما لا حد له في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف[4]، لذلك في كل صورة تعذر فيها اعتبار ضابط التفرق بالأبدان بحثنا عن غيره، وهذه القاعدة أشار لها الحنفية، حيث قالوا[5]: "ثم إنما يعتبر التفرق بالأبدان في موضع يمكن اعتباره، فإن لم يمكن اعتباره يعتبر المجلس دون التفرق بالأبدان بأن قال الأب: اشهدوا أني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم، ثم قام قبل أن يزن العشرة فهو باطل، كذا روي عن محمد؛ لأنَّ الأب هو العاقد فلا يمكن اعتبار التفرق بالأبدان فيعتبر المجلس".

وفي عقود الصرف التي تجري عبر الاتصال المباشر؛ المرئي أو المسموع، لا يمكن اعتبار البعد المكاني، لتعذره في الواقع الافتراضي الرقْمي، ولكن يمكن أن يستعاض عنه بالبعد الزماني، حيث يجمعهما وقت واحد في فضاء الاتصال المباشر، فهو تعاقد بين حاضرين ببعد زماني، تجري عليه أحكامه؛ لأنَّ العاقدين وإن

---

[1] القاضـــي عبد الوهاب، أبو محمد الثعلبي، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق أبي أويس التطواني، 149/2، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 29/3.

[2] الحطاب، **مواهب الجليل**، 304/4.

[3] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، 31/3، دار المعرفة، بيروت، 1990م.

[4] ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد، **الفتاوى الكبرى**، 12/4، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 216/5.

كانا غائبين مكاناً، إلا أنهما حاضران زماناً[1]، ويعتبر إنهاء اتصالهما تفرقاً زمانياً ينهي مجلس التعاقد، ومن هنا يعتبر مجلس التقابض مستمراً لا ينقطع طوال الزمن الذي يجري فيه الاتصال، بغض النظر عن مكان وجودهما[2]، فإذا انتهت مكالمتهما قبل أن يتقابضا، كان ذلك تفرقاً منهما، فينفسخ العقد.

وأما في حالة استعمال التطبيقات الذكية ومواقع الإنترنت، فينظر لها من زاوية أخرى، حيث يعد العالم الرقْمي واقعاً افتراضياً، المجلس فيه حكمي لا مادي، يقوم الطرفان فيه بإجراءات التعاقد إلكترونياً دون أن يلتقيا بأبدانهما، فيتعذر فيه اعتبار تفرق الأبدان، فكان الاعتبار بالمجلس[3]، وهو هنا مجلس حكمي افتراضي؛ لذا يعتبر الخروج من التطبيق أو مغادرة الموقع حداً للتفرق، وعليه لا بد من التقابض قبله، والذي لا يُعتَدّ به إلا بعد توثيقه باستخدام تقنية البلوكتشين[4]، فهي الحاضنة للعملات الرقْمية، وتُعدّ القيد الحقيقي لها، وأي قبض دون تقييدها في سجلات البلوكتشين لا يُعتبر قبضاً، ولا يمنع من التنصل والإنكار، أو الاستخدام المزدوج[5].

ومع توسع التعاملات المالية عبر الإنترنت، أصبحت إجراءات هذه العقود مضبوطة إلى حد كبير، فأهم ما يميز العقود الذكية _مثلاً_ التوثيق الدقيق للعقد وآلية تنفيذه؛ فإنَّ مجلس العقد فيها ووقته هو مجلس التنفيذ والتوثيق والتسجيل في آن واحد، وهو على وجه الدقة لحظة النقر على الزر المعين للقَبول، فالمجلس في عقود الصرف الذكية محدد بدقة بمجلس التعاقد والتوثيق والتنفيذ المباشر، مما يجعلها أكثر التزاماً بضابط «يداً بيد، وهاء بهاء» من عقود الصرف اليدوية[6].

---

[1] البيرقدار، محمد يونس، **التعاملات المالية بالإنترنت**، دراسات المعايير الشرعية، 2555/3، (النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيداً لإعداد المعايير الشرعية)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437هـ.

[2] السنهوري، عبد الرزاق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، 12/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، د ت.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 209/6. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 216/5.

[4] قاعدة بيانات موزعة، لها القدرة على إدارة سجلات تُسمَّى كُتلا. تحتوي كل كتلة على رابط لما سبقها من كتل، وطابع زمني خاص، وصُممت بحيث تستطيع المحافظة على البيانات المخزنة بها، دون أن تسمح بتعديلها. فهي تقنية للتخزين والتحقق من صحة وترخيص التعاملات الرقْمية في الإنترنت بدرجة أمان عالية، قد يكون من المستحيل كسرها في ظل التقنيات المتوفرة اليوم. ينظر: منتدى الاقتصاد الإسلامي، **بيان بشأن مشروعية البتكوين**، ص11. **موقع ويكيبديا**، على الرابط: سلسلة_الكتل/https://ar.wikipedia.org/wiki.

[5] مشعل، عبد الباري، **القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقْمية المشفرة**، ص49، بحث مقدم إلى ندوة العملات الرقْمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، 2021م.

[6] قحف والعمري، منذر ومحمد، **العقود الذكية**، ص34، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي 2019.

المطلب الثاني: امتداد التقابض خلال يومَيْ عمل

من الإشكالات التي قد تظهر في عقود الصرف عبر الإنترنت، امتداد إجراءات التقابض في بعضها إلى يومَيْ عمل؛ حيث تستدعي عقود الصرف العاجل (spot) والحوالات الدوْلية استغراق هذه المدة، لما تتطلبه من اتصالات بين البنوك العالمية مع اختلاف أوقات دوامها، وما تقتضيه فوارق التوقيت بين البلدان، فضلاً عن الإجراءات الفعلية للتسجيل[1].

ويعتبر امتداد التقابض ليومي عمل من نوازل العصر التي ينبغي إيجاد حلول لها، وتأصيلها، "فما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم، ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق"[2]، وعند الرجوع إلى كتب الفقهاء وآرائهم نجد العديد من المسائل التي يمكن البناء عليها في تخريج هذه النازلة، ومنها:

1- قال المالكية[3]: "وأما دخول الصيرفي حانوته ليخرج منه الدراهم، أو مشى قدر حانوت أو حانوتين لتقليب الدراهم، فقيل بالكراهة، وقيل بالجواز"، وسئل مالك عن الرجل يصرف من الصراف دنانير بدراهم، ويقول له: اذهب بها فزنها عند الصراف، وأره وجوهها وهو قريب منه، فقال: أما الشيء القريب فأرجو ألّا يكون به بأس، وهو يشبه عندي ما لو قاما إليه جميعا[4]، وهذا يُعدّ امتداداً لمجلس التعاقد والتقابض، دعت إليه الضرورة والحاجة الملحة، فغالب الناس لا يميزون النقود؛ ولأنَّ التقابض قد حصل بينهما قبل ذلك، ولو كان هذا المقدار لا يسامح فيه في الصرف لوقع الناس في حرج شديد[5]، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[الحج: 78].

---

[1] لطفي، **التداول الإلكتروني للعملات**، ص70-71.

[2] الونشريسي، أبو العباس أحمد، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والمغرب**، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، 471/6، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1981م.

[3] الدردير، أحمد الدردير، **الشرح الصغير على أَرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، 49/3، مطبوع في أعلى كتاب "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، دار المعارف، د ت.

[4] الحطاب، **مواهب الجليل**، 4 / 303.

[5] ابن رشد، **البيان والتحصيل**، 481/6.

فرفع الحرج ودفع المشقة كان سبباً في إباحة هذا التأخير، خاصة أنَّ الأمر يتعلق بالإجراءات، أي بالوسائل مع المحافظة على الغاية، وبما لا يضر بأصل العقد أو مبادئه العامة، وهو ما يمكن أن ينسحب على مسألة يومي العمل، فهو امتداد حكمي للمجلس؛ حيث بدأت عملية الإقباض بالقيود المصرفية للعملات المتبادلة، ولم يتبق سوى إتمامها، وهو من قبيل العرف الدوْلي المستقر لمعنى الفورية[1]، وإذا قيل بالمنع لأصاب الناس حرج شديد، ولوقعوا في مشقة عظيمة، فكثير من المعاملات المالية الحديثة والصفقات التجارية الكبرى تعتمد بقوة على مثل هذه الحوالات والعقود.

2- قسم الحنفية القبض إلى قبض تام، وقبض ناقص، حيث قالوا[2]: "إنَّ أصل القبض يحصل بالتخلية في سائر الأموال، واختلفوا في أنَّها: هل هي قبض تام فيها أم لا؟".

ومعنى كون التخلية قبضاً تاماً، أنه يترتب على التخلية جميع الأحكام المترتبة على العقد، من الملك وانتقال الضمان إلى المشتري، وجواز التصرف له في المبيع قبل نقله، أو كَيْله، أو وَزْنه، أو عَدِّه، وأما كونها قبضاً ناقصا؛ فيعني أنَّ المشتري تملك بموجب العقد، لكن لا يجوز له بيع المبيع قبل نقله، أو كيله، أو وزنه، وإن تمَّ نقَلَ الضمانَ من البائع إلى المشتري[3].

وهو ما يحدث تماماً في تأخر الإجراءات ليومي عمل، كما يحدث في بعض الحوالات، ففي هذه الحالة ينعقد العقد بالإيجاب والقَبول، وتسجل القيود المصرفية، وهو ما يمكن اعتباره قبضاً حكمياً ناقصاً؛ لأنَّ المشتري لا يملك التصرف في النقود قبل حصول أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي، وإنَّ خروج المبلغ من حساب البائع دليل على بداية عملية التقابض، لكنها تحتاج وقتاً لتصل المشتري، ليكتمل القبض.

3- قال المالكية[4]: "إن تفرقا قبل التقابض غَلبَة، فقولان: الإبطال والتصحيح"، فعلى رأي في المذهب[5] لا

---

[1] لطفي، **التداول الإلكتروني**، ص70

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 244/5.

[3] القره داغي، **القبض صوره وأحكامه**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 577/1.

[4] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص166.

[5] وهو خلاف المعتمد عندهم.

يضر مطلقاً التأخير قليلاً أو كثيراً إذا كان غَلَبَة[1]، وعدّوا تأخير القبض لغلبة عدو أو سيل سبباً في التخفيف وإجازة التعاقد؛ لأنَّ إرادتهم اتجهت إلى إتمام العقد، ومانعهم ليس ذاتياً، بل من الأمور القاهرة التي لا يملكون فيها إرادتهم، خاصة وأنَّ العقد قد انعقد، والقبض أثر من آثاره.

وبما أنَّ الإجراءات الإدارية الفعلية للتسجيل، والاتصالات بين البنوك العالمية مع فوارق التوقيت بين الدول، هي آليات تفرض نفسها، وضرورة عملياتية يقتضيها عصر الرقْمنة، لا يملك المتعاقد تجاوزها أو إلغاءها، ولا يد له فيها، فهي في حقيقتها سبب قاهر غالب أدى لتأخير القبض، لذا فهو لا يبطل عقد الصرف تخريجاً على هذه المسألة.

4- إنَّ الزمن الذي يتخلل عقود الصرف اليدوية، وامتداد مجلس التقابض إلى أن يتفرق المتعاقدان بأبدانهما مغتفر، فهو غير مقصود لذاته، ولا يمكن الاحتراز منه، قام العرف على اعتباره من مقتضيات العقد، فإجراءات إتمام التعاقد بينهما لم تنته، ومجلسها مستمر، وهذا ذاته ما يحدث في المدة اللازمة لإتمام التقابض في الحوالات الدوْلية، والتي قد تصل إلى يومي عمل، فهي غير مقصودة لذاتها، ولا يمكن الاحتراز منها، فلم يكن هناك اشتراط للأجل من أحدهما أو كليهما، وليس ذلك بمطلب لهما ولا هو غايتهما، بل على العكس من ذلك، فهما حريصان على إتمام العقد في أسرع وقت؛ لأن تأخر الإجراءات تستنفذ منهما وقتاً وجهداً، كما لا يمكن التصرف بالثمن حتى يكون في الحساب حقيقة، لئلا يبيع ما لا يملك.

5- إنَّ قول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث "يداً بيد" إنما يدل على إرادة المناجزة كما قال أئمة اللغة[2]، وهذه المناجزة كانت قديماً لا تقع إلا بين اثنين متقابلين في مجلس واحد، ومع تطور التكنولوجيا والمعاملات المالية أصبحت تجري بين متعاقدين متباعدين، قد تفصل بينهما دول وقارّات، فإذا انعقد

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 29/3.

[2] ابن عقيل، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، 246/2. ابن هشام، **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، 255/2. ابن أم قاسم المرادي، **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**، 494/2.

بينهما الصرف؛ بحيث لا رجوع فيه لأحد الطرفين، ولا إمكانية للإنكار أو الاختلاف، فإنَّ هذا يعتبر مناجزة ولا يخرج عنها، وإن تأخر يومين لحاجة إتمام العقود والحوالات كما قال الخبراء[1].

فالمدة هنا، لا تدل على تعليق عقد الصرف وعدم إلزامه، أو تردد أحد المتعاقدين، فلا يحق لأحدهما أن يتراجع، كما لا يملك التصرف في المبلغ المبذول من طرفه؛ لأنه قد تم خصمه فعلاً لمصلحة المتعاقد الثاني، وهذا عين التقابض المطلوب شرعاً، فهنا لم يبق بين المتعاقدين شيء مؤجل، إلا إتمام الإجراءات لكمال القبض[2].

مما سبق يمكن القول بجواز امتداد التقابض إلى يومي عمل بالضوابط الآتية:

1- أن يحصل الإيجاب والقَبول في المجلس بشروطهما.

2- أن يسجل المبلغ في الحساب فوراً، ويوثق في القيود المصرفية، بحيث لا يبقى بينهما شيء.

3- ألّا يمكن الاحتراز من المدة، وأن يؤدي منعها إلى حرج شديد ومشقة عظيمة وتعطيل معاملات الناس.

4- ألّا تكون المدة مقصودة، أو مشترطة من أحد الطرفين أو كليهما.

5- لا يجوز لمن اشترى بهذه الطريقة أن يبيع ما اشتراه، أو يتصرف فيه، قبل قيده فعلاً في حسابه بحيث يمكنه استلامه.

وهذا ما أخذ به وأجازه مجمع الفقه الإسلامي، واعتمدته معايير الأيوفي، فقد نصا على ما يأتي[3]: "ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي إلى المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة، إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي".

---

[1] السلامي، التعقيب والمناقشة في موضوع المضاربات في العملة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع11، 601/1.

[2] لطفي، **التداول الإلكتروني**، ص70.

[3] أيوفي، **المعايير الشرعية**، معيار رقْم 1 المتاجرة في العملات، البند 5/6/2، ص58. مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة، قرار رقْم (6/4/55)، ع6، 771/1.

المبحث الخامس: تطبيقات متعلقة بالقبض في عقد الصرف الرقْمي

بناء على التأصيل السابق، والمسائل التي تَناولَتْها مباحثُ هذا الفصل؛ يمكن تخريج كثير من الصور التطبيقية الحديثة للقبض الرقْمي، والتي تعارف عليها الناس في أيامنا، ويتناول هذا المبحث نموذجين من هذه التطبيقات؛ هما بطاقة الائتمان والحوالة المصرفية.

المطلب الأول: القبض في بطاقات الائتمان

عند استخدام البطاقات الائتمانية لشراء الذهب والفضة، أو شراء سلعة بعملة مختلفة عن عملة حساب البطاقة، يقوم حامل البطاقة بتمريرها في الجهاز الآلي الخاص بها، والذي يقوم بدوره بعدة عمليات سريعة؛ فيقرأ شريط معلومات البطاقة الإلكتروني، ويوصلها إلى البنك المُصدر، لتُقيَّد قيمة المبلغ المطلوب في حساب حامل البطاقة، ليحوِّل البنك المُصدِر المبلغ في اللحظة ذاتها إلى التاجر[1]، فهنا عملية صرف فورية سريعة، تتم في لحظات، يتحقق فيها التقابض الحُكمي الفوري بقيود مصرفية، بواسطة مقاصة يجريها البنك في حساب حامل البطاقة فوراً، فيخصم قيمة المبلغ المطلوب ويدفعه لمستحقه.

ومن الممكن أن تتأخر الإجراءات حسب مقتضيات العمل، فالبنك المُصدر يُسدد عن حامل البطاقة بالعملة التي استخدمها للشراء، أو قام بسحبها من صرَّاف بنك آخر، ويرجع بعدها على حامل البطاقة بعملة حسابه، بسعر صرف متفق عليه عند إبرام اتفاقية الحصول على البطاقة[2]، ويقوم مقام القبض في هذه الحالة إعطاء الموافقة المتمثلة بإدخال الرقْم السري للبطاقة، أو التوقيع على قسيمة المدفوعات، والقبض

---

[1] هوساوي، سلمى بنت محمد، **بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الفقهي**، ص581، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 2012م، بحث منشور في دار المنظومة. أبو غدة، عبد الستار، **بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي لها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، ع12، 491/3، 2000م. السعدي، صالح، مدير دائرة الخدمات الإلكترونية في البنك الإسلامي الفلسطيني، **مقابلة** في الإدارة العامة للبنك، البيرة، بتاريخ 2021/9/8م.

[2] يختلف سعر الصرف حسب العقد المبرم، وحسب المُصدِر، فقد يكون بسعر يوم الشراء، أو بسعر يوم الخصم من حساب حامل البطاقة، وقد يكون بسعر الصرف السائد يوم التحويل. ينظر: أبو غدة، **بطاقات الائتمان**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع12، 490/3. السعد، أحمد محمد، **أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية**، ص50-51، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، 2005م، بحث منشور على موقع دار المنظومة.

هنا أقوى من الشيك العادي؛ إذ هو بمنزلة الشيك المُصَدَّق؛ فتبرأ ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً، ويُلزَم التاجر بالرجوع على البنك المُصدر، وهذا الأخير لا يملك الاعتراض على الوفاء له[1].

وقد تتخلل عملية السداد أكثر من عملية مصارفة، يتأخر فيها القبض مدة من الزمن، تفرضها ضرورة التعاملات الدوْلية، وتقتضيها فروق التوقيت العالمية، فلو افترضنا وجود شخص في تركيا، يحمل بطاقة فيزا بعملة الدينار الأردني، قام بسحب مبلغ بعملة الليرة التركية من صراف آلي، فإنَّ المقاصة تحصل بين البنك التركي صاحب الصرَّاف الآلي والمنظمة العالمية شركة الفيزا بعملة الدولار، وهي العملة المتفق عليها للتقاص الدوْلي عندهم، ثم تَعْمَد شركة الفيزا إلى خصم المبلغ بالدولار من حساب البنك المُصدر لديها، والذي بدوره يقوم بإجراء مصارفة من حساب حامل البطاقة لديه، وإجراء مقاصة معه بالدينار بقيمة المبلغ المسحوب، فهنا جرت عمليتا مصارفة، الأولى بين البنك التركي وشركة الفيزا العالمية، والثانية بين البنك المُصدِر وحساب حامل البطاقة[2]، وتجري هذه العقود بواسطة المقاصات، بقيود مصرفية، لذا تُعَدّ من القبض الحكمي، وتأخيره لأيام العمل يُغتفر لقيام العرف الدوْلي بذلك وللضرورة كما تقدم بيانه.

فمبنى القبض الحكمي هنا على المصارفة في الذمة[3]، وهي جائزة عند جمهور الفقهاء[4]، ومستندها حديث ابن عمر: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ"[5].

---

[1] السعد، **أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية**، ص50. هوساوي، **بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الفقهي**، ص581.

[2] السعدي، مدير دائرة الخدمات الإلكترونية في البنك الإسلامي الفلسطيني، **مقابلة** في الإدارة العامة للبنك، البيرة، بتاريخ 2021/9/8م. الحربي، مبارك، **التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها**، ص237–238، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 2006م، بحث منشور على موقع دار المنظومة.

[3] حماد، نزيه، **بطاقات الائتمان غير المغطاة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، ع12، 518/3، 2000م.

[4] ذهب جمهور العلماء إلى جواز المصارفة في الذمة بضوابطها وشروطها. وممن قال بذلك سيدنا عمر وابنه رضي الله عنهما، وكثير من التابعين، والحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أحد قولي الشافعي. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 140/4. ابن رشد، **بداية المجتهد**، 215/3. السبكي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، 109/10. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 77/2.

[5] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، 250/3، برقْم 3354. سبق تخريجه والحكم عليه ص16.

وهو ما أكدته توصيات ندوة البركة الثانية عشرة، حيث جاء فيها[1]: "يجوز استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة وصرف العملات، بشرط عدم التأجيل أو التأخير بالاشتراط أو العرف، مع مراعاة أنه لا يحصل اختلال التقابض بالتأخير غير المقصود ٧٢ ساعة، على ما هو المتبع في القيود المصرفية، طبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي[2]؛ وذلك لأنَّ قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض، كالشيك، بل هي أقوى منه كما أفاد الفنيون، لأنَّها ملزمة للتاجر، وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها..، وعند تسوية حسابات البطاقة؛ يجوز اتفاق البنك المصدر مع حامل البطاقة على تحويل قيمة المبالغ المستحقة، باستخدام السعر المعلن لدى البنك يوم إجراء قيد العملية لمصلحة التاجر (يوم السداد)، وذلك بالحسم من حساب حامل البطاقة إنْ كان فيه رصيد، أو بإقراض البنك له دون فوائد؛ بإضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف ثم الحسم منه، إن كان البنك قد وافق على إقراضه في هذه الحالة، ويعتبر شرط التقابض متوفراً، وهو من قبيل القبض الحكمي؛ لأنَّ هذا صرف ما في الذمة".

اعتراضات وردود:

وردت بعض الاعتراضات على الصور السابقة وتكييفاتها، ومنها:

الاعتراض الأول: إنّ القبض المباشر بواسطة بطاقة الخصم الفوري يُعتبر قبضاً حقيقياً، لا حكمياً؛ إذا اشترى حامل البطاقة ممن يملك جهاز الدفع الخاص بها، حيث ينتقل الثمن من حساب المشتري إلى البائع مباشرة[3].

ويُجاب عنه؛ بأنَّ القبض هنا لا يندرج تحت مفهوم القبض الحقيقي؛ إذ يعنون بالحقيقي القبض بالبراجم،

---

[1] أبو غدة وخوجة، **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، الندوة الثانية عشرة، البندان (6/12) (7/12)، ص207.

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة، قرار رقْم (6/4/55)، ع6، 771/1.

[3] الأشقر، عمر سليمان، **البطاقة الائتمانية**، دراسات المعايير الشرعية، 134/1، (النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيداً لإعداد المعايير الشرعية)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437هـ.

يداً بيد، حقيقة لا مجازاً، وهو ما لم يحدث هنا، مع أن الفورية متحققة، وهي لا تتعارض مع القبض الحكمي، فالقبض الحقيقي متعلق بالبراجم لا الفورية.

الاعتراض الثاني: خالف بعضهم في حكم إجراء مصارفة مع حساب العميل عند الشراء بعملة مختلفة، فجعلوا الأصل فيها المنع إلا للحاجة والمصلحة الراجحة؛ معلِّلين ذلك بعدم تحقق التقابض الفوري، لتأخر البنك المُصدر من إجراء التقاص مباشرة[1].

والحقيقة أنَّ هذا لا يُسَلَّم لهم، حيث يمكن تكييف هذه الصورة على أنَّها قبض حكمي، إذ بتوقيع المشتري حامل البطاقة قسيمة المشتريات أو إدخال الرقْم السري للبطاقة؛ يكون قد أعطى موافقته، وأذِن بانتقال المال من حسابه إلى حساب البائع قابل البطاقة، ولا يملك أحد التراجع عن ذلك، فهو تمكين مع التخلية، والتأخير لسبب قاهر لا يمكن الاحتراز منه، فيُعفى عنه، وهناك من كيَّفها[2] على أنَّها قرض من البنك لصاحب البطاقة بعملة الشراء، ثم عند اقتضاء ذلك من حساب حاملها يجري الصرف بين عملة القرض وعملة الرصيد، لكنّ هذا التكييف يقتضي أن يحدث بسعر صرف يوم إجراء المقاصة مع حساب حامل البطاقة؛ لكن تكييفها بالقبض الحكمي أكثر انسجاماً مع واقع المسألة، وهو أولى من تكييفها بالقرضً؛ لأنَّ البنك المُصدِر سيخصم من حساب حامل البطاقة ما يُقابِل المبلغ المسحوب فور إجراء الصرف، ويُثبَّت ذلك بواسطة القيود المصرفية[3].

الاعتراض الثالث: إنَّ شراء الذهب والفضة أو العملات إنما يَصْلح بواسطة البطاقات المغطاة، التي تمتلك رصيداً حقيقياً؛ وذلك شرط لتحقق الفورية في القبض[4].

---

[1] حماد، **بطاقات الائتمان غير المغطاة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع12، 525/3.

[2] الصديق الضرير، محمد الأمين، **بطاقة الائتمان**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، ع12، 602/3، 2000م.

[3] الأشقر، **البطاقة الائتمانية**، دراسات المعايير الشرعية، 141/1.

[4] مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، قرار رقْم 108 (12/2)، ع12، 676/3، 2000م. أبو عيد، عارف خليل، **حكم التعامل بالبطاقات المصرفية**، ص402، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، 2013م، بحث منشور على موقع دار المنظومة.

وهذا لا يُســـلَّم؛ فأجهزة التجار لا تتعامل مع بطاقةٍ بلا رصـــيد، وإنَّ حامل البطاقة غير المغطاة في واقع الأمر يحيل البائع على المصرف ليستوفي منه حقوقه، وهو بتوقيعه على قسيمة المشتريات أو إدخاله للرقْم السري كأنه اقترض من بنكه، وما يجري فعلياً، هو أنَّ البنك يمنح حامل البطاقة سقفا ائتمانياً، وعند إجراء أي عملية شراء، يقوم البنك بإقراضه المبلغ المطلوب ويَقيِّده في حسابه؛ ثم يدفعه للتاجر باسم المشتري ؛ لذا فاعتبار البطاقات غير المغطاة دون رصـــيد غير دقيق، فالجميع مغطًّى، ومفهوم التغطية هنا متعلق بمَصْـدَرها، فإذا أودع صـاحب الحسـاب مبلغاً؛ كانت البطاقة مغطاة، وأمَّا إذا كان مَصْـدر المال السـقف الائتماني فهي غير مُغطاة، ويشترط في هذه الحالة عدم اقتطاع فائدة مقابل هذا السقف[1]؛ لئلا يكون قرضاً جرَّ نفعاً، فيدخل في باب الربا[2].

المطلب الثاني: القبض في الحوالات المصرفية الرقْمية

تُعدّ الحوالة المصـرفية من النشـاطات المتكررة والمعتادة لدى المصـارف والمؤسـسـات المالية، وفيها يطلب العميل من المؤسـسـة تحويل مبلغ معين إلى جهة أخرى، والحوالة المصـرفية شـبيهة بما كان يُعرَف قديماً بالسُّـــفتَجة[3]، فقد "كان عبد الله بن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلى مصـــعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه"[4]، ومع مرور الزمن، وتطوُّر وسائل الاتصـال أصـبح الأمر أكثر سـلاسـة، واسـتخدم لتسـهيل إجراءات الحوالة وسـرعة إنجازها التلكس والفاكس، ولكن الأمر كان يتطلب حضـور مُريد التحويل إلى المؤسـسـة، والقيام بطلب إجراء الحوالة، ويتسـلم بذلك إشـعاراً بالتحويل على فرع من فروعها، أو على

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، قرار رقْم 108 (12/2)، ع12، 676/3، 2000م.

[2] أبا حسين، **القبض الحكمي**، ص 415. أبو عيد، **حكم التعامل بالبطاقات المصرفية**، ص402.

[3] السُفتَجَة: بضم السين وقيل بفتحها وأما التاء فمفتوحة فيهما فارسي معرب وفسرها بعضهم فقال هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضـــاً يأمن به من خطر الطريق". وعُرِّفت بأنَّها "مســـتند المســـتقرض للمقرض موجهاً إلى وكيل المقرض في بلد آخر ليعطيه ما أقرضـــه". نظر: الفيومي، **المصـباح المنير في غريب الشـرح الكبير**، (278/1). أبو غدة والقره داغي، **المتاجرة في العملات**، دراسـات المعايير الشرعية، 68/1.

[4] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر، 577/5، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م. واختلف في تضعيفه، حيث ضعفه الشيخ الألباني واستطرد عليه صاحب كتاب تنبيه القارئ وحكم عليه بالقبول إذ يتقوى بمجموع طرقه. ينظر: الألباني، **إرواء الغليل**، (5/ 238). الدويش، عبد الله، **تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني**، 36/1، دار العليان للنشر والنسخ والتصوير والتجليد، بريدة، ط1، 1990م.

مؤسسة أخرى، لتقوم بتسليم المبلغ إلى المحوَّل له[1].

وقد تجري الحوالة بنقد مغاير للنقد المُراد إيصـــاله إلى الجهة الأخرى، وهنا تجتمع الحوالة مع الصـــرف[2]، وتنفيذها يكون بوقوع مصـارفة ناجزة بين طالب التحويل والمؤسـسـة ابتداءً، ثم تعمد المؤسـسـة إلى تحويل المبلغ إلى وجهته، ومن المُقرَّر أنَّ المصـــــارفة تقتضـــــي التقابض في مجلس العقد، ولكن من الناحية الإجرائية، وفي عرف التعاملات المالية، لا يجري تقابضٌ حقيقي بالبراجم يداً بيد، ويُكتفى باســـتلام طالب التحويل إشـعاراً بالمبلغ بعد إجراء المصـارفة، وهو ما عُدّ قبضـاً حُكمياً؛ لتعارف الناس عليه[3]، ومن صـوره أيضـاً؛ إرسـال المؤسـسـة برقية أو فاكسـاً على الفور، تأمر فيها الطرف الآخر بدفع المبلغ بالعملة الأخرى للجهة المُحوَّل لها[4]، ويُغتفر في هذه الحالة تأخير القيد المصـرفي للمُدَد المتعارف عليها؛ بسـبب الإجراءات بين المصـــارف والمؤســـســـات، وفروق التوقيت الدوْلية، ولا يُســمح للمســتفيد التصــرف بالمبلغ أثناء المدة المغتفرة، إلى أن يظهر أثر القيد المصرفي بإمكانية التسَلُّم الفعلي[5].

وفي العالم الرقْمي وحوالات الإنترنت؛ يقوم المصــرف بتنفيذ الإجراءات تقنياً بما يُســمَّى (الحوالة الذكية)[6]، فأصـــبح باســـتطاعة مُريد التحويل القيام بذلك من أي مكان وُجِد فيه، باســـتخدام تطبيقات ذكية، أو خدمة تقدمها المصـارف عبر مواقعها الرسـمية على الإنترنت، دون الحاجة للتعامل مع أي موظف، ويُتاح للعميل التحويل بين حسـاباته المختلفة[7]، أو التحويل بين حسـابه وحسـاب عميل آخر داخل المصـرف أو خارجه[8]، وبالعملة التي يريدها، فما على العميل إلا أن يُسَـجِّل دخوله عبر اسـم مسـتخدم وكلمة مرور سـريَّة خاصـة

---

[1] حماد، نزيه، **القبض الحقيقي والحكمي قواعده وتطبيقاته**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 733/1، 1990م.

[2] أيوفي، **المعايير الشرعية**، معيار رقْم 7، الحَوَالَة، البند 6/12، ص185.

[3] أبو غدة والقره داغي، **المتاجرة في العملات**، دراسات المعايير الشرعية، 68/1.

[4] حماد، **القبض وأحكامه وصوره**، دراسات المعايير الشرعية، 1068/2. منيع، **القبض تعريفه أقسامه صوره وأحكامها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 685/1.

[5] مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، قرار رقْم (6/4/55)، ع6، 771/1.

[6] أبا حسين، **القبض الحكمي**، ص476.

[7] منيع، **القبض تعريفه أقسامه صوره وأحكامها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 695/1.

[8] أبا حسين، **القبض الحكمي**، ص476.

بـه، ثم يُجري التحويل الذي يرغب بـه آلياً، وقد يتولى النظام الرقْمي الآلي إجراء العقد كاملاً، فيقوم مقام الطرفين في العقد والقبض[1]، بواسطة إذن أو أمر دوري مسبق من العميل للمصرف، وقد يحتاج المصرف لوسيط في الحوالات الخارجية، اصطُلِح على تسميته البنك المراسل، فإذا أراد شخص إرسال حوالة إلى طوكيو بالين الياباني، وهو يملك المبلغ بالدينار الأردني، فإنَّ مَصْرِفَه يجري عملية الصرف بعملتي الين والدينار، بسعر الصرف السائد يومها، فيصبح لمريد التحويل رصيد بالين، ثم يطلب المصرف من بنكه المراسل تحويل المبلغ بالين إلى طوكيو، فيقوم البنك المراسل بإجراء مصارفة بين رصيد المصرف عنده والين الياباني، وبعدها يقوم بتحويله إلى جهته المُحَوَّل لها[2].

وفي الحالات السابقة؛ يقوم النظام الرقْمي الآلي بتدوين القيود المصرفية اللازمة في حسابات أطراف العملية إيجاباً وسلباً، فيُخصم مبلغ التحويل من رصيد المُحَوِّل، ليدخل في رصيد المستفيد[3]، دون أن يقترن بتحريك فِعْليٍّ لأي من المبالغ[4]، حتى أَطلَق عليه بعضهم (نقوداً قيدية)[5]، فتنتهي الصلة العقدية بين طرفي العقد، مما يُمكِّن المُحَوَّل له من التصرف المطلق[6]، وهذا يُعَدّ من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعُرفاً[7]، ولكن لا بد من مراعاة الأمور الآتية[8]:

1- تدوين القيد المصرفي مباشرة، دون تأخير، قبل تفرق العاقدين.

2- امتلاك المصرف للعملة المحوَّلة، سواء في فرعه أو خزينته المركزية، أو في قيوده لدى المؤسسات

---

[1] حماد، نزيه، **القبض الحقيقي والحكمي قواعده وتطبيقاته**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 733/1.

[2] خفش، عدنان، مدير وحدة العمليات التجارية في البنك الإسلامي الفلسطيني، **مقابلة** في الإدارة العامة للبنك، البيرة، بتاريخ 2021/9/8م.

[3] محمد، إبراهيم، **النقود الإلكترونية أحكام فقهية وآثار اقتصادية دراسة مقارنة**، ص39، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، 2019م.

[4] الثبيتي، مسعود بن مسعد، **القبض تعريفه أقسامه صوره وأحكامها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ع6، 659/1 -660، 1990م. أبو غدة والقره داغي، **المتاجرة في العملات**، دراسات المعايير الشرعية، 69/1.

[5] الثبيتي، **القبض تعريفه أقسامه صوره وأحكامها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 660/1.

[6] أبا حسين، **القبض الحكمي**، ص481.

[7] مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، قرار رقْم (6/4/55)، ع6، 771/1.

[8] أبا حسين، **القبض الحكمي**، ص482-483.

الأخرى، ولا يجوز أن تجري المصارفة بعملة لا يمتلكها المصرف، حتى لو تعهد بتأمينها مستقبلاً، لأنه يُصارف بما لا يملك وقت العقد[1].

3- وضوح المعاملة؛ دفعاً للنزاع، بتحديد المبالغ المُحَوَّلة، وسعر الصرف، والجهات المستفيدة وأرقام حساباتها.

[1] الخثلان، **الأوراق التجارية**، دراسات المعايير الشرعية، 1/889-890.

الفصل الثالث

الصيغة في عقد الصرف الرقْمي

صيغة العقد هي ما يصدر عن المتعاقدين، دالّاً على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد، فهي إيجاب وقَبول يُعبِّر أطراف العقد بواسطتهما عن إرادتهم ورضاهم[1].

فالعقود تتعلق بتلاقي الإرادتين الباطنتين، بواسطة التعبير الظاهر عنهما بالإيجاب والقَبول[2]، وهنا تبرز أهمية الصيغة في العقود بوجه عام، حتى عدّها بعضهم الركن الوحيد لها[3]، وهي أكثر أهمية في عقود الصرف، لاشتراط التقابض فيها عند تلاقي هاتين الإرادتين وإنشاء العقد، وما يترتب على ذلك من تحديدٍ لمجلس العقد.

إنَّ تبادل التعبير عن الإرادة العقدية؛ وإن كان متصوراً بين عاقدين حاضرين يجمعهما مجلس ماديٌّ مشترك، إلا أنَّه في عصر الرقْمنة مختلف تماماً، لكونه يصدر من عاقدين غائبين متباعدين، يجمعهما واقع افتراضي، يتبادلان فيه الإيجاب والقَبول باستخدام شبكة الإنترنت.

وهذا الفصل يُبَيِّن طرق التعبير عن الرضا والإرادة المتجهة لإنشاء العقود في التعامل الرقْمي، ويوضح آليات الإيجاب والقَبول وتلاقيهما، وما يترتب على ذلك من تحديد لزمن انعقاد العقد.

---

[1] ابن عابدين، **حاشـــية ابن عابدين**، 504/4. وزارة الأوقاف والشـــئون الكويتية، **الموســـوعة الفقهية الكويتية**، 200/30. البيرقدار، **التعاملات المالية بالإنترنت**، دراسات المعايير الشرعية، 2549/3.

[2] قرر الحنفية أن الإيجاب هو: ما صدر أولاً عن أحد العاقدين دالاً على رغبته في إنشـاء العقد، وأن القَبول هو: ما صدر ثانياً عن العاقد الآخر دالاً على رضـــاه بما أوجبه الأول، فالمعتبر عندهم أوّليّة الصّـــدور في الإيجاب وثانويّته في القَبول، وهذا خلاف ما ذهب إليه الجمهور في أن الإيجاب ما يصدر عن البائع، والقَبول ما يصدر عن المشتري، فالمعتبر عندهم هو أنّ المُملّك هو الموجب والمتملّك هو القابل، دون النظر لما صـــدر أولاً. ابن الهمام، **فتح القدير**، 190/3، 6/ 248. الحطاب، **مواهب الجليل**، 228/4. الشـــربيني، **مغني المحتاج**، 2/ 323-324. ابن قدامة، **المغني**، 3/ 480.

[3] وهو ما ذهب إليه الحنفية خلافاً للجمهور. ينظر: الموصـــلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 4/2. ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ص 337. الشربيني، **مغني المحتاج**، 323/2. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 5/2.

المبحث الأول: الرضائية في العقود وطرق التعبير عنها

الأصل في العقود التّراضي[1]، المذكور في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[النساء:29]، فاشتراط التّراضي في التجارة يقتضي أنّه هو المبيح لها[2]، وهو ما يعرف بسلطان الإرادة العقدية، فاستحقاق مال الغير أو استحلال شيء من حقوقه إنما يكون برضا صاحبه[3]، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس[4].

ولا شك أنَّ الرضا من الإرادات الباطنة والأمور الخفية، يكمن في قرارة نفس العاقد، وصيغة العقد ليست الرضا ذاته، ولا حقيقته، بل هي دالة عليه، واللّفظ إنّما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد[5]، والقلوب لا يطّلع عليها إلا الله عز وجل، ولا يمكننا معرفة مكنوناتها إلا بما يظهره صاحبها، بأيِّ طريقة من طرق التعبير، لذا كانت "العبرة في بناء العقد وترتب أحكامه إنما هي للإرادة الظاهرة بالإيجاب والقَبول، فما دخل تحت دلالتها وحدودها فهو المعتبر دون المقاصد الباطنية في نفس أحد العاقدين، مما هو مستتر عن العاقد الآخر، ومعذور في جهله بها، فإذا وجد ما يدل على شيء من هذه المقاصد، بحيث يجعلها واضحة بالنسبة إلى العاقد الآخر؛ فعندئذ تدخل تلك المقاصد في حساب العقد، ويِحتجّ بها على العاقد الآخر"[6]، وإذا لم يوجد فإنَّ الرضا يبقى أمراً باطناً يعسر الوقوف عليه، لذا نيط الحكم باللفظ الظاهر[7].

وباعتماد مبدأ الرضائية، وسلطان الإرادة العقْدِيّة، ومبدأ ترتب الأحكام على الإرادة الظاهرة بالإيجاب والقَبول ما لم يثبت العكس، استطاع الفقه الإسلامي أن يوفق بين مبدأ احترام الإرادة ومبدأ استقرار التعامل، فجمع

---

[1] الرافعي، عبد الكريم، **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**، 99/8، دار الفكر، د ت. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، 5/4.

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، 155/29.

[3] الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 541/1، 569.

[4] جزء من حديث. ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، 299/34، برقْم 20695. صححه الألباني. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، 1268/2، المكتب الإسلامي، د ت.

[5] الشاطبي، **الموافقات**، 138/2.

[6] الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 496/1.

[7] الرافعي، **فتح العزيز "الشرح الكبير"**، 99/8.

بين المبدأين خير جمع، ووزع اعتبارهما على الأحوال المختلفة أحسن توزيع[1].

وإنَّ كثيراً من الأحكام المتعلقة بانعقاد العقد لم تأت بها نصوص خاصة، بل هي أحكام اجتهادية، ويلعب العرف دوراً بارزاً بالغ الأهمية في تحديدها[2]، فكان اجتهاد الفقهاء في وضع الضوابط استناداً إلى التحليلات والموازنات والنظر في المآلات وتحقق المصالح للتوثُّق من وجود الرضا بين أطراف العقد، ولسد باب النزاع والخلاف.

ومع أنَّ الشارع قد ربط إنشاء العقود بالتراضي، إلا أنه لم يشترط لفظاً ولا فعلاً معينين يدلان عليه[3]، "وإنَّ النطق باللسان ليس طريقاً حتمية لظهور الإرادة العقدية بصورة جازمة في النظر الفقهي، بل النطق هو الأصل في البيان، ولكن قد تقوم مقامه كل وسيلة اختيارية أو اضطرارية مما يمكن أن يعبر عن الإرادة الجازمة تعبيراً كاملاً مفيداً"[4]، فهو يحصل بكل ما يظهر حقيقة رغبة المتعاقدين في إنشاء العقد، ويدل دلالة واضحة على رضاهم، وهو يعلم بطرق متعددة من الأقوال والأفعال، للعرف دور كبير في تحديد أشكالها وضوابطها[5].

فلم ينطلق الفقهاء من منطلق الشكلية في العقود، بل من منطلق حقيقة الرضائية فيها، لذلك قرروا أنَّ العقد ينعقد بأي وسيلة تعبر عن الإرادة، إذا تحققنا أنَّها تدل على الرضا، وإنما وقع الخلاف في اعتماد بعض الوسائل أو تحديد ضوابطها، تبعاً لاختلاف تقديراتهم في مدى كشفها عن رضا المتعاقدين، ولعدم اطمئنانهم بها في التثبت من دلالتها على الإرادة[6].

---

[1] الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 496/1.

[2] دونمز، ابراهيم كافي، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ع6، 2/ 1044-1046، 1990م.

[3] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق أحمد الخليل، ص162، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1422هـ.

[4] الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 411/1.

[5] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 4/3. النووي، **المجموع**، 163/9. ابن قدامة، **المغني**، 481/3.

[6] دونمز، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 975/2.

والحاصل أنَّ المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفاً، فالتعاقد جائز باتخاذ أي مسلك لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي[1]، والعقود تنعقد بكلّ ما دلّ على مقصودها، من قول أو فعل وبكلّ ما عدّه النّاس بيعاً، فإنْ اختلف اصطلاح النّاس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كلّ قوم بما يفهمونه بينهم من الصّيغ والأفعال. وليس لذلك حدّ مستقرّ، لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوّع بتنوّع اصطلاح النّاس، كما تتنوّع لغاتهم، فإنَّ ألفاظ البيع والإجارة في لغة العرب ليست هي الألفاظ الّتي في لغة الفرس أو الرّوم أو التّرك أو البربر أو الحبشة، بل قد تختلف ألفاظ اللّغة الواحدة[2].

ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أنَّ العلماء في تقريرهم لطرق الانعقاد لم يغفلوا مدى تحقيقها لمصلحة الناس، ورفع الحرج عنهم في معاملاتهم، وتسيير وتيسير سد حاجاتهم، فاهتموا بمبدأ المصلحة، معبرين عن أهميته بعبارات مثل (دفعاً للعسر)، و(دفعاً للحرج)، و(لجلب اليسر)، و(سدّ الحاجة) ونحوها[3].

وهذا ما أشار إليه ابن تيمية بقوله[4]: "البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات الّتي يحتاج النّاس إليها في معاشهم، كالأكل والشّرب واللّباس، فإنَّ الشّريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحَرّمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بدّ منه، وكرّهت ما لا ينبغي، واستحبّت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها. وإذا كان كذلك: فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروها، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدا، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي".

ومما سبق يتضح أنَّ هناك ثلاثة أمور تؤثر في قَبول صيغة إنشاء العقود، هي:

---

[1] الدبو، إبراهيم فاضل، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ع6، 862/2، 1990م.

[2] ابن تيمية، **القواعد النورانية**، ص155.

[3] دونمز، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 1044/2.

[4] ابن تيمية، **القواعد النورانية**، ص165.

1. مقدار دلالتها على الرضا.
2. عرف الناس الجاري بينهم.
3. رفع الحرج وتحقيق المصلحة العامة، وسد حاجات الناس.

وبالجملة يمكن تقسيم صيغ إبرام العقود في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أنواع رئيسة[1]، وهي:

1. الصيغة القولية المتمثلة في التلفظ بالإيجاب والقَبول.
2. الصيغة الفعلية: كالإشارة المفهمة، والمعاطاة2 بين الطرفين أو أحدهما.
3. انعقاد العقد بالكتابة: وذلك يكون بالتراسل الخطي وما هو في معناه.

وقد أجمع الفقهاء على انعقاد العقد باللفظ[3]، وبالإشارة المفهمة من الأخرس أو معتقل اللسان[4]، وذهب المالكية[5] إلى انعقاده بها حتى من القادر على النطق.

واختلفوا بانعقاده بالكتابة أو المعاطاة على النحو الآتي:

ذهب الحنفية[6] والمالكية[7] إلى انعقاد العقد بالكتابة، سواء أكان العاقدان ناطقين أم عاجزين عن النطق، حاضرين في مجلس واحد أم غائبين، بشرط أن تكون واضحة تبقى صورتها بعد الانتهاء منها، ومرسومة

---

[1] الصواغ، **شرح معيار التعاملات المالية في الإنترنت**، على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=jUjutPH4cvs

[2] هي التعاقد بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي دون تلفظ بإيجاب أو قَبول، وذلك بأن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثّمن، أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر الثّمن، من غير تكلّم ولا إشارة. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 3/3. البيرقدار، **التعاملات المالية بالإنترنت**، دراسات المعايير الشرعية، 2550/3.

[3] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 504/4. النفراوي، **الفواكه الدواني**، 2/ 73. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 3/2، دار الكتب العلمية، د ت. ابن قدامة، **المغني**، 480/3.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 135/5. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 5/5. الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 227/4. المرداوي، **الإنصاف**، 102/20.

[5] النفراوي، **الفواكه الدواني**، 109/2. الزرقاني، عبد الباقي، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، 6/5، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 138/5. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 6/ 218.

[7] النفراوي، **الفواكه الدواني**، 2/ 73. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 3/3.

مسطرة بالطريقة المعتادة بين الناس بذكر المرسل إليه والمرسل، فإنْ لم تكن كذلك فلا ينعقد العقد بها، وعليه نصت القاعدة "الكتاب كالخطاب"[1]، ويعتبر إرسال رسول إلى آخر حاملاً مضمون الإيجاب لأجل إبرام العقد مثل إرسال الكتاب، أما الشافعية[2] والحنابلة[3] فعندهما وجهان في صحة التعاقد بالكتابة أو الرسالة من القادر على النطق سواء أكان العاقدان غائبين أم حاضرين[4].

وأما التعاقد بالفعل (المعاطاة)، فهو جائز في العقود المالية عند جمهور الفقهاء[5]، خلافاً للشافعية على الراجح من مذهبهم[6]، وقد علل الجمهور ذلك؛ بأنَّ الله أحل البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع للعرف، وعرف الناس جارٍ على هذا، والناس يتبايعون بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعاً.

وعند تناول موضوع إجراء العقود عبر الإنترنت في عصر الرقْمنة، في ضَوْء ما ورد في الكتب الفقهية من صيغٍ لإبرام العقود تعتمد على مبادئ الرضا والتيسير ومراعاة العرف، فإنَّ النتيجة تكون في اتجاه انعقادها[7] بأي طريقة نستطيع بواسطتها التحقق من الرضا، وتكشف الإرادة الباطنة للعاقدين، وهو ما ذكره معيار إجراء العقود عن طريق الإنترنت، حيث جاء فيه: "التعبير عن الإيجاب والقَبول في العقود المبرمة بالإنترنت يتم بكل ما يدل على رضا العاقدين بإبرام العقد"[8].

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، 6/ 254. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، ص 292، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

[2] الشيرازي، **المهذب**، 3/2. العبادي، **حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على الغرر البهية**، 395/2، مطبوع بهامش الغرر البهية للأنصاري، المطبعة الميمنية، د ت. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، 340/3، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991م.

[3] ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، 15/2، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1984م. ابن مفلح، **المبدع**، 95/6. المرداوي، **الإنصاف**، 103/20.

[4] الصحيح في المذهبين صحة الانعقاد إذا كانا غائبين، وعدم الصحة إذا كانا حاضرين. النووي، **روضة الطالبين**، 340/3. المرداوي، **الإنصاف**، 103/20.

[5] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 514/4. ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ص337. ابن قدامة، **المغني**، 481/3.

[6] الشيرازي، **المهذب**، 3/2. النووي، **المجموع**، 162/9.

[7] دونمز، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 977/2.

[8] أيوفي، **المعايير الشرعية**، معيار رقْم 38 التعاملات المالية بالإنترنت، البند 1/5، ص963.

إنَّ التخاطب عبر الإنترنت لا يختلف عن التخاطب دون واسطة، إلا من جهة عدم وجود العاقدين في مجلس مادي واحد؛ نظراً لتباعد المسافة ووجود الفاصل، وهذا أمر لا يؤثِّر في التكييف الشرعي، ولا يخرجه عن كونه تعاقداً بين حاضرين[1]، وهو ما أشارت إليه بعض نصوص الفقهاء، كقولهم عن المتعاقدَيْن[2]: "لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا؛ صحَّ البيع بلا خلاف"، وقالوا[3]: "إنْ كان البعد بحال يوجب التباس ما يقول كلّ واحد منهما لصاحبه يُمنَع، وإلّا فلا، فعلى هذا؛ السّتر بينهما الّذي لا يَمنع الفهم والسّماع، لا يُمنع".

وبناء عليه؛ فإنَّ الاتصال المباشر المسموع والمرئي بواسطة الإنترنت يُعبِّر عن إرادة العاقدين كما هو الحال في صيغة الإيجاب والقَبول تلفظاً بين الحاضرين، فهي طريقة مماثلة للهاتف عند استخدامها في المحادثة الصوتية إنْ لم تكن مطابقة.

وأما بقية العقود فهي تجري باستخدام الكتابة والمراسلات كما يحدث مثلاً عبر البريد الإلكتروني، أو بالمعاطاة؛ عند عرض السلعة وشرائها دون أجراء أي محادثة أو مراسلة بين أطراف العقد، كما يحدث في العقود الذكية.

---

[1] البيرقدار، **التعاملات المالية بالإنترنت**، دراسات المعايير الشرعية، 2557/3.

[2] النووي، **المجموع**، 181/9.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 294/5.

المبحث الثاني: شروط الإيجاب والقَبول

لصيغة العقد شروط لا بد من توفرها لصحة العقود، وهي[1]:

الشرط الأول: علم المتعاقدين بمضمون العقد[2].

وذلك لسد باب النزاع، ولنفي الجهالة والغرر، فلا يمكن التحقق من وجود الرضا والإرادة الحقيقية إذا كان أحد العاقدين جاهلاً بمضمون العقد الذي يسعى لإنشائه.

ومن هنا كان لا بد من تحديد مضمون العقد بصورة لا تسمح بأي التباس أو غموض، بحيث تظهر تفصيلات الاتفاق الذي يقدم عليه أطراف العقد، وهذا يتحصل من توضيح البنود والشروط، ووصف المعقود عليه وصفاً لا يسمح بأي جهالة أو غرر.

وهذا الشرط مع أهميته في إنشاء العقود في الواقع الحقيقي، إلا أنَّه مع التطور الكبير الحاصل في عصر الرقْمنة تبرز أهميته بدرجة أوضح وأكبر، حيث التبايع والعقود تجري في فضاءات واسعة، وبين أطراف متباعدين، وعلى سلع غير حاضرة، ولا تعاين مباشرة بالحواس، لذلك لا بد من توضيح ماهية كل ما يتعلق بأي عقد يراد إنشاؤه، خاصة إذا كان العقد عقد صرف، لما يشترط فيه من شروط إضافية يتميز بها عن باقي العقود، وعلى رأسها شرط التقابض في المجلس.

الشرط الثاني: موافقة القَبول للإيجاب[3].

فلا يتصور عقد يتحدث فيه الموجب عن شيء، والقابل يتحدث عن شيء آخر، فيقصد كل منهما شيئاً مختلفاً، وتتجه إرادة كل واحد منهما إلى غير ما أراد الآخر؛ فهذا يخل بمبدأ الرضا، ويُخرِج البيع عن أصل

---

[1] البيرقدار، **التعاملات المالية بالإنترنت**، دراسات المعايير الشرعية، 3/2551-2552. الصواغ، **شرح معيار التعاملات المالية في الإنترنت**، على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=jUjutPH4cvs. الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 1/405-418.

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 4/504.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 5/136. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص164. الشربيني، **مغني المحتاج**، 2/331. البهوتي، **كشاف القناع**، 3/146-147.

الرضائية الذي يقوم عليه، لذا يجب أن يطابق القَبول الإيجاب كمية وجنساً ونوعاً[1].

وهذا الشرط يستلزم التعبير عن الإرادة بصيغة لا لَبْس فيها، بحيث يتضح توجه كل طرف ورغبته، وما الذي يسعى إليه ويقصده في العقد المراد إنشاؤه، فنتوثق ونتأكد حينها من توافقهما وانطباق إرادة كل منهما مع الآخر.

وغياب طرفي العقد وعدم تخاطبهما المباشر في أغلب عقود التعاملات الرقْمية استوجب وضع الآليات التي تكفل إظهار إرادة كل طرف، وتكشف عن رغبته وما يرتضيه، وأن يتضمن نظام العمل إجراءات للتحقق من توافقهما، وذلك احتياطاً لما قد يقع من المتعاملين من أخطاء.

الشرط الثالث: أن يكون الإيجاب والقَبول باتين[2].

يجب التفريق بين حالات الإيجاب وحالات الدعوة إلى الإيجاب، فالصيغة التي لا تُعبِّر عن الرغبة الحقيقية لإنشاء العقد، بحيث تشكل الكلمة الأخيرة، لا تُعَدّ إيجاباً، والعرض الذي لا يريد موجِبه الالتزام به، حتى لو صدر القَبول من الطرف الآخر، ليس إيجاباً، بل هو دعوة إلى الإيجاب[3].

إنَّ صيغ الإيجاب والقَبول القولية تتنوع، فقد تصدر بصيغة الماضي أو المضارع أو المستقبل أو الاستفهام، ولقد كان معيار العلماء في قَبول أي منها، هو مدى دلالتها على الجزم، وكون كلٍّ من الإيجاب والقَبول باتاً لا مساومة فيه، "وكلّ لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقَبول لزم به البيع وسائر العقود، إلّا أنّ في الألفاظ ما هو صريح مثل بعتك بكذا، فيقول: قبلت، أو ابتعت منك، فيقول: بعت؛ فهذا يلزمها، وأمّا الألفاظ المحتملة، فلا يلزم البيع بها بمجرّدها، حتّى يتنزّل بها عرف أو عادة أو ما يدلّ على البيع"[4].

---

[1] ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 104/8، دار ابن الجوزي، ط1، 1422-1428هـ.

[2] ابن الهمام، **فتح القدير**، 249/6. الحطاب، **مواهب الجليل**، 229/4. الشربيني، **مغني المحتاج**، 330/2-331. البهوتي، **كشاف القناع**، 147/3.

[3] دونمز، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 980/2.

[4] الحطاب، **مواهب الجليل**، 229/4.

فمثلا[1] لو قال المشتري للبائع: بعني بصيغة الأمر، فقال البائع: بعتك بصيغة الماضي[2]، لم يصح البيع عند الحنفية، والشافعية في قول، والرأي المشهور عند الحنابلة، وأما المالكية والقول الأصح عند الشافعية، والحنابلة في رأي وهو المذهب عندهم، فقد قالوا بصحة البيع وانعقاد العقد بهذه الصيغة.

وعلل الحنفية ومن معهم من الشافعية عدم صحته؛ بأنَّ قوله: "بعني" هو أمر وليس بإيجاب[3]، لاحتمال أن يكون غرضه استبانة رغبة البائع[4]، فلم تكن دلالة الأمر على الإيجاب باتة ولا جازمة بإرادة إنشاء العقد، فيما رآها القائلون بالجواز باتة جازمة، وعللوا ذلك بدلالته على المقصود، حيث وُجِد لفظ دال على الرضى بموجب العقد، وكان الاستدعاء الجازم دليلاً عليه[5].

وتجدهم ذهبوا إلى عدم صحة العقد إذا كان بصيغة الاستفهام أو الاستقبال، لكونها صيغاً لا تدل على الجزم، ولا يفهم منها أنَّها باتة في إرادة التعاقد، فغاية ما فيها أنَّها تفيد الاستفسار والمعرفة، والعدة والمساومة[6].

ثمّ إنَّهم اشترطوا أن يكون العقد منجزاً لا معلقاً، كبعتك إذا جاء رأس الشهر، لأنَّه غرر[7].

ولأنَّ مرادهم إرادة الجزم وتحقق الإرادة الباتة، ذهب الحنابلة إلى أنَّ ما بطل للفظه الموهم، فإنَّه يصحّ إذا تمَّ القبض، لوجود معنى المعاطاة فيه[8]، ولتحققنا حينها أنَّه أراد البيع لا المساومة أو الوعد.

---

[1] هذا على سبيل المثال وليس استقصاء لكل الألفاظ والصيغ، وذلك حسب الحاجة للتدليل على معيار العلماء في اعتماد صيغة معينة، وهناك تفصيلات كثيرة لصيغ أخرى غير التي ذكرت في البحث، فليرجع إليها في مظانها لمن أراد الاستزادة.

[2] العيني، **البناية**، 5/8. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 3/3. النووي، **روضة الطالبين**، 339/3. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد الجماعيلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 3/2، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

[3] الموصلي، **الاختيار**، 4/2.

[4] الرافعي، **فتح العزيز "الشرح الكبير"**، 101/8.

[5] الرافعي، **فتح العزيز "الشرح الكبير"**، 101/8. البهوتي، **كشاف القناع**، 3/ 147.

[6] القدوري، **التجريد**، 2283/5. المواق، **التاج والإكليل**، 19/6. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 15/5، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، 6/3.

[7] ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق زهير الشاويش، 309/1، المكتب الإسلامي، ط7، 1989م.

[8] الكرمي، مرعي بن يوسف، **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، تحقيق ياسر المزروعي ورائد الرومي، 496/1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط1، 2007م.

وبناء على هذا؛ كان لا بد من ضبط صيغ الإيجاب والقَبول عند إجراء العقود بواسطة الإنترنت، بحيث تكون باتة جازمة بإرادة إنشاء العقد، وهذا يستدعي مزيداً من التحوط والتوثق، بحيث نتحقق أنَّ الإيجاب لا يقصد منه السوم أو ما شابه ذلك من المعاني التي يرفضها العقد، وهو ما يحصل كثيراً بين التجار دهاءً منهم، فتجدهم أحياناً يبعثون برسالة من طريق البريد الإلكتروني، أو مواقع التواصل، لا يقصدون من وراء ذلك التعاقد، بل معنى تجارياً آخر، كمعرفة السعر مثلاً، أو إظهار نفاق البضاعة، ومثل هذه الأمور تكون غالباً في العالم الافتراضي الرقْمي لا مشافهة، فيكون الكلام كله حينئذ ليس بتعاقد، بل يكون ملغى[1].

فإذا تم توجيه الرسالة الإلكترونية عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني لإنشاء عقد، متضمنة جميع الحقوق والواجبات، بحيث تكون ملزمة؛ لا يملك مرسلها التراجع عنها إذا قبل الطرف الآخر، فإنَّها في هذه الحالة تعد إيجاباً باتاً، أمّا إذا وجهت دون تحديد جميع الحقوق والالتزامات وبيانها، أو اشترط مرسلها أو ناشرها لنفسه الحق في رفض التعاقد حتى عند قَبول الطرف الآخر؛ فهذا يُعَدّ دعوة للتعاقد وليس إيجاباً، فيحتاج لتجديد إيجاب وقَبول[2].

وكذلك لا بد أن يكون القَبول باتاً، لا احتمال فيه للتردد أو الخطأ، فينبغي أن يتضمن نظام الموقع الإلكتروني لأي مؤسسة تقدم خدماتها عبر شبكة الإنترنت إجراءات وآليات للتحقق من تأكيد القَبول، لتلافي ما قد يقع من المتعاملين من أخطاء[3].

لذا "ينصح المختصون عادة بأن تتضمن عبارات التعاقد رسالة قَبول نهائي، من أجل تجنب أخطاء اليد أثناء العمل على الحاسوب، مثل (هل تؤكد القَبول؟)، والإجابة بنعم أو لا، بحيث يجري التعبير عن القَبول بخطوتين منفصلتين لا واحدة، تأكيداً لتصميم من وُجِّه إليه الإيجاب على قَبوله، ثمّ إنَّ هناك العديد من الإجراءات التي تسمح بالتغلب على هذا الشك، مثل وجود وثيقة أمر بالشراء يتعين على العميل أن يحررها

---

[1] الفرفور، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 789/2.

[2] أيوفي، **المعايير الشرعية**، معيار رقْم 38 التعاملات المالية بالإنترنت، البندان 2/5 و3/5، ص963-964.

[3] أيوفي، **المعايير الشرعية**، معيار رقْم 38 التعاملات المالية بالإنترنت، البند 1/4/5، ص964.

على الشاشة، ليؤكد إرادته الجازمة في هذا الشأن"[1].

الشرط الرابع: اتصال القَبول بالإيجاب[2]: ويتحقق هذا الشرط باجتماع أمور ثلاثة هي[3]:

١- اتحاد مجلس الإيجاب والقَبول.

٢- ألا يصدر من أحد المتعاقدين ما يدل على إعراضه عن العقد.

٣- ألا يرجع الموجب في إيجابه قبل قَبول الطرف الآخر.

فإذا تخلف أحدها لم يصح، ومن هنا فإنَّ إعراض أحد المتعاقدين، أو رجوع الموجب قبل قَبول صاحبه، أو انتهاء المجلس دون قَبول[4]، كل ذلك يؤدي إلى عدم الانعقاد.

---

[1] البيرقدار، **التعاملات المالية بالإنترنت**، دراسات المعايير الشرعية، 2566/3.

[2] ابن الهمام، **فتح القدير**، 253/6. النووي، **المجموع**، 169/9. البهوتي، **كشاف القناع**، 147/3.

[3] البيرقدار، **التعاملات المالية بالإنترنت**، دراسات المعايير الشرعية، 2551/3-2552. الصواغ، **شرح معيار التعاملات المالية في الإنترنت**، على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=jUjutPH4cvs.

[4] هذا على رأي جمهور العلماء، خالف بعض المالكية، وسيأتي بنوع من التفصيل في المطلب الثالث من المبحث الثالث في هذا الفصل.

المبحث الثالث: إشكالات تطبيقية متعلقة بالصيغة في عقد الصرف الرقْمي

إنَّ لعقد الصرف الرقْمي خصوصية، تجعله يختلف عن العقود المباشرة في الواقع الحقيقي، وهو ما انعكس على صيغة التعاقد فيه، ومدى انطباق شروطها عليه. فعند إجراء مصارفة عبر شبكة الإنترنت، تنشأ عدة إشكالات تحتاج إلى الاجتهاد في وضع حلول شرعية لها، وإيجاد تخريجات فقهية تناسبها وتؤصلها.

فكيف يُمكن تحديد مجلس التعاقد وزمن الانعقاد في العالم الافتراضي، مع عدم وجود مكان ماديّ يجمع طرفي العقد؟ وكيف تُخَرَّج صورة الإيجاب الممتد الذي تمارسه كثير من المؤسسات والشركات عبر مواقعها؟ وهذا ما يُبَيِّنه هذا المبحث.

المطلب الأول: مجلس التعاقد في عقد الصرف الرقْمي

لمجلس العقد أهمية كبيرة في تحديد بدء الالتزامات العقدية المترتبة على الطرفين؛ ويزداد ذلك في بعض العقود مثل عقد الصرف، ويمكن تعريفه بأنَّه الحالة التي يكون فيها المتعاقدان مشتغلين بالتعاقد[1]، ولا بد فيه من ارتباط الإيجاب بالقَبول، لتعلق أحدهما بالآخر، فهو دلالة الرضا، واتحاد الزمان والمكان الذي يسمح بهذا الارتباط هو الذي يسمى مجلس العقد[2].

جاء في بدائع الصنائع[3]: "وأمّا الّذي يرجع إلى مكان العقد فواحد، وهو اتّحاد المجلس، بأن كان الإيجاب والقَبول في مجلس واحد، فإنْ اختلف المجلس لا ينعقد، حتّى لو أوجب أحدهما البيع فقام الآخر عن المجلس قبل القَبول، أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس، ثمّ قَبِل، لا ينعقد؛ لأنّ القياس ألّا يتأخّر أحد الشّطرين عن الآخر في المجلس؛ لأنَّه كما وجد أحدهما انعدم في الثّاني من زمان وجوده، فوُجِد الثّاني

---

[1] البيرقدار، **التعاملات المالية بالإنترنت**، دراسات المعايير الشرعية، 2552/3. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 2945/4، دار الفكر، دمشق، ط4، د ت. وجاء في المادة (181) من **مجلة الأحكام العدلية** ص38: مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع.

[2] دونمز، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 987/2. وزارة الأوقاف والشئون الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 215/30.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 137/5.

والأوّل منعدم، فلا ينتظم الرّكن، إلّا أنّ اعتبار ذلك يؤدّي إلى انسداد باب البيع، فتوقّف أحد الشّطرين على الآخر حكماً، وجعل المجلس جامعاً للشّطرين مع تفرّقهما للضّرورة".

ويشير إلى اتحاد الزمان صاحب العناية في شرحه لكتاب الهداية بقوله[1]: و"لأنّ في إبطال الإيجاب قبل انقضاء المجلس عسراً بالمشتري، وفي إبقائه فيما وراء المجلس عسراً بالبائع، وفي التّوقّف بالمجلس يسراً بهما جميعاً، والمجلس جامع للمتفرّقات، فجعلت ساعاته ساعةً واحدةً، دفعاً للعسر وتحقيقاً لليسر"، فيعتبرون ارتباط الإيجاب بالقَبول ليس مادياً بل هو حكمي، في حين أنَّ اتحاد المجلس مادي، لا يتحقق إلا بوحدة المكان[2].

وقد أغرق الحنفية في اعتبار مجلس العقد وحدة مكانيّة ماديّة[3]، فالمجلس عندهم يتبدل حتى لو سارا معاً، وقالوا: إنَّ المتعاقدين "إذا تبايعا وهما يمشيان أو يسيران على دابّة واحدة أو دابتين، فإنْ كان الإيجاب والقَبول متصلَيْن، وخرج الكلامان من غير فصل بينهما؛ فإنَّه يصح البيع، وأما إذا كان بينهما فصل وسكوت وإنْ قل؛ فإنَّه لا يصح؛ لأنَّ المجلس يتبدل بالمشي والسير"[4].

ولكن مع التقدم العلمي، وتطور وسائل الاتصال وآلياته، أصبح من المتاح إنجاز التعاقدات مباشرة بين متباعدين لا يجمعهما مكان واحد، مما استدعى الاستعاضة بالوحدة الزمانية عن الوحدة المكانية، وعليه فإنَّ مجلس العقد لا ينقطع طوال الزمن الذي يظل فيه المتعاقدان مشتغلين بالتعاقد، بغض النظر عن مكان وجودهما[5].

---

[1] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 6/ 253.

[2] دونمز، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 988/2.

[3] السنهوري، **مصادر الحق**، 10/2.

[4] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، 31/2.

[5] السنهوري، **مصادر الحق**، 12/2. الدبو، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 856/2. الفرفور، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 787/2. البيرقدار، **التعاملات المالية بالإنترنت**، دراسات المعايير الشرعية، 2552/3.

وأخذت الموسوعة الفقهية الكويتية[1] بعين الاعتبار البعد الزماني لمجلس العقد، فعرفته بأنَّه: "الوحدة الزّمنيّة الّتي تبدأ من وقت صدور الإيجاب، وتستمرّ طوال المدّة الّتي يظل فيها العاقدان منصرفين إلى التّعاقد، دون ظهور إعراض من أحدهما عن التّعاقد، وتنتهي بالتّفرّق، وهو مغادرة أحد العاقدين للمكان الّذي حصل فيه العقد"، لكنها في نهاية التعريف عادت لاعتبار التفرق المكاني حداً فاصلاً لإنهاء المجلس، دون أن تشير إلى تفرق العاقدين زمانياً في حال التعاقد عن بعد.

وعند التحقيق فإنَّ القول بالوحدة الزمانية لمجلس العقد ليس مُحدَثاً، بل تطرق له بعض الفقهاء في المسائل التي تَعذَّر فيها اعتبار الاتحاد المكاني، فعند الشافعية[2] لو تنادى عاقدان متباعدان، لا يجمعهما مكان واحد؛ فإنَّ العقد صحيح، لاتحاد الإيجاب والقَبول زمانياً، ولا خيار مجلس على رأيٍ عندهم؛ لعدم وجود الوحدة المكانية، ونصُّوا على ذلك بقولهم[3]: "لو وقف المتعاقدان متباعدين، وزادت المسافة بينهما على مقدار المجلس، وتناديا بالإيجاب والقَبول، فهل ينعقد العقد؟ وإن انعقد فما حكم خيار المجلس؟ قلنا: الوجه القطع بصحة البيع، إذا اتصل الإيجاب بالقَبول من جهة الزمان، هذا ما أثق به، نقلاً ومعنى، فأما خيار المجلس ففيه احتمال ظاهر، يحتمل أن يقال: لا خيار؛ فإنَّهما أنشآ العقد على صورة التفرق، وهو قاطع للخيار إذا طرأ على المجلس الجامع، فإذا قارن العقد، منع ثبوته. ويجوز أن يقال: يثبت لكل واحد منهما الخيار". ويُعتبَر العرف ضابط تحديد التفرق المانع من التعاقد عندهم[4]، فهو المرجع في بيان اتحاد المجلس أو تغَيُّره، فما لا حد له في اللغة ولا في الشرع يُرجَع فيه إلى العرف[5]، فيتخرج على ذلك اعتبار التفرق الزماني قائماً مقام التفرق المكاني، إذا تعارف الناس عليه.

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 169/20.

[2] النووي، **المجموع**، 181/9. الأنصاري، زكريا بن محمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، 445/2، المطبعة الميمنية، د ت.

[3] الجويني، **نهاية المطلب**، 22/5.

[4] العز بن عبد الســـلام، أبو محمد عبد العزيز، **الغاية في اختصـــار النهاية**، تحقيق إياد الطباع، 175/3، دار النوادر، بيروت، ط1، 2016م.

[5] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 40/24.

وبما أنَّ البعد المكاني غير متحقق في حال إبرام العقود بالاتصال المسموع أو المرئي المباشر في الإنترنت والعالم الافتراضي الرقْمي، فيمكن تكييفه على أنَّه تعاقد بين حاضرين ببعد زماني، تجري عليه أحكامه، من حيث اشتراط تطابق الإيجاب والقَبول، واتحاد مجلسهما، والموالاة بينهما حسب العرف، فالعاقدان وإن كانا غائبين مكاناً، إلا أنَّهما حاضران زماناً[1]، ويعتبر إنهاء اتصالهما تفرقاً زمانياً ينهي مجلس التعاقد.

ويتخرج على ما سبق أيضا؛ أنَّ مجلس التعاقد في العقود المباشرة على الإنترنت وفي العقود الإلكترونية والذكية، لم يعد مجلساً مادياً، بل مجلس حكمي افتراضي، يتبادل الطرفان أثناءه الإيجاب والقَبول إلكترونياً عبر الشبكة في عالم افتراضي[2].

وقد لا يوجد طرفا المصارفة مكانياً ولا زمانياً؛ كما في حالة قيام الأنظمة الآليّة الرقْمية بإجراءات التعاقد والتنفيذ، دون الحاجة لوجود أيٍّ من الأطراف، ويُعتبَر النظام وكيلاً أو وسيطاً ذكياً ينوب عن واضعه أو مستخدمه[3]، وهنا يُمكن اعتبار زمن إجراء التعاقد بالنظام الآلي، هو مجلس التعاقد ببعده الزماني.

المطلب الثاني: زمن انعقاد العقد

زمن انعقاد العقد: هو الزمن الذي تنشأ فيه آثار العقد وتترتب التزاماته على الطرفين[4].

تبين مما سبق أنَّ مجلس العقد في التعاقد بين حاضرين هو مجلس الإيجاب والقَبول، وأنَّه في التعاقد بين غائبين بالرسالة أو الكتاب فهو مجلس بلوغهما، ويبقى السؤال: متى ينعقد العقد في هذه الحالات؟ أفي الوقت

---

[1] البيرقدار، **التعاملات المالية بالإنترنت**، دراسات المعايير الشرعية، 2555/3.

[2] الجُميلي، عمر، **العقود الذكية واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية**، ص15، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، 2019م. الحنيطي، هناء محمد، **العقود الذكية**، ص41، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، 2019م. المومني، إنصاف أيوب، **العقود الذكية مفهومها ومميزاتها وأركانها**، ص20، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، 2019م.

[3] سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الرابع عند تناول موضوع العاقدين في عقد الصرف الرقْمي.

[4] الصواغ، **شرح معيار التعاملات المالية في الإنترنت**، على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=jUjutPH4cvs.

الذي صدر فيه القَبول، أم الوقت الذي أرسل فيه القابل القَبول للموجب، أم الوقت الذي استلم فيه الموجب القَبول، أم الوقت الذي علم فيه الموجب بالقَبول؟

لا يوجد عند الفقهاء عبارات صريحة ومباشرة تعالج هذه المسألة تفصيلاً، وتجد أغلب نصوصهم تذكر التعاقد بين حاضرين، حيث نصوا على اشتراط علم كل متعاقد بما يصدر عن المتعاقد الآخر، كما جاء في الفتاوى الهندية عند ذكر شروط الانعقاد[1]: "ومنها سماع المتعاقدين كلامهما، وهو شرط انعقاد البيع بالإجماع فإذا قال المشتري: اشتريت، ولم يسمع البائع كلام المشتري، لم ينعقد البيع".

أما في حالة التعاقد بين غائبين بالكتابة أو الرسالة، فإنَّ نصوصهم تشير إلى أنَّهم يكتفون بصدور القَبول، ومن هذا ما جاء في عبارة بدائع الصنائع[2]: " أمّا الرّسالة فهي أن يرسل رسولاً إلى رجل، ويقول للرّسول: إنّي بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا، فاذهب إليه، وقل له: إنّ فلاناً أرسلني إليك، وقال لي: قل له: إنّي قد بعت عبدي هذا من فلان بكذا، فذهب الرّسول، وبلّغ الرّسالة، فقال المشتري في مجلسه ذلك: قبلت، انعقد البيع؛ لأنّ الرّسول سفير، ومعبّر عن كلام المرسل، ناقل كلامه إلى المرسل إليه، فكأنَّه حضر بنفسه فأوجب البيع، وقبل الآخر في المجلس. وأمّا الكتابة فهي أن يكتب الرّجل إلى رجل: أمّا بعد فقد بعت عبدي فلاناً منك بكذا، فبلغه الكتاب، فقال في مجلسه: اشتريت؛ لأنّ خطاب الغائب كتابه، فكأنَّه حضر بنفسه، وخاطب بالإيجاب، وقبل الآخر في المجلس".

النظريات القانونية لتحديد زمان انعقاد العقد بين غائبين:

تعددت النظريات القانونية التي تحدد زمان انعقاد العقد بين الغائبين؛ تبعاً لزاوية نظر كل منها، والأثر المترتب على ذلك، وانعكاسه على أرض الواقع، ويمكن إرجاعها إلى أربع نظريات، هي[3]:

---

[1] البلخي وآخرون، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، 3/3، دار الفكر، ط2، 1310هـ.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 138/5.

[3] السنهوري، **مصادر الحق**، 39/2-41. البيرقدار، **التعاملات المالية بالإنترنت**، دراسات المعايير الشرعية، 2570/3-2575.

أولاً: نظرية إعلان القَبول: ومُفادها أنَّ العقد يتم في الزمان الذي تتلاقى فيه الإرادتان، أي اللحظة التي يصدر فيها القَبول، وعليه فإنَّه بموجب هذه النظرية، يتم العقد بين غائبين عبر الإنترنت في اللحظة التي يحرر فيها القابل رسالة إلكترونية تتضمن القَبول، حتى ولو كان القابل لم يرسل رسالة القَبول للموجب بعد. وكذلك ينعقد العقد في اللحظة التي يضغط فيها القابل على مفتاح القَبول في الموقع على الشبكة، حتى ولو كان أثر ذلك لم يصل للموجب بعد.

ثانياً: نظرية تصدير القَبول: ومُفادها أنَّه لا يكفي لتمام العقد صدور القَبول، بل لا بد من أن يقوم القابل بتصدير (إرسال) قَبوله للموجب، ومستندها أنَّه عند تصدير القَبول فإنَّه يصبح نهائياً لا يمكن استرداده ولا يحتمل رجوعاً. وعليه فبمقتضى هذه النظرية يكون تمام العقد بين غائبين عبر الإنترنت هو لحظة إرسال القابل رسالة القَبول للموجب.

ثالثاً: نظرية استلام القَبول: ومُفادها أنَّ العقد يتم إذا وصل القَبول للموجب، سواء علم بما فيه أم لم يعلم. ومستندها أنَّ وصول القَبول للموجب يُعدّ قرينة على علمه به، وعليه يكون تمام العقد بين الغائبين عبر الإنترنت في اللحظة التي تدخل فيها رسالة القَبول إلى صندوق البريد الخاص بالموجب، سواء اطلع الموجب عليها أم لا.

رابعاً: نظرية العلم بالقَبول: وهذه النظرية تشترط لتمام العقد أن يعلم الموجب بقَبول الطرف الآخر، وهذا شأن كل إرادة يراد بها أن تنشئ أثراً قانونياً. وعليه فلحظة تمام العقد بين الغائبين عبر الشبكة هي اللحظة التي يفتح فيها الموجب صندوق البريد الخاص به، ويطلع على رسالة القَبول.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في قراره بخصوص إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة المشار إليه سابقاً إلى الأخذ بنظرية إعلان القَبول، حيث نصت الفقرة الأولى[1] من القرار على أنَّه "إذا تم التعاقد بين غائبين

[1] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقْم (6/3/54)، بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ص1267.

لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما هي الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقَبوله".

وهو كذلك ما اعتمدته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية "أيوفي"، حيث نصت على أنَّ زمن انعقاد العقد بين غائبين عبر الإنترنت هو لحظة إعلان القَبول، فجاء في معيار التعاملات المالية بالإنترنت[1]: "ينعقد العقد باستخدام الإنترنت _أياً كانت طريقة التعاقد_ وقت صدور القَبول من الطرف الآخر سواء أعلم الموجب به أم لم يعلم".

لكن مع تقدم وسائل الاتصال وتعقد المعاملات، يظهر هناك إشكال في اعتبار صدور القَبول زمناً لانعقاد العقد عبر الإنترنت، لصعوبة الإثبات؛ إذ قد لا يكون للقَبول وجود إلا على جهاز الحاسوب الخاص بالقابل، ومن المتعذر أن يثبت الموجب أنَّ القابل قد حرر الرسالة التي تتضمن القَبول ولم يقم بإرسالها، وهذا باب واسع للنزاع والخلاف، والتهرب من الاستحقاقات، ثمّ إنَّ جهل الموجب بالقَبول يوقعه في حرج شديد، ومن هنا، وتحقيقاً لاستقرار التعامل ومنع إيقاع الموجب في القلق، وتمكيناً من إثبات العقد وإلزام القابل، كان الأنسب الأخذ بنظرية العلم بالقَبول[2].

وهذا ما قررته ندوة البركة حيث ذهبت إلى اعتبار زمن انعقاد العقد بين غائبين عبر الإنترنت هو وقت علم الموجب بالقَبول، فنصت في الفقرة الثانية[3] على أنه: " يتم انعقاد العقد بوصول الإيجاب إلى صندوق الرسائل واقترانه بالقَبول، وإرسال القَبول إلى صندوق رسائل الموجب وقراءته".

---

[1] أيوفي، **المعايير الشرعية**، معيار رقْم 38 التعاملات المالية بالإنترنت، ص964.

[2] البيرقدار، **التعاملات المالية بالإنترنت**، دراسات المعايير الشرعية، 2575/3.

[3] قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، **الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت (الشبكة الإلكترونية)**، القرار رقْم (5/19)، ص339.

المطلب الثالث: الإيجاب الممتد

من المقرر أنَّ مجلس العقد يبدأ من لحظة بلوغ الإيجاب إلى من وُجِّه إليه[1]، وهو متصور واضح في حالة العقد بين حاضرين، حيث يبلغ الإيجاب مباشرة لحظة صدوره من الموجِب، وأما في حالة التعاقد بالكتابة والرسالة فإنَّ مجلس العقد هو مجلس بلوغها للطرف الآخر[2]، ويُشترط أن يصدر القَبول في المجلس نفسه[3]، وإلا عُدّ الإيجاب ملغىً.

وإنّ إبرام العقد باستخدام المحادثة الكتابية أو بالبريد الإلكتروني أو عبر الموقع على الشبكة يأخذ أحكام التعاقد بين غائبين، مثل التعاقد عن طريق الرسالة[4].

ولكن قد تظهر بعض الإشكالات في التعاقدات الرقْمية في عالم الإنترنت، إذا كان الاقتصار على اعتبار مجلس العقد هو لحظة وصول الكتاب للطرف الآخر حتى يقوم من مجلسه، فلا يمكن أن نقيس الوسائل الحديثة _كالبريد الإلكتروني_ على الرسالة بمفهومها القديم[5]، فهو "قياس مع الفارق؛ وذلك لأنَّ إرسال الكتاب في زمن الفقهاء إنما كان يتصور عن طريق رسول يحمل الرسالة شخصياً، فكان من الممكن أن يربط خيار القَبول بمجلس وصول الرسالة؛ لأنَّ رسول المرسل كان يمكن له أن يراقب؛ أَقَبِل المرسل إليه الإيجاب في المجلس أم لا؟ أما في الوسائل الحديثة فليس هناك من يراقب المرسل إليه، ولو قلنا باقتصار خيار القَبول على مجلس الوصول، فهذا يعني أنَّ الإيجاب بعد انتهاء مجلس الوصول يعتبر ملغىً، ولا يصح للمرسل إليه بعد ذلك أن يبني قَبوله على ذلك الإيجاب، وهذا فيه حرج شديد، وقد يُحدِث نزاعاً في أنَّ المرسل إليه هل قبل الإيجاب في المجلس أو لا؟ ولا سبيل إلى الفصل في مثل هذا النزاع، والمعهود في الشريعة الإسلامية

---

[1] أيوفي، **المعايير الشرعية**، معيار رقْم 38 التعاملات المالية بالإنترنت، البند 1/2/4، ص963.

[2] العيني، **البناية**، 8/8. العبادي، **حاشية العبادي على الغرر البهية**، 395/2. الكرمي، **غاية المنتهى**، 496/1.

[3] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 4/ 527. الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، 10/5. النووي، **روضة الطالبين**، 340/3. ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 4/4.

[4] أيوفي، **المعايير الشرعية**، معيار رقْم 38 التعاملات المالية بالإنترنت، البند 2/4، ص963.

[5] الصواغ، **شرح معيار التعاملات المالية في الإنترنت**، على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=jUjutPH4cvs

أنَّها تبتعد عن كل ما يفضي إلى النزاع"[1].

كما أصبحت الحاجة ملحة في التسوق الإلكتروني إلى امتداد الإيجاب بعد انتهاء مجلس العقد، فعمل متاجر الإنترنت يقوم على عرض السلع وتسعيرها، مما يُعدّ إيجاباً ممتداً يتجاوز مجلس العقد، سواء كان عاماً موجهاً للجمهور دون تحديد جهة بعينها، أو خاصاً لجهة محددة.

ففي أغلب العروض التجارية للسلع على المواقع الإلكترونية، يجري إيجاب ممتد بلا تحديد مدة زمنية لانتهائه، حيث يبقى مستمراً ما دامت السلعة معروضة بسعرها المحدد على الموقع في الشبكة، وتملك الشركة الحق في الرجوع عنه متى أرادت ذلك، بإزالة الإعلان، لكنها ملزمة بإيجابها ما دام إعلانها قائماً، وقد تقوم الشركات أحياناً بعمل تنزيلات على بضائعها، تعرضها لفترة زمنية محددة أو حتى انتهاء الكمية، وهذا يعتبر إيجاباً ممتداً، لكنه محدد بفترة زمنية أو معلق على شرط، يلتزم فيه البائع ببيع السلعة بسعر معين في فترة محددة معلومة، أو وفق شرط مسبق.

بالإضافة إلى ذلك، فإنَّ كثرة الصفقات الجارية عبر الشبكة، وتعقيدات بعض العقود، وتكلفة بعض الإجراءات المترتبة على إرادة التعاقد؛ من دراسات، وعمل جدوى اقتصادية، وتجهيز أوراق مطلوبة، وما يتبع ذلك أحياناً من تحوطات لازمة، كل ذلك يستدعي أن يكون الإيجاب ممتداً، محدداً بمدة ملزمة لمن صدر عنه الإيجاب، لإعطاء الراغب بالتعاقد الوقت الكافي للقيام بالتجهيزات المطلوبة، دون الخشية من رجوع الموجب متى شاء، فرجوعه قد يؤدي إلى خسارة مادية مباشرة وغير مباشرة، مما يلحق ضرراً ومفسدة بالطرف الآخر، ويقع عليه ظلم كبير، لاحتمالية قيامه بإجراءات يستلزمها التعاقد، استدعت منه تكاليف ونفقات عالية في بعض الأحيان[2].

---

[1] العثماني، محمد تقي، مناقشات موضوع **إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة السادسة، ع6، 1256/2، 1990م. البيرقدار، **التعاملات المالية بالإنترنت**، دراسات المعايير الشرعية، 2559/3.

[2] دونمز، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 1002/2.

كل ذلك استدعى البحث عن تخريجات فقهية في كتب الفقهاء وآراء المذاهب تسمح بامتداد الإيجاب إلى ما بعد انتهاء المجلس، بحيث تعتبر متكأً يستند إليه في استخدامات الإيجاب الممتد في المعاملات والتعاقدات المالية الحديثة في عصر الرقْمنة، وتعتبر حلاً لكثير من الإشكالات المترتبة على التقدم التقني الرقْمي الهائل، ومن هذه المسائل والتخريجات:

1- ما ذكره بعض فقهاء الحنفية[1]، حيث عدّوا الإيجاب بالكتاب متجدداً ما دام الكتاب، إلا إذا رجع الموجب عن إيجابه، فكلما قرأ المكتوب له كتاب الموجب عُدّ كأنَّه إيجاب جديد، وهم بذلك فرقوا بين الكتاب والخطاب، فقالوا[2]: "الفرق بين الكتاب والخطاب أنّ في الخطاب لو قال: قبلت في مجلس آخر لم يجز وفي الكتاب يجوز؛ لأنّ الكلام كما وجد تلاشى، فلم يتّصل الإيجاب بالقَبول في مجلس آخر، فأمّا الكتاب فقائم في مجلس آخر، وقراءته بمنزلة خطاب الحاضر فاتّصل الإيجاب بالقَبول فصحّ، ومقتضاه أنّ قراءة الكتاب في مجلس آخر لا بدّ منها ليحصل الاتّصال بين الإيجاب والقَبول، وحينئذ فاتّحاد المجلس شرط في الكتاب أيضاً، وإنّما الفرق هو الكتاب، وإمكان قراءته ثانياً".

وهذا ما ينسجم مع التعاقد في شبكة الإنترنت، ففي قول الحنفية هنا ما يصلح مستنداً للقول بأنَّ مجلس العقد عند التعاقد بالبريد الإلكتروني وعبر مواقع الشبكة _أي بين غائبين عبر الشبكة_ لا ينتهي بانتهاء مجلس بلوغ الإيجاب للطرف الذي وُجِّه إليه، بل يعتبر قائماً ما دام الإيجاب قائماً على الشبكة، يستطيع الطرف الذي وُجِّه إليه أن يطالعه؛ ذلك أنَّ بقاء الكتاب بمنزلة ما لو تكرر الخطاب من الحاضر في مجلس آخر، ويكون للطرف الذي وُجِّه إليه الإيجاب حق القَبول ما دام الموجب لم يرجع عن إيجابه[3]، فعدم رجوعه هو بمنزلة إقرار منه بتكرار إيجابه واستمراره[4].

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 90/3. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 14/3 و513/4.

[2] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 14/3.

[3] البيرقدار، **التعاملات المالية بالإنترنت**، دراسات المعايير الشرعية، 2560/3.

[4] الداود، ناصر، **الإيجاب الممتد**، ص18، بحث مقدم لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، د ت.

2- قرر المالكية[1] أنَّه لا يجوز للموجب الرجوع عن إيجابه إذا كان الإيجاب بصيغة الماضي، حتى قبل صدور القَبول، "فمن أوجب البيع من المتبايعين لصاحبه، لزمه إن أجابه صاحبه في المجلس بالقَبول، ولم يكن له أن يرجع عنه قبل ذلك"[2]، فقد بذل ذلك من نفسه وأوجبه عليها[3]، وجعل حق القَبول والرفض للطرف الآخر، فله استعماله مادام في مجلس العقد، وعليه لا يعد رجوع الموجب مبطلاً للإيجاب في هذه الحالة[4].

وانفرد المالكية بهذا الرأي، حيث يرى جمهور الفقهاء[5] جواز عدول الموجب عن إيجابه في المجلس قبل صدور القَبول، لأنَّ الالتزام لم ينشأ بعد، فحق الرجوع عن الإيجاب ثابت عند كل تعاقد بين حاضرين كانا أم غائبين[6]. إلا أنَّ الفرق بينهما أنَّه لو نطق الموجب بالرجوع بعد القَبول، فلا يسمع فيما لو كان العقد بين غائبين[7]، وعلَّلوا ذلك بقولهم[8]: "إنَّهما أنشآ العقد على صورة التفرق، وهو قاطع للخيار إذا طرأ على المجلس الجامع، فإذا قارن العقد، منع ثبوته"، فلا خيار إذا تبايع شخصان عن طريق الاتصال المرئي أو المسموع المباشر في الإنترنت، فإذا قال أحدهما: بعت، وقال الآخر: اشتريت؛ فقد تم البيع[9]، أما عند التعاقد بين حاضرين، فيجوز الرجوع بعد القَبول عند من يجيز خيار المجلس فقط[10].

---

[1] الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، 10/5. الحطاب، **مواهب الجليل**، 241/4.

[2] ابن رشد، **المقدمات**، 98/2.

[3] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، 357/3، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.

[4] الصواغ، **شرح معيار التعاملات المالية في الإنترنت**، على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=jUjutPH4cvs.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 138/5. الجمل، **حاشية الجمل**، 12/3. البهوتي، **كشاف القناع**، 3/ 148.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 138/5. الدبو، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 860/2.

[7] هو قول الحنفية والمالكية حيث لا يأخذون بخيار المجلس، وكذلك هو أحد وجهين عند الشافعية إذ يسقطون خيار المجلس في مثل هذه الحالة؛ مع أنَّهم يقولون بخيار المجلس. ينظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، 32/2. الحطاب، **مواهب الجليل**، 240/4. النووي، **روضة الطالبين**، 341/3. النووي، **المجموع**، 181/9.

[8] الجويني، **نهاية المطلب**، 22/5.

[9] ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 262/8.

[10] قال الشافعية والحنابلة بخيار المجلس حتى لو كان بالكتابة لأن الكتاب كالخطاب، خلافاً للحنفية والمالكية الذين قالوا بخيار القَبول؛ لأن المجلس جامع للمتفرقات ولم يقولوا بخيار المجلس. ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 6/ 257. النفراوي، **الفواكه الدواني**، 83/2. الأنصاري، **الغرر البهية**، 446/2. ابن مفلح، **المبدع**، 64/4. الفراء، أبو يعلى محمد، **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد**، تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، 39/3، دار النوادر، ط1، 2010م.

والحقيقة أنَّ رأي المالكية هذا، قد يُعدّ مخرجاً تحتاجه طبيعة التعاملات المالية الرقْمية أحياناً، لأنَّه أَدْعى لاستقرارها، وقطعاً لأسباب المنازعة والخلاف، فمثلاً قد يجري التعاقد باستخدام عدة مراحل في المجلس نفسه، بأن يطلب من الراغب بإجرائه تعبئة نماذج معينة، يكشف فيها عن معلومات شخصية أو مالية، أو يشرح فيها فكرة خاصة، أو يبين السعر والعروض، ويكون بذلك قد أدلى بمعلومات مهمّة، لم يكن ليكشفها لولا إرادة التعاقد، فلو أجيز في هذه الحالة للموجب أن يتراجع عن إيجابه؛ لأدى ذلك إلى الضرر والمفسدة على الطرف الآخر، واتخذها بعض التجار حيلة لمعرفة معلومات عن منافسيهم، أو الاستفادة من البيانات المُصَرِّح بها، أو معرفة الأسعار والكميات، فلكل هذا، ودفعاً للمفسدة، وتحقيقاً للعدالة، لا بد من إلزام الموجب في مثل هذه الحالات بإيجابه، وعدم الرجوع عنه، إذا شرع الراغب بالتعاقد بإجراءات التعاقد بتعبئة النماذج المطلوبة.

3- بيع المزايدة عند المالكية[1]: فللبائع إلزام المشتري في المزايدة، فكلّ من زاد في السّلعة فلصاحبها أن يلزمه إيّاها بما زاد، ولو طال الزّمان أو انفضّ المجلس، "إلّا أن يستردّ البائع سلعته، ويبيع بعدها أخرى، أو يمسكها، حتّى ينقطع مجلس المناداة، إلّا أن يكون العرف اللّزوم بعد الافتراق، أو يشترط ذلك البائع"[2]؛ فالإيجاب والقَبول مبناهما على ما يدل على رضا المتعاقدين بالعقد، فإذا أصدر الموجب إيجاباً متضمناً التزامه باستمرار إيجابه ورضاه بذلك، فلا يظهر وجود ما يمنع من إلزامه بذلك[3].

وهذا الرأي واضح في جواز امتداد الإيجاب في عقد المزايدة حتى بعد انفضاض المجلس، وأنَّ المرجع في تحديد مدة ذلك للعرف أو شرط البائع على كل راغب بالشراء، فيستطيع البائع في عقد المزايدة إلزام المشتري بإيجابه، طيلة أيام المزاد المحددة بالعرف العام أو بالشرط أو بالقانون، فلو زاد إنسان في سعر سلعة معروضة في بيع مزايدة، فهو ملزم بإيجابه هذا طيلة أيام الإعلان عنها وفترة المزاد، ولا يملك الرجوع عنه، وللبائع

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 50/3. ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، 337/5.

[2] الحطاب، **مواهب الجليل**، 239/4.

[3] الداود، **الإيجاب الممتد**، ص17.

إلزامه بأخذها بالسعر الذي تم تقديمه.

4- ذهب بعض المالكية[1] إلى جواز تأخير القَبول عن الإيجاب ما تأخر عنه، لا يقطعه طول المدة عن أن يكون قَبولاً له، كما لا يمتنع أن يكون جواب الكلام بعد المدة الطويلة جواباً له، فالإيجاب يمتد بعد المجلس، ولا اعتبار لطول المدة، إلا ما يتطرق في أثناء ذلك إلى السلعة من فساد يلحق عينها، ويغير صفتها، أو حط يدرك ثمنها ويغير سعرها[2].

وهذا الرأي واضح في دلالته على صورة الإيجاب الممتد بعد مجلس العقد، ويمكن الجمع بينه وبين المسألة السابقة، والبناء عليهما في إلزام الموجب بإيجابه إذا شرط على نفسه أو اقتضاه العرف.

وصحيح أنَّ المالكية فرقوا بين بيع المزايدة وبيع المساومة في امتداد المجلس، فقالوا[3]: "إنَّ للبائع أن يلزم المشتري بعد الافتراق في بيع المزايدة، بخلاف بيع المساومة فإنّه لا يلزمه بعد الافتراق"، إلا أنَّ هذا التفريق مبناه على العرف، وليس المبدأ وطبيعة العقدين، فلا وجه للتفرقة عندهم إلا الرجوع للعوائد، وعلى هذا "لو شرط المشتري إنّما يلتزم الشّراء في الحال قبل المفارقة، أو شرط البائع لزومه له أو أنَّه بالخيار في أن يعرضها على غيره أمداً معلوماً أو في حكم معلوم لزم الحكم بالشّرط في بيع المساومة والمزايدة اتّفاقاً"[4].

ومن هنا فإنَّ الإيجاب المقيد بفترة زمنيّة يستمر إلى انتهاء المدة المحددة، وعلى الموجب الالتزام بذلك، فلا يبطل إيجابه قبل انتهاء الوقت؛ لأنَّه إذا كان لا حق له في الرجوع عن إيجابه إذا لم يحدد له مدة معينة، فيكون من باب أولى ملتزماً بالبقاء على إيجابه إذا عيَّن ميعاداً للقَبول، فيلزمه هذا التقييد ولو انتهى

---

[1] ابن العربي، أبو بكر محمد، **القبس في شـــرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق محمد ولد كريم، ص777، دار الغرب الإســـلامي، ط1، 1992م. خليل، ابن إسحاق الجندي، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق أحمد بن عبد الكريم، 193/5، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008م. الحطاب، **مواهب الجليل**، 239/4، 240.

[2] ابن العربي، **القبس**، ص777. الداود، **الإيجاب الممتد**، ص18.

[3] الحطاب، **مواهب الجليل**، 237/4.

[4] الحطاب، **مواهب الجليل**، 237/4-239. ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، 337/5.

المجلس[1]، فالمسلمون عند شروطهم[2].

مع ضرورة التنبيه إلى جواز صدور الإيجاب قبل اكتمال شروط البيع، على أن يصدر القَبول بعد اكتمالها، فالإيجاب الممتد قبل صدور القَبول لا يعد عقداً، ولا تترتب عليه آثار العقد، فيجوز إصدار الإيجاب الممتد على سلعة غير مملوكة للموجب عند صدور الإيجاب، مادام القَبول لن يكون إلا في حال يصح فيه للموجب التصرف في السلعة، ولا يكون الثمن مستحقاً للبائع إلا بعد العقد، ولن يكون ذلك قبل تملكه السلعة ودخولها في ضمانه، ولا يعد حينئذ من الغرر الممنوع شرعاً؛ لأنَّ الإيجاب صدر على صفة معينة لا يتناول غير تلك الصفة، فإن حصلت تلك الصفة وقَبِل الطرف الآخر حصل البيع، وإن لم تحصل فلا بيع[3].

ولقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بمبدأ إلزامية الإيجاب الممتد عند تحديد الموجب مدته، عند إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، وعدّ إصدار الموجب إيجاباً محدد المدة، ملزماً له بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه، إلا أنَّه استثنى من ذلك الصرف لاشتراط التقابض[4].

وعند التدقيق؛ فإنَّه لا داعي لهذا الاستثناء، ويُكتفى بوضع ضابط اشتراط التقابض عند العقد قبل التفرق؛ لأنَّ التعاملات المالية الحديثة في شبكة الإنترنت تسمح بإجراء التقابض فور انعقاد عقد الصرف، كما يحدث في المصارفة داخل الحسابات المصرفية باستخدام التطبيقات الرقْمية المختلفة، فمبجرد الضغط على زر الموافقة لإجراء أي عملية صرف، تُقيَّد المبالغ في الحسابات فوراً، وهذا يُعدّ قبضاً حكمياً.

واعتمدت قرارات وتوصيات ندوة البركة هذا المنحى، فجاء في قرارها[5]: "يبدأ مجلس العقد منذ لحظة إرسال

---

[1] البيرقدار، **التعاملات المالية بالإنترنت**، دراسات المعايير الشرعية، 2554/3.

[2] رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، 92/3. ورواه الدارقطني، أبو الحسن علي، **سنن الدارقطني**، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون، كتاب البيوع، 426/3، برقْم 2892، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م. وصححه الألباني في **إرواء الغليل**، 207/5، برقْم 1360.

[3] الداود، **الإيجاب الممتد**، ص19-23.

[4] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقْم (6/3/54)، بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ص1268.

[5] قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، **الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت (الشبكة الإلكترونية)**، القرار رقْم (5/19)، ص339.

الإيجاب، ويظل حق القَبول ثابتاً للطرف المُوَجَّه إليه الإيجاب ما دام الإيجاب الذي صدر في موضوع التعاقد مستمراً على الشبكة، ما لم يحدد الموجب وقتاً معيناً لصلاحية إيجابه".

وكان التوجه لدى المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الأخذ بمجموعة من هذه الآراء والتخريجات، بناء على طبيعة كل حالة، وبما يحقق مقاصد التشريع وجلب المصالح ودرء المفاسد، منسجماً مع التطورات العلمية الحديثة في التعاقدات الرقْمية، حيث جعل إبرام العقد باستخدام المحادثة الكتابية، أو بالبريد الإلكتروني، أو عبر الموقع على الشبكة، يأخذ أحكام التعاقد بين غائبين، مثل التعاقد عن طريق الرسالة، وبين الأحكام المترتبة على ذلك، فأورد ما نصه[1]:

"1/2/4 مجلس العقد في هذه الحالة يبدأ من لحظة بلوغ الإيجاب إلى من وجه إليه، وينتهي بصدور القَبول، كما ينتهي برجوع الموجب عن إيجابه قبل قَبول الطرف الآخر للإيجاب.

2/2/4 إذا حدد الموجب زمناً لصلاحية إيجابه، فإنَّ الإيجاب يستمر إلى انتهاء المدة المحددة، ولا يحق للموجب الرجوع عن إيجابه خلال تلك المدة.

3/4 في حال إبرام عقد المزايدة بالإنترنت لا يحق لمن زاد في ثمن السلعة الرجوع عن إيجابه حتى ينتهي مجلس المزايدة، ثمّ إنَّه ليس له الرجوع عن إيجابه بعد انتهاء المجلس إذا كان البائع قد اشترط لزومه إلى أجل محدد، أو كان العرف يقضي باللزوم لأجل محدد بعد الانتهاء".

فإذا اتفق الطرفان على تحديد الإيجاب بمدة، أو قيد الموجب نفسه بمدة حددها والتزم بها، أو كان العرف الجاري يفيد تقييده بمدة معينة ولو بعد انقضاء المجلس، ففي هذه الحالة يلزم الموجب الوفاء به[2]، ويمكن الاستفادة من الإيجاب الممتد في الوقت الراهن، فهو يشكل بديلاً عن المواعدة الملزمة من طرف في الصرف

---

[1] أيوفي، **المعايير الشرعية**، معيار رقْم 38 التعاملات المالية بالإنترنت، ص963.

[2] دونمز، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 984/2. الداود، **الإيجاب الممتد**، ص17.

الآجل[1]، فيمكن للموجِب أن يعرض بيع عملة معينة بسعر معين إلى أجل معين، يُلزَم بناء على هذا الإيجاب بإجراء عقد الصرف إذا أصدر الطرف الآخر قَبوله في المدة المحددة.

ثمّ إنَّه مع انتشار استخدام العقود الذكية في التعاملات الرقْمية في الوقت الحاضر، فإنَّ الإجراءات المخزنة في بروتوكولاتها باستخدام تقنية البلوكتشين؛ إنما هي في حقيقتها إيجاب ممتد مُخزَّن، ينتهي بإبرام العقد تلقائياً عند تطابق الشروط في لحظة وجود قَبول مُخَزَّن[2].

ومما سبق يمكن القول بأنَّ الإيجاب الممتد قد يُشكِّل بديلاً مناسباً لحلِّ بعض الإشكالات الشرعية التي تواجه المتعاملين بالتجارة العالمية، وحاجتهم إلى الحدِّ من مخاطراتها؛ فالبدائل الأخرى _كالمواعدة وغيرها_ لا تخلو من قصور لتحقيق ذلك، إما لأنَّها غير مناسبة فنياً، أو لعدم الاتفاق عليها شرعاً، مع التأكيد أنَّ فكرة الإيجاب الممتد لا تتعارض مع البدائل الشرعية الأخرى، وإنما تُعتبر مكملة لها وبديلاً إضافياً[3]، ومع هذا فلا بد عند العمل بالإيجاب الممتد من مراعاة الضوابط الآتية[4]:

1- ألّا يكون الإيجاب الممتد مطلق المدة: فلا بد من تحديد موعد ينتهي فيه هذا الإيجاب إذا كان لازماً.

2- لا يُشترَط صحة تصرف الموجب بالمعقود عليه في الحال عند إصدار الإيجاب؛ لأنه ليس بعقد، ولكن يُشترط ذلك عند القَبول؛ لانعقاد العقد عنده، ولا يصح إلا إذا تمكن الموجب من التصرف فيه حينها.

3- ألّا يكون في الإيجاب الممتد إلزامٌ للطرف الآخر بالقَبول، بأي وجهٍ كان، ومن حقه رفض الإيجاب، والتخلف عن إتمام العقد.

4- ألا يؤدي إلى الوقوع في أمر محرم، كالربا.

---

[1] جاء في المعايير الشرعية: تحرم المواعدة في المتاجرة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة. أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزماً. أيوفي، **المعايير الشرعية**، معيار رقْم 1 المتاجرة في العملات، بند 1/9/2، ص59.

[2] فداد، العياشي الصادق، **العقود الذكية**، ص26، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي 2019.

[3] الداود، **الإيجاب الممتد**، ص5.

[4] الداود، **الإيجاب الممتد**، ص25.

تطبيق الإيجاب الممتد في عقد الصرف الرقْمي:

يُعتبر الإيجاب الممتد بديلاً عن المواعدة المُلزمة، ويمكن تطبيقه للتحوط من تذبذب سعر العملات، حيث يُشكِّل حلّاً مُقترَحاً لحماية التجار من تقلب الأسعار، عند تأجيل الثمن بعملة أجنبية في حالات التصدير والاستيراد؛ فإذا أراد تصدير سلعة بثمن مؤجل بعملة أجنبية، فإنه لا يستطيع تحديد ربحه إلا إذا حدّد مقدار ما سيدفعه المستورد الأجنبي بالعملة المحلية، ولا يمكن ذلك إلّا عند تثبيت سعر صرف العملة الأجنبية بالمحلية، وكذا في حالة الاستيراد، فهو يحتاج إلى معرفة قيمة الالتزام الذي سيدفعه آجلا بالعملة الأجنبية، ليتسنى له تحديد مقدار أرباحه، وحتى لا يقع في مخاطرة تذبذب الأسعار، فلو استورد سلعة بتكلفة مائة دولار مثلاً، وكانت تساوي حينها بالعملة المحلية سبعين ديناراً، وأراد بيعها بمبلغ خمسة وسبعين ديناراً، متوقعاً ربحاً قدره خمسة دنانير، فلو افترضنا ارتفاع سعر صرف العملة عند الأداء في الموعد المؤجل، وأصبحت تكلفة السلعة بخمسة وسبعين ديناراً؛ فإنه في هذه الحالة يكون قد باع بسعر التكلفة، وخسر كل أرباحه المتوقعة؛ لهذا تجد التجار يسعون إلى تثبيت سعر الصرف للثمن الآجل، لتجنب مخاطر تذبذب أسعار العملات.

ولكنَّ تثبيت سعر الصرف الآجل يتعارض مع شروط عقد الصرف؛ إذ يجب أن يكون حالّاً[1]، ومن هنا يمكن أنْ يُشَكِّل الإيجاب الممتد مخرجاً وحلّاً مناسباً يخفف من هذه المخاطرات، وصورته أن يُصدِر التاجر إيجاباً مُمتداً للمَصْرِف، يبيع بمقتضاه عملة محلية مقابل العملة الأجنبية التي يحتاجها لدفع استحقاقات الاستيراد، بحيث ينتهي هذا الإيجاب بتاريخ استحقاق الثمن للبضاعة المستوردة، وفي الوقت ذاته يُصدِر المَصْرِف إيجاباً مُمتداً موازياً مع مصرِف آخر، بالعملات ذاتها، ومقدارها، وفي الموعد ذاته، وعندما يحين الوقت المحدد يُصْدِر المَصرِف قَبولاً لإيجاب التاجر، ويحصل على قَبول من المَصرِف الآخر في العملية الموازية، وبهذا يتمكن التاجر من الحصول على العملة التي يريدها لأداء التزاماته بسعر حدده سابقاً.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 219/5. عليش، **منح الجليل**، 500/4. الماوردي، **الحاوي الكبير**، 146/5. البهوتي، **كشاف القناع**، 316/3.

ولا يمكن للموجب في هذه الصورة الرجوع عن إيجابه، كما في الوعد المُلزِم، وفي المقابل لا يوجد ما يُلزِم الطرف الآخر شرعاً أو قانوناً، ويحق له عدم إصدار القَبول؛ وذلك عند ارتفاع سعر الصرف للعملة المطلوبة، إلا أنه لا ينكل عادة حفاظاً على سمعته، وحرصاً منه على استمرار ثقة العملاء به[1].

[1] ينظر لمزيد من الشرح والتفصيل: الداود، **الإيجاب الممتد**، ص28–29.

الفصل الرابع

العاقدان في عقد الصرف الرقْمي

العاقد كل من يتولى العقد، إما أصالة، أو وكالة، أو وصاية[1]، وحيث إنَّ العقد لا يتصور وجوده من غير عاقدين فقد جعلهما جمهور الفقهاء[2] من أركان العقد، والحنفية[3] يعتبرونهما من أطراف العقد ومستلزمات الصيغة، لا من أركانه، وللخروج من هذا الخلاف أطلق بعض المعاصرين عليها "مقومات العقد"[4].

والشروط المتعلقة بالعاقدين على ثلاثة أقسام: منها ما يرجع إلى الأهلية، ومنها ما يرجع إلى الولاية، ومنها ما يرجع إلى التراضي، فاشترط الفقهاء في كل واحد من العاقدين أن يكون أهلاً لصدور العقد عنه إن كان يعقد لنفسه[5]، فلا يصح تصرف الصغير غير المميز والمجنون، أما الصبي المميز؛ فتصح عقوده وتصرفاته النافعة نفعاً محضاً، كقَبول الهبة والصدقة، دون حاجة إلى إذن الولي، ولا تصح عقوده وتصرفاته الضارة ضرراً محضاً كالهبة ولو أجازها وليه أو وصيه، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة ونحوهما، فتصح من الصبي المميز بإجازة الولي، ولا تصح دونها عند جمهور الفقهاء[6] من الحنفية والمالكية الحنابلة في رواية، وأما عند الشافعية والحنابلة في رواية أخرى فيُشترط لصحة البيع في العاقد الرشد[7]، "فلا يجوز تصرف الصبي بحالٍ أذن له الولي أو لم يأذن"[8].

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 219/30.

[2] ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ص 337. الشربيني، **مغني المحتاج**، 323/2. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 5/2.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 133/5. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 4/2.

[4] الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 400/1.

[5] الأهلية المشترطة فهي أهلية الأداء التي تعني صلاحية الشخص لصدور الأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً. وزارة الأوقاف والشئون الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 199/25.

[6] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 34/6. السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، 346/2–349، دار المعرفة، بيروت، د ت. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، **الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"**، 232/3، عالم الكتب، د ت. التتائي، أبو عبد اللَّه محمد، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، تحقيق نوري المسلاتي، 13/5، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2014م. المرداوي، **الإنصاف**، 18/11.

[7] الدميري، محمد بن موسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، 17/4، دار المنهاج، جدة، ط1، 2004م. المرداوي، **الإنصاف**، 18/11.

[8] الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد، **بحر المذهب**، تحقيق طارق السيد، 78/5، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

وأما إذا كان يعقد لغيره؛ فاشترطوا أن يكون له ولاية، مخولاً شرعاً في ذلك بأحد طريقين؛ إما بالنيابة الاختيارية التي تثبت بالوكالة، ولا بد فيها أن يكون كل من الوكيل والموكل أهلاً لإنشاء التصرف محل الوكالة، وإما بالنيابة الإجبارية التي تثبت بتولية الشارع، وتكون لمن يلي مال المحجور عليهم من الأولياء والأوصياء، الذين جعلت لهم سلطة شرعية على إبرام العقود وإنشاء التصرفات المالية لمصلحة من يلونهم[1].

واتفقوا[2] على أنَّ الرضا أساس العقود، لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[النساء: 29]، وقال صلى الله عليه وسلم: "إنما البيع عن تراض"[3].

وعند النظر في عقود الصرف الإلكترونية عبر الإنترنت تبرز ثلاثة إشكالات فيما يخص العاقدين، إحداها: التحقق من أهلية المتعاقدين، والتثبت من شخصيتهما، والثانية: قيام الآلة والتطبيق الرقْمي مقام أحد المتعاقدين، والثالثة: اتحاد العاقدين، وتولي النظام الرقْمي طرفي العقد، وهو ما سيجري بحثه في المباحث الآتية.

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 199/25.

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 182/5. التتائي، **جواهر الدرر**، 13/5. الروياني، **بحر المذهب**، 348/4. ابن ضويان، **منار السبيل**، 307/1.

[3] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، 737/2، برقْم 2185، من حديث أبي سعيد الخدري. وإسناد صحيح. البوصيري، أبو العباس أحمد، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، 17/3، دار العربية، بيروت، ط2، 1403هـ.

المبحث الأول: هُوية العاقدَيْن في عقد الصرف الرقْمي وآليات التعامل معها

العقود بمختلف صورها لا تنعقد صحيحة إلا إذا صدرت ممن يتمتع بأهلية الأداء، والتحقق من هذا في العقود التقليدية متصور بسهولة، فيمكن لكلا العاقدَيْن التحقق من أهلية الآخر، لكنه في العقود الإلكترونية من الصعوبة بمكان، وتُعَدّ من أبرز المشكلات عند إبرامها، لما يمكن أن يحدث من تزييف في شخصية أحد العاقدين أو كليهما، فهو عقد يجري عن بُعْد، ويمكن لكامل الأهلية إخفاء شخصيته وتقمص أخرى، فيقدم نفسه للآخر بصورة مزيفة، ويمكن قيام فاقد الأهلية أو ناقصها بإبرام العقود مدَّعياً أهليته مع تقديم بيِّنات توهم بذلك، كما لو قام باستعمال بطاقة الائتمان العائدة لوالده[1].

المطلب الأول: جهالة ذات العاقدَيْن وجهالة حالهما

قبل الخوض في المسألة، لا بد من التفريق بين الجهل بصفة العاقد وحاله، والجهل بذاته، ولم أجد في كتب الفقهاء المتقدمين من اشترط معرفة ذات العاقدين، وفي المقابل فإنهم أجازوا بعض العقود مع جهالة العاقد، كما هو الحال في عقود المعاطاة عند من أجازها[2].

فجهالة ذات العاقدين لا تفسد العقد إلا إذا أدت إلى منازعة[3]، واشتراط معرفتهما يوقع في الحرج والمشقة، إلا فيما يحقق مصلحة أو يدفع ضرراً، بتثبيت حق أو منع نزاع متوقع؛ فهناك عقود تحتاج إلى تسجيل في المؤسسات المختصة، كبيع العقارات والأراضي، لمنع التحايل والتلاعب، وحفظ الحقوق، وكبيع السيارات وتوثيق اسم مالكها، للمساءلة في حال التجاوزات والمخالفات والحوادث، وهناك تعليمات موجهة لفئات معينة من التجار، بضرورة توثيق الأسماء عند إجراء التعاملات، كما يحدث عند شراء الذهب والأجهزة الخلوية

---

[1] سلهب، لما عبد الله، **مجلس العقد الإلكتروني**، ص43–44، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، 2008م. البيرقدار، **التعاملات المالية بالإنترنت**، دراسات المعايير الشرعية، 3/2582–2583.

[2] بيع المعاطاة جائز عند جمهور الفقهاء، خلافاً للشافعية على الراجح من مذهبهم. ينظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 514/4. ابن قدامة، **المغني**، 481/3. الشيرازي، **المهذب**، 3/2. النووي، **المجموع**، 162/9.

[3] قحف، **العقود الذكية**، ص33.

المستعملة، وما شابهها، للتحقق من مصدرها وكونها غير مسروقة، وليتحمل البائع مسؤوليتها، فمعرفة العاقد وتوثيق اسمه في مثل هذه العقود لا يجعله شرطاً في العقد، وإنما هو إجراء تقتضيه المصلحة، والقوانين التي تشترط ذلك تهدف إلى توثيق اسم المتعاقد وتسجيله في السجلات الرسمية، ولا تكتفي بمعرفته، فهي لا تعترف بأي عقد في ذلك لا يتم تسجيله، حتى وإن كان المتعاقدان معروفين غير مجهولين.

أما في العقود عبر الإنترنت فتكون الحاجة لتوثيق اسم المتعاقدين حسب نوع التعاقد والغاية منه، ففي معاملات المصارف الإسلامية وما يجري فيها من عقود صرف رقْمية، تكون الحاجة ملحة لتحديد العاقد، ولا بد من توثيق ذلك لتتم القيود المصرفية حسب الأصول، فالقبض الحكمي متوقف على تسجيل المبلغ في الحساب، وهو ما يتطلب معرفة اسم العميل ورقْم حسابه، وكذلك عند إجراء عقد ذكي في المنصات التي تعتمد على تقنية سلسلة الكتل الخاصة بعدد محدود من المستخدمين وفق شروط ومواصفات محددة، كالمنصات الرقْمية للمؤسسات المالية وشركات التأمين، أو المنصات المقيدة بتعليمات من الدولة، باشتراطها على مستخدمي المنصات الرقْمية فتح محافظ لتداول العملات المشفرة، ففي هذه المنصات لا يُعدّ معلومية الأطراف الموقعة لتنفيذ العقود أمراً مشكلاً[1].

أما العقود الذكية في المنصات المفتوحة التي لا تُعرف فيها هويات المستخدمين حين تنفيذ العقود، حيث تكون مباشرة بين المتعاقدين دون وسيط، فقد أثارت جدلاً حول ما تتيحه التقنيات والآليات المستخدمة في مثل هذه العقود، من عدم الإفصاح عن الهُوية الحقيقية للمتعاقدين، وتسترهم خلف أسماء وهمية مستعارة، وهو ما أصبح يُعرَف بالغفلية أو المجهولية (Anonymity)[2]، أي إخفاء الهُويّة، لكن لطبيعة هذه العقود فإنَّ أهمية معرفة العاقد فيها تتضاءل كثيراً[3]، لأنَّ المقصود ذات العقد، بغض النظر عن الطرف الآخر، "وجهالة الأطراف في هذه العقود تعتبر عرضية؛ لأنه بالتتبع التقني المستفيض يمكن معرفة الأطراف، ثم إنَّ شهرة

---

[1] فداد، **العقود الذكية**، ص33.

[2] مشعل، **القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقْمية المشفرة**، ص33.

[3] قحف، **العقود الذكية**، ص33.

العقد بين المستخدمين وإشهاد خلق كثير عليه بما يحقق استفاضة العقد بجميع مكوناته يحمي العقود والتزامات كل الأطراف من آثار عدم معرفة حال الأطراف التفصيلية، مما يجعل العقود مستقرة ولا يمكن التبديل والتعديل والتغيير فيها"[1].

المطلب الثاني: آليات التعامل مع هُوية العاقدَيْن في عقد الصرف الرقْمي

يبقى التثبت من هُوية المتعاقد وأهليته عبر الإنترنت من القضايا الشائكة التي تشغل الشرعيين والقانونيين[2] على حد سواء، ويحتاج إلى وضع الضوابط والآليات للتعامل معها، و"يتعين على المؤسسة اتخاذ الاحتياطات والإجراءات الممكنة للتثبت من هُوية المتعاملين معها عبر الشبكة، والتحقق من أهليتهم للتعاقد على الوجه الصحيح النافذ؛ حماية لأموال المؤسسة"[3]، ولعل من الحلول والآليات لتجاوز هذا الإشكال ما يلي:

أولاً: استخدام وسائل إلكترونية للتثبت من هُوية المستخدم:

ابتكر العلماء المتخصصون عدة وسائل إلكترونية، يُمكن بناء عليها التثبت من هُوية المتعاقدين، ومنها:

1- اعتماد التوقيع الإلكتروني[4]: وهو أشبه ببصمة إلكترونية، بحيث تميز وتوثق شخصية صاحبها[5]، ومن أشهر صوره ادخال رقْم البطاقة الائتمانية، فهي لا تمنح لمن هم دون سن الثامنة عشرة[6]، وإدخال كلمة المرور في التطبيقات الذكية للمصارف، والتوقيع الرقْمي (البصمة الرقْمية)[7]، والتوقيع باستخدام الخواص

---

[1] فداد، **العقود الذكية**، ص33.

[2] الحنيطي، **العقود الذكية**، ص41.

[3] أيوفي، **المعايير الشرعية**، معيار رقْم 38 التعاملات المالية بالإنترنت، البند 1/2/8، ص966.

[4] **التوقيع الإلكتروني** هو: "البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، مدرجة بشكل إلكتروني أو رقْمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات، أو مضافة عليها أو مرتبطة بها، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه". البيرقدار، **التعاملات المالية بالإنترنت**، دراسات المعايير الشرعية، 2584/3. سلهب، **مجلس العقد الإلكتروني**، ص45.

[5] عبد الحميد، ثروت، **التوقيع الإلكتروني ماهيته مخاطره وكيفية مواجهتها مدى حجيته في الإثبات**، ص54-65، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م. البيرقدار، **التعاملات المالية بالإنترنت**، دراسات المعايير الشرعية، 2584/3.

[6] سلهب، **مجلس العقد الإلكتروني**، ص46.

[7] هو بيان أو معلومة يتصل بمنظومة بيانات أخرى، أو صياغة منظومة في صورة شيفرة، والذي يسمح للمرسل إليه إثبات مصدرها، والاستيثاق من سلامة مضمونها، وتأمينها ضد أي تعديل أو تحريف. عبد الحميد، **التوقيع الإلكتروني**، ص62.

الذاتية[1] مثل البصمة الشخصية أو مسح العين أو التعرف إلى الوجه البشري.

وقد قررت معايير أيوفي صحة اعتماد التوقيع الإلكتروني وسيلة لإثبات هُوية المتعاقدين، بشرط أن يكون معتمداً عند القوانين المنظمة كوسيلة للإثبات[2].

2- اللجوء إلى سلطات الإشهارية، وهي جهات معتمدة تقوم بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وتقديم الخدمات المتعلقة بالتواقيع الإلكترونية والمنظمة بموجب القوانين، لتأكيد هُوية المستخدم[3].

3- استخدام الهُوية الإلكترونية: وهذا يظهر في العقود الذكية، "إذ لا بد أن يكون في نسخة العقد الذكي الموجود في "البلوكتشين" الهُوية الإلكترونية للمرسل، وهذا أول ما يجب إثباته في وثيقة التعاقد الذكية، إلا أنَّ تقنية "البلوكتشين" تجيز للموقع التخفي بهُوية غير حقيقية، إلا أنَّها تمنح المُوَقع مفتاحاً هو عبارة عن كود يظهر لمن يتعامل معهم، يعبر عن شخصه ووجوده"[4].

ثانياً: الأخذ بنظرية الوضع الظاهر:

الأصل أنَّ المتعاقِدَيْن من ذوي الأهلية[5]، وإقدام المرء على التعاقد ادعاء عمليّ منه بأهليته لذلك، والأصل في الإنسان الصدق ما لم يثبت العكس، ومن الناحية العملية لا يمكن أن يقوم المتعاقد بالبحث عن أهلية كل من يتعامل معه، ويصعب اختباره للتثبت من بلوغه وعقله، فيحكم عليه بالظاهر تمسكاً بالأصل.

فإذا تصرف القاصر متقمصاً مظهر البالغ عند إجراء العقد عبر شبكة الإنترنت، فإنَّ للعاقد الآخر أو مقدم الخدمة التمسك بظاهر حال القاصر عند تصرفه كالشخص الراشد، فيتحمل القاصر أو وليه المسؤولية القانونية عن أي ضرر يقع، حماية للعاقد حَسَن النية[6].

---

[1] وهي ما يعرف بالطرق البيومترية، وتدخل ضمن تكنولوجيا البصمات والخواص الحيوية والطبيعية، إلا أن تكلفتها العالية وصعوبة نظامها أضعفت انتشارها وقللت من استخدامها. عبد الحميد، **التوقيع الإلكتروني**، ص60-61.

[2] أيوفي، **المعايير الشرعية**، معيار رقْم 38 التعاملات المالية بالإنترنت، البند 2/2/8، ص966.

[3] سلهب، **مجلس العقد الإلكتروني**، ص44-45.

[4] الجميلي، **العقود الذكية واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية**، ص16.

[5] الحنيطي، **العقود الذكية**، ص41.

[6] الحنيطي، **العقود الذكية**، ص21.

وإذا كان من شروط العاقدين الرضا، فإنَّ التدليس في شخصية أحدهما عيب مؤثر في تمام الرضا، ويجعل العقد غير لازم، ويثبت له حق الخيار[1]، وهو ما ذهب إليه القانون المدني الأردني[2] حيث نص على: "للعاقد فسخ العقد إذا وقع الغلط في أمر مرغوب، كصفة في المحل، أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه".

فإذا سرق قاصر بطاقة والده المصرفية، واستعملها في إجراء عقد أو تنفيذ معاملة مالية، فلا بد من حماية مصلحة التجار والمهنيين عند تعاقدهم بحسن نية، ويثبت لهم الحق في فسخ العقد[3]، ويقبل تمسكهم بأنَّ القاصر بدا في ظاهره كأنه صاحب البطاقة، فيحق لهم الرجوع عليه إذا كان مليئاً، وإلا على ذويه أو ممثليه، بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية، وليس العقدية، وإذا أراد ولي القاصر إبطال العقد بدعوى عدم الأهلية، فيتحتم عليه حينها التعويض عن الضرر الناتج عن سلوك هذا القاصر طرقاً احتيالية ليخفي نقص أهليته[4].

ثالثاً: تطبيق قاعدة "عناية الرجل الحريص"[5]:

قيام الأفراد بما يقع على عاتقهم من أعمال يكون وفق أحد معيارين؛ التزام عناية الرجل العادي أو التزام عناية الرجل الحريص واليقظ، فعناية الرجل العادي هو التزام بسيط، يؤدي فيه المرء ما يقع على عاتقه بطريقة عادية، وفق ما هو متعارف عليه عند عامة الناس عند إتمام العمل ذاته في الظروف الطبيعية، أما عناية الرجل الحريص فهي أشد حزماً، ويُلزَم فيها ببذل مزيد حرص واهتمام من نوع خاص، يفوق عناية الرجل العادي، وبما يتناسب مع حجم المسؤولية، وقيمة العمل وما يترتب عليه[6].

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 235/22.

[2] القانون المدني الأردني رقْم (43) لعام 1976، المادة 153.

[3] جاء في معايير أيوفي: إذا ثبت حصول التزييف أو التزوير أو الغلط في شخصية أحد العاقدين أو صفة فيه، ثبت للعاقد الآخر الحق في فسخ العقد. أيوفي، **المعايير الشرعية**، معيار رقْم 38، التعاملات المالية بالإنترنت، البند 3/2/8، ص966.

[4] سلهب، **مجلس العقد الإلكتروني**، ص46. الجميلي، **العقود الذكية واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية**، ص93.

[5] عناية الرجل الحريص أو اليقظ: " هو معيار قضائي معنوي لما يجب على الشخص أن يبذله في العناية بالأشياء محل الالتزامات القانونية"، وعناية الرجل العادي أو المعتاد: " الحيطة المتوخاة من رجل عاقل في مواجهة الظروف المحيطة به عند تنفيذ الالتزام". ينظر: الأنطولوجيا العربية، جامعة بيرزيت، ت مشاهدة 2022/7/20م، من طريق الرابط: https://ontology.birzeit.edu/term/العناية%20الممتازة/

[6] عماوي، **الفرق بين عناية الرجل العادي وعناية الرجل الحريص**، مقال منشور على موقع شبكة قانوني الأردن، 2012م، على الرابط: https://www.lawjo.net/vb/showthread.php?25812

فالرجل الحريص يتميز عن غيره بفطنته وحرصه في المحافظة على مصالحه عند تنفيذ التزاماته[1]، ورعايته تتطلب منه أن يمارس عمله ملتزماً بتحقيق غايةٍ في تبصر وانتباه، دون غفلة أو إهمال، على النحو المتوقع من شخص متخصص مهني ذي خبرة، وبما يتناسب مع أهمية العمل المناط به، وخاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق الآخرين والتسبب بالضرر لهم، فعدم أدائه لعمله بعناية وحرص يُعدّ خطأ لا بد أن يتحمل مسؤوليته[2]، فمثلا يتعين على مراقبي الحسابات الداخليين والخارجيين، ومن يتولى إدارة محافظ الأوراق المالية، وصناديق الاستثمار، وغيرها من الأنشطة المصرفية، ممارسة عملهم وفق هذ القاعدة، ومن ثَمّ يتحملون مسؤولية وتبعات أي أخطاء تحدث أثناء مباشرتهم لذلك العمل، كونهم يمارسون عملهم بناء على خبراتهم المهنية كمحترفين في ذلك المجال، لتجنب تحمل الغير أضرار نتيجة عملهم، وليس كالشخص العادي المعتاد[3].

وعليه فإنَّ المشغل ومزود الخدمات يلتزمان بتوفير الحماية المناسبة للنظام، وضمان عدم حدوث أي اختراق إلكتروني أو ولوج أي شخص غير مصرح له إلى النظام، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيانات والمعلومات وتأمينها، على أن يبذل في سبيل تحقيق ذلك عناية الرجل الحريص[4].

ومن هنا، يجب على الوالدين مراقبة استعمال أبنائهم للإنترنت والتطبيقات الذكية، وخصوصاً المصرفية منها، والمحافظة على بطاقاتهما الائتمانية، والرقْم السري الخاص بها[5]، ويجب أن يبذلوا في سبيل ذلك مزيد اهتمام وحرص، فإذا صدر منهم أي تقصير، كأن وقعت البطاقة بيد صغير فأجرى بواسطتها عقد صرف أو غيره، فإنهم يتحملون مسؤولية أي خلل أو ضرر ينتج عن ذلك، تطبيقاً لقاعدة "رعاية الرجل الحريص".

---

[1] الأنطولوجيا العربية، جامعة بيرزيت، من طريق الرابط: https://ontology.birzeit.edu/term/العناية%20الممتازة.

[2] الصايغ، سعاد، **الوجيز في شرح قانون المخالفات المدنية "المسؤولية التقصيرية"**، ص79، ط1، مطابع شركة البحر، 1997م.

[3] محمد، أيمن، **ما هو الفارق بين عناية الرجل المعتاد وعناية الرجل الحريص في التعامل مع الاستثمارات المالية وغيرها من الانشطة المتخصصة؟**، مقال منشور على موقع بيت، 2018م، على الرابط: https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/389329/.

[4] قانون نظم المدفوعات الوطنية، الفصل الثاني، المادة 15، المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقْم (1232) الصادر في 2018/2/25م، سلطنة عمان، ومنشور على موقع قانون، على الرابط: https://qanoon.om/p/2018/rd2018008/

[5] الجميلي، **العقود الذكية واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية**، ص93.

المبحث الثاني: قيام الأجهزة والنظام الرقْمي مقام العاقد

من مزايا التعامل عبر الإنترنت تقديم بعض الخدمات بواسطة أجهزة إلكترونية وتطبيقات ذكية وأنظمة آلية رقْمية، دون الحاجة لوجود موظف يتابع خطوات المعاملة، وليس المقصود هنا استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعاقد، فهذا متعلق بكيفية نقل الإيجاب والقَبول وتلاقيهما، ولكن المقصود قيام وسائط رقْمية ذكية مقام أحد العاقدين أو كليهما[1].

المطلب الأول: الوسيط الإلكتروني والوكيل الذكي

عند إجراء كثير من العقود، ومنها المصارفة عبر تطبيقات المصارف ومواقعها على شبكة الإنترنت، يكون التعامل مع نظام آلي، يتمتع بذكاء اصطناعي، يقوم بتنفيذ الإجراءات وتسجيل العقود وتثبيت القيود وفق الأصول، وقد يحدث ذلك بين عميل ونظام، أو بين جهازين ونظامين، كما هو الحال أحياناً في التعاملات بين بنكين، دون الحاجة لوجود العنصر البشري[2]، عن طريق وسيط إلكتروني، وهو برنامج الحاسوب أو أية وسيلة الكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء، بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصي[3]، تتسع مجالات عمله أو تضيق حسب الحاجة والغاية منه، وتبعاً لذكاء نظامه وبرمجته، ليتعدى دوره أحياناً من مجرد إجراء عمليات تجارية إلكترونية بسيطة ومحدودة [4]، إلى المبادرة والمتابعة والتصنيف والإشراف والمفاوضة والرد وتمثيل المتعاقدين أو أحدهما عند انعقاد العقد[5]،

---

[1] دونمز، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 998/2.

[2] الغامدي، منصور، **شرح معيار (38) التعاملات المالية بالإنترنت**، محاضرة على حساب فقهاء للتدريب والاستشارات على اليوتيوب، 2018م، على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=hNPMu98Jb5o.

[3] المادة (2) من **قانون المعاملات الإلكترونية الأردني** رقْم 85 لسنة 2001.

[4] كما هو الحال في الوكيل البرمجي الذي يعرف بأنه: برنامج حاسوبي يستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لحل مشكلات معينة. عادة ما يتم تثبيت هذا البرنامج على آلة فيتم تسمية كل من الآلة والبرنامج بالوكيل. ينظر **موقع وكيبيديا الموسوعة الحرة**، على الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/وكيل_برمجي

[5] الجمال، محمد محمود، **الوسائط الإلكترونية الذكية من منظور الفقه الإسلامي**، ص18-21، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، 2019م. البرعي، أحمد سعد، **تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي** ع48، ص25-33، مجلة دار الإفتاء المصرية، 2022م.

اصطلح على تسميته في العقود الذكية بالوكيل الذكي[1].

إن هذا الوسيط الإلكتروني يتصف بالاستقلالية، فينطلق من بيانات واشتراطات موضوعة سلفاً، تقوم بتطبيق الآليات والخطوات، وتنفيذ العقود، وإجراء الخطوات اللازمة، والتحقق من التوثيقات المطلوبة، بنظام رقْمي محوسب، بعيداً عن التدخل المباشر لمستخدميه، كما يمكنه التفاعل مع الغير والتواصل مع الآخرين، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين، أم وكلاء إلكترونيين، مع قدرته الفائقة على التنقل بين المواقع الإلكترونية المختلفة في آن واحد، والقيام بالمبادرة، ويؤدي مهمته بدقة على أكمل وجه، دون وجود أيّ أخطاء أو أضرار قد تلحق بمستخدميه، وضبط أدائه وقيامه بعمله يعتمد على مدى دقة برمجته ومدخلاته[2].

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للوسيط الإلكتروني والوكيل الذكي

في ظل الخصائص التي يتمتع بها الوسيط الإلكتروني والوكيل الذكي، احتاج الأمر إلى البحث في تكييفه الفقهي، ومدى مسؤوليته عن تصرفاته وأهليته للأداء، وإمكانية وجود ذمة مالية خاصة به تتحمل الأضرار الناجمة عن استخدامه. ولارتباط التكييف الفقهي بالقانوني، كان لا بد من الرجوع إلى تكييفات القانونيين والمهتمِّين بوضع إطارٍ قانوني للروبوتات المستقلة، حيث ذهبوا في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: انعدام أهلية الوسيط الإلكتروني والوكيل الذكي مطلقاً، وإلحاقه بغيره من الأدوات والآلات[3]:

فمهما بلغ من الذكاء الاصطناعي والاستقلال والدقة في الأداء، إلا أنه لا يعدو كونه آلة وأداة اتصال، يبقى تحت تأثير إرادة مستخدمه، خاضعاً لسيطرته، يتصرف بناءً على برمجيات مسبقة وبيانات مدخلة، لذا لا

---

[1] يُعرَّف الوكيل الذكي بأنه: برنامج يعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي، يقوم مقام الشخص الطبيعي في كل شيء تقريباً، كعرض السلعة وترويجها في حال التاجر، أو البحث عنها واستعراضها في حال المشتري، ثم إجراء التفاوض على الثمن، وإبرام العقود، ودفع الثمن، وما يحتاج ذلك من ردود وتوثيقات وتنفيذ للشروط إن وجدت. ينظر: البرعي، **تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي**، ص40.

[2] الجمال، **الوسائط الإلكترونية الذكية**، ص14-17. مشعان، خضير، **الوسيط الإلكتروني بين الشخصية الاعتبارية ومجرد اعتباره أداة اتصال**، مجلة الجامعة العراقية، ع50، 293/1-295، د ت.

[3] البرعي، **تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي**، ص92. مشعان، **الوسيط الإلكتروني**، مجلة الجامعة العراقية، ع50، 297/1.

يُعفى هذا المستخدم من المسؤولية، ويتحمل كل الآثار الناتجة عمّا يقوم به وسيطه الإلكتروني من تصرفات وعقود، فيعتبر كل ما يصدر عن الوسيط صادراً عن مستخدمه.

فالتعبير عن الإرادة كان عبر هذا الوسيط، والفعل في الحقيقة ينسب إلى المستخدم، مما يلزمه بمراقبة أعماله، ومتابعة تنفيذه للمطلوب بدقة وانتظام، وإنَّ جهله ببنود التعاقد الذي أجراه وسيطه الإلكتروني لا يتيح له التهرب من مسؤولياته، إلا إذا ثبت بالدليل عدم خضوع الوسيط لسيطرته وقت التعاقد، أو أنَّ الخطأ نتج عن تدخل أجنبي، لأنَّ إنشاء المبرمج أو المستخدم للبرمجيات وتحديد الإطار العام للعمل، يعتبر قرينة تثبت إرادته المسبقة واستعداده لتحمل المسؤولية عن جميع النتائج والآثار المترتبة على نشاط وسيطه، ولو كان دون الرجوع إليه.

فالتعامل مع الوسيط الإلكتروني هو في الحقيقة تعامل مع أنظمة وتطبيقات وبرمجيات غير مدركة أو مميزة[1]، فليست محلاً للوصف بالأهلية، وهذا التكييف متوافق مع نصوص الشريعة وقواعد التشريع التي أناطت الأهلية والذمة بالإنسان دون غيره[2]، وهو يُبنى على أصول عامة وقواعد فقهية، من أهمها:

1) **قاعدة (التابع تابع)، وقاعدة (التابع لا يُفْرد بالحكم)**[3]: التابع هو الذي لا يوجد مستقلاً بنفسه، بل يكون تبعاً لوجود متبوعه، لا ينفك عنه، فلا يُنظَر له بعين الانفراد أبداً، وإنما حكمه تبع لحكم متبوعه، سواء كانت المتابعة بأصل الخلقة، أو بالاستقرار العرفي[4].

فالنظام الآلي والوكيل الذكي تابع لمستخدمه، لا ينفك عنه، ولا وجود له دونه، لا يفرد بحكم، فترجع حقوق العقد والتزاماته إلى متبوعه، فهو هنا يقوم مقام المتعاقد تبعاً لا أصالة، ويكتسب أهلية لا من ذاته، وإنما

---

[1] الجمال، **الوسائط الإلكترونية الذكية**، ص7.

[2] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام، ص67، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م. ونقل الإجماع على ذلك في أصول البزدوي وشرحه. ينظر: البخاري، عبد العزيز، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، 238/4، دار الكتاب الإسلامي، د ت.

[3] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ص117، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص102.

[4] السعيدان، وليد، **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**، 18/2، بترقيم المكتبة الشاملة، 1431هـ.

ممن ينوب عنه ويتبعه، وعليه فإنَّ الوسيط لا يُفرَد بحكم، وأحكام تصرفاته وآثارها ونتائجها ترجع إلى المستخدم المتبوع، لا إلى الوسيط التابع.

2) **قاعدة العادة محكمة**[1]: وهي اعتبار العرف وتحكيمه فيما لا نص فيه، وللعادة في نظر الشارع حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف، إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة[2]، وهنا ما زال العرف العام يعتبر المبرمج أو المستخدم مسؤولاً عن وسيطه الإلكتروني، ويتحمل نتيجة تصرفاته، ومجرد اعتماده وكيلاً له في إجراء معاملاته المالية يعني قَبوله الضمني برجوع آثار ذلك عليه.

3) **قاعدة الغرم بالغنم**[3]: من ينال نفع شيء يتحمل ضرره، وبما أنَّ المستخدم هو المستفيد من الأعمال والعقود التي يجريها الوسيط الإلكتروني، فهو يتحمل تصرفاته وما ينتج عنه من أضرار[4].

الاتجاه الثاني: تمتع الوسيط الإلكتروني والوكيل الذكي بأهلية وجوب على اعتباره شخصية اعتبارية[5]:

بعد إنشاء الشركات المساهمة وصعوبة التعامل القانوني مع كل مساهم فيها بصفته الشخصية، أصبحت الحاجة ماسة إلى التعامل معها ككيان له ذمته المستقلة وشخصيته القانونية، وهو ما اصطلح على تسميته لاحقاً "الشخصية الاعتبارية" أو "الشخصية المعنوية"[6].

وقد أثبت الفقه الإسلامي لبعض الجهات العامة كالمؤسسات والمساجد وجود شخصية تمنحها أهلية التملك

---

[1] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص89. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص79.

[2] آل بورنو، أبو الحارث محمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص276، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، ط4، 1996م.

[3] ومثلها قاعدة "الخراج بالضمان". السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص135. حيدر، علي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، 88/1، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1991م.

[4] مشعان، **الوسيط الإلكتروني**، مجلة الجامعة العراقية، ع50، 298/1.

[5] البرعي، **تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي**، ص93. مشعان، **الوسيط الإلكتروني**، مجلة الجامعة العراقية، ع50، 295/1.

[6] البرعي، **تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي**، ص93.

وثبوت الحقوق، وتُثبت لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأفراد المسؤولين عنها أو التابعين لها، بل قد أثبتها للأُمَّة ككيان عام، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: "ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ"[1]، فالأمة شخصية اعتبارية في تعاملها مع عدُوّها، تلتزم بمعاهداتها بغض النظر عن ذات المباشر لها، لذا عُدّ منصب الإمام في النظام الإسلامي شخصية اعتبارية، بصفته نائباً عن الأمة، فيُفصل بيت المال عن مال الإمام الخاص، وتظل معاهداته نافذة، حتى بعد موته أو تغييره[2].

واستناداً لذلك ذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار الوسيط الإلكتروني والوكيل الذكي شخصية اعتبارية، صالحة لثبوت أهلية وجوب لها، فهي وإن كانت تقوم بأعمالها بناء على برمجتها المُسبقة، إلا أنَّ تطور ذكائها الاصطناعي واتصافها بالاستقلالية والقدرة على المبادرة والتفاعل، حد من سيطرة المستخدمين الكاملة عليها، وجعل من أكبر التحديات القانونية عدم القدرة على التنبؤ بسلوكها أحياناً، وأصبح تحميل المسؤولية للشركات المنتجة أو المستخدمة سبباً في إحجامها عن إنتاجها، خوفاً من المساءلة، مما يمكن أن يشكل عقبة أمام التطور الرقْمي والتكنولوجي، فاحتاج الأمر إلى منح هذا الوسيط والوكيل شخصية اعتبارية قانونية، يمتلك بها ذمة مالية منفصلة عن ذمة مصمميها ومستخدميها.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنَّ إضفاء صفة الشخصية الاعتبارية على الوسيط الالكتروني يؤدي إلى استقرار المعاملات الإلكترونية، إذ يمكن إسقاط أحكام الوكالة التقليدية على أعماله، فيلتزم المستخدم بما يقوم به الوسيط لمصلحته، وتتصرف إلى ذمته آثار ذلك من حقوق والتزامات، فإذا خرج الوسيط عما كلف به، واستقل بتصرفه بعيداً عن إرادة مستخدمه، فقد تعدى في وكالته، فيندفع عن مستخدمه أي مسؤولية ناتجة عن هذا التعدي، وهو ما يوفر حماية له من الأخطاء الفنية التي لم تكن متوقعة ولم يساهم فيها، وأما إذا جعلنا الوسيط والوكيل آلة ومجرد أداة فإننا نُحَمِّل المستخدم آثاراً لأعمال لم يرتكبها، ويُصبِح مديناً مطالباً

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، 97/9.

[2] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 2842/4-2843.

بالتعويض عن ضرر لم يصدر عنه.

الاتجاه الثالث: تمتع الوسيط الإلكتروني والوكيل الذكي بأهلية أداء على غرار الشخصية الطبيعية[1]:

ظهر هذا التوجه عند بعض القانونيين الغربيين، بعد أن أصبحت نظرية "الشخصية الاعتبارية" لا تُناسب التطور الهائل في البرمجيات، والذي جعل هذا الوسيط والوكيل يتمتع باستقلالية كبيرة، ويمتلك القدرة على البحث والتدقيق، والدخول في مفاوضات ومزايدات، والإيجاب والقَبول، والمقارنة بين المعروض والمطلوب والأسعار، وإبرام العقود وإتمام الصفقات، كل ذلك دون الحاجة للرجوع إلى العنصر البشري، وبعيداً عن تدخل مبرمجيه أو مستخدميه، مما دعا _حسب هؤلاء_ إلى منحه شخصية قانونية تضاهي شخصية الإنسان الطبيعي المميز؛ تخوله لأن يكون أهلاً للتملك والتمليك، والالتزام والإلزام، والتمتع بأهلية أداء تمكنه من إبرام العقود والقيام بالإجراءات اللازمة على الوجه الصحيح، ومن ثم إلزامه بالمسؤولية التعاقدية عن الأضرار الناشئة بسبب تصرفاته المستقلة التي لا يمكن التنبؤ بها، أو تجنبها بشرياً، فلا علاقة للمستخدمين بها.

ملاحظات:

من خلال النظر في الاتجاهات الثلاث، وواقع التطور الرقْمي، يمكن استنتاج الملاحظات الآتية:

أولا: إنَّ الوسيط الإلكتروني يبقى برنامجاً حاسوبياً رغم الخصائص التي يتميز بها، لذا قد يتعرض للقرصنة والاختراق، أو الإصابة بفيروس واختلال برمجته، وهذا يستدعي إحاطته بتشريعات حامية، وتقنيات حافظة لتوفير قسط من الثقة والأمان المطلوبين لاستقرار التعاملات المالية، مما يتطلب مزيداً من الرعاية والاهتمام، وبذل جهد يتناسب مع مقدار التحدي، وأهمية الإجراءات.

ثانيا: رغم تمتع الوسيط الإلكتروني بنوع من الاستقلالية، إلا أنه ولغاية الآن ووفق معطيات الوقت الحاضر لا يستطيع أن يعبر عن ذاته منفرداً، فهو في النهاية محكوم للبرمجيات والبيانات المدخلة بواسطة

[1] البرعي، **تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي**، ص99.

مصنعه ومطوره أو مستخدمه، فلا يزيد عليها أو يتجاوزها إلا بالقدر الذي تسمح به إعداداته وبرمجته، مع التنبيه إلى أنَّ المستقبل ينبئ بتطور مهول، يسمح للوسيط بإجراء التعاملات وإبرام العقود باستقلالية تامة، لا تحتاج إلى أي تدخل بشري، يتمكن الوسيط حينها من تطوير ذكائه الاصطناعي، والإفادة من المدخلات، والتعلم من خبراته الخاصة، وما يكتسبه من تفاعلاته مع بيئته والبناء عليها، بطريقة غير متوقعة، مما يخوله اتخاذ قراراته الخاصة، بعيداً عن إرادة مستخدميه، وحتى ذلك الحين يبقى التعامل مع الوسيط الإلكتروني على أنه آلة وأداة في يد مستخدمه، لا أهلية له ولا ذمة، ولا إدراك أو تمييز[1].

ثالثاً: لا تقتصر الشخصية القانونية على الشخص الطبيعي، فيمكن منحها بقوة القانون "لأي كيان إذا ما توفرت له مجموعة أسباب، كالاسم، والقدرة الاجتماعية، والضرورة القانونية، وإرادة مستقلة"[2]، وذلك وفق ما تقتضيه مصلحة المجتمع وحاجته[3]، وهو ما يوجد في الوسيط الإلكتروني والوكيل الذكي، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ منح الشخصية القانونية والشخصية الاعتبارية مرتبط بالاستقلال المالي ووجود الذمة المالية، وهذا يحتاج إلى نصوص قانونية ناظمة، وتشريعات تضفي هذه الصفة على كيان غير مادي كالوسيط الإلكتروني، وعدم توفر ذلك يحول دون تمتعه بذمة مالية تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[4]، وهو وضع غير معروف حالياً في الأنظمة القانونية، لكن يمكن تطبيقه في المستقبل[5]، وتخريجه من الناحية الفقهية إذا دعت له الحاجة.

رابعاً: إنَّ الوسيط الإلكتروني رغم التقدم الحاصل لغاية الآن، ووفق المعطيات المتوفرة حالياً لا يخرج عن كونه أداة اتصال وآلة بيد مستخدمه، ولكن هذا لا يمنع من الاستعداد لمرحلة جديدة وليست ببعيدة، تتصف بمزيد من الاستقلالية واتساع الصلاحيات لما يقوم به الوسيط من أعمال تجارية في العالم

---

[1] الجمال، **الوسائط الإلكترونية الذكية**، ص56.

[2] مشعان، **الوسيط الإلكتروني**، مجلة الجامعة العراقية، ع50، 295/1.

[3] البرعي، **تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي**، ص95.

[4] مشعان، **الوسيط الإلكتروني**، مجلة الجامعة العراقية، ع50، 296/1.

[5] البرعي، **تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي**، ص99.

الرقْمي، وسينمو دوره بتسارع واضطراد، تبعاً لتطور ذكائه الاصطناعي، مما يمكنه من القيام بأعمال خارج السيطرة وغير متوقعة، وهذا يستلزم البدء بالتفكير لوضع الضوابط والآليات، واتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية، وسن القوانين اللازمة للتعامل مع هذه الثورة التكنولوجية للوسطاء الإلكترونيين، بناء على الرؤى الواعية، والواقع المستقبلي الذي سيفرضه، لتكون في إطار أخلاقي، متفق عليه من المؤسسات المعنية والهيئات القضائية والحكومية، ومنسجماً مع منظومة القيم الإنسانية والشرعية.

خامساً: إنَّ الاستعداد للتطور المتوقع للوكيل الذكي في المستقبل؛ يقتضي في البداية البحث عن آلية لتحديد المسؤولية عن الأعمال والأضرار الناشئة، والذي يمكن أن يكون بواسطة استحداث برامج أو أدوات تكون بمنزلة الصندوق الأسود، الذي يسجل كل القرارات والبيانات والحركات والأعمال والإجراءات والعقود التي يتخذها الوسيط الإلكتروني، مما يتيح المجال لأصحاب الاختصاص لتحديد المتسبب بالأخطاء والأضرار، ليقف عند مسؤولياته، ويتحمل التعويض عنها، فإن أمكن إلحاق التقصير أو التعدي بالمستخدم، أو المبرمج، أو المطور، فهو يتحمل المسؤولية على قدر ذلك، وإن تعذر، وتبين أن تصرف الوسيط الإلكتروني بنفسه وتعديه بذاته، دونما تقصير أو تَعَدٍّ من أحد آخر، فهو وحده من يتحمل مسؤولية ما نتج من أضرار وأخطاء، ويبقى الإشكال في إيجاد ذمة مالية خاصة به، مستقلة عن ذمة مالكه ومستخدمه، وفي مصادر تمويله وتملكه، وآلية تعويضه عن الأضرار التي تسبب فيها.

سادساً: لا يمكن القَبول بما ذهب إليه الاتجاه الثالث من فكرة مساواة الوسيط الإلكتروني والوكيل الذكي بالبشر في المستقبل، ودمجهم في الحياة الإنسانية وتفاعلهم بحرية كاملة واستقلالية مطلقة، واعتبارهم كائنات جديدة، لها خصوصيتها، وتمتلك حقوقاً وصلاحيات تماثل ما للبشر، على النحو الذي كنا نقرؤه ونتابعه في الخيال العلمي والعالم المستقبلي، فهذا "قول غير مقَبول من الناحية الشرعية والأخلاقية، ومناهض للنصوص الشرعية التي جعلت من الإنسان مركزاً لهذا الكون وسيداً فيه على جميع المخلوقات،

وجعلت جميع ما في الكون دائراً في فلكه، ومسخراً من أجله"[1].

الترجيح:

بناء على القوانين المعمول بها، والواقع العملي، والعرف العام في التعاملات المالية الرقْمية، يتبين أنَّ الوسيط الإلكتروني لا يتمتع باستقلالية تؤهله لاكتساب صفة الشخصية الاعتبارية، فهو لا يستطيع أن يعبر عن ذاته منفرداً، ولا يملك اتخاذ قرارٍ مستقلٍ بعيداً عن مالكه ومبرمجيه، لذلك يترجح في الوقت الحاضر الاتجاه الأول، واعتبار الوسيط الإلكتروني آلة وأداة اتصال، دون تمتعه بأي أهلية، وتبقى مسؤولية تصرفاته ملقاة على مستخدمه أو مبرمجيه، ويتحملون كل الآثار الناتجة عمّا يقوم به من تصرفات وعقود.

ولكن هذا لا يمنع العمل على منحه الشخصية الاعتبارية في المستقبل، بناء على التكييف الثاني؛ لأننا مُقدمون على تطور كبير، يسمح للوسيط بإجراء التعاملات وإبرام العقود باستقلالية تامة، وهو ما يمكن تقنينه، وتخريجه من الناحية الفقهية إذا دعت له الحاجة.

المطلب الثالث: مقترحات للتعامل مع الوسيط الذكي كشخصية اعتبارية

إنَّ استشراف المستقبل، والنظر إلى تسارع التطور التكنولوجي وواقع التعاملات المالية الرقْمية، يؤكد ضرورة العمل على منح الوسيط الإلكتروني والوكيل الذكي شخصية اعتبارية؛ وهذا يقتضي تمتعه بذمَّة مالية مستقلة، ولتحقيق ذلك يمكن اقتراح بعض الصور الآتية[2]:

1- سن قوانين تعطي صلاحية للوسيط الإلكتروني بامتلاك ذمة مالية، تؤهله للقيام بالتعويض عما ينتج من أضرار بسبب أعماله المستقلة بعيداً عن سيطرة مستخدمه، كأن يُعطى كل وسيط ترميزاً خاصاً به، يميزه عن غيره، يحتوي على سجل بياناته ومالكيه ومطوريه ومستخدميه، يسمح بامتلاكه حساباً خاصاً

---

[1] البرعي، **تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي**، ص104.

[2] هذا على سبيل المثال لا الحصر، إذ يحتاج الأمر إلى لجان متخصصة وخبراء، يقومون بدراسات مستفيضة، يضعون _بناء عليها_ آليات للتعامل مع هذا المستقبل القادم لا محالة، ويقترحون موادّ قانونية تضبط العمل، وتحدد الصلاحيات والمسؤوليات، وتعمل على الحد من الآثار السلبية للتطور التكنولوجي في هذا المجال.

يمثل ذمته المالية[1]، يمنحه أهلية التملك والتمليك، وتحمّل التعويض عن الأضرار الناتجة عن تصرفاته وأعماله المستقلة، ويمكن أن تنظم القوانين المقترحة مصادر الكسب والتملك للوسيط، كاقتطاع جزء من ثمنه عندما تقوم الشركة المنتجة ببيعه، أو عند انتقاله من مستخدم لآخر، أو اقتطاع نسبة من الأرباح التي حققها لمستخدمه بسبب نشاطه التجاري الإلكتروني، يحدِّدها المشرع، وتضبطها نصوص قانونية، إعمالا لقاعدتي "الغرم بالغنم" و"الخراج بالضمان"، فإنه كما يطالب بالتعويض لا بد أن يتحصل على الأرباح، فتوضع هذه الاقتطاعات المقننة في حسابات خاصة، تديرها هيئات حكومية أو خاصة، تضبط السلوك المالي وتراقبه، وتقوم بالتعويض المطلوب للأخطاء والأضرار غير المتوقعة.

2- إنشاء صندوق خاص تُحدَّد طرق تمويله، بناء على نسب مقترحة تُقتَطَع من المعاملات المالية الإلكترونية، أو مساهمات محددة تلزم شركات التكنولوجيا والتسوق الإلكتروني بدفعها، أو مبالغ مقطوعة تؤخذ من مستخدمي الوسطاء والوكلاء الإلكترونيين، أو نسبة من مبيعات الشركات المبرمجة والمصنعة والمطورة، ويمكن إيجاد طرق أخرى ينظمها القانون، يكون من مهام هذا الصندوق وفق ضوابط محددة واضحة التعويض عن الأضرار والأخطاء الناتجة عن تصرفات الوسطاء الإلكترونيين وأعمالهم المستقلة، عند انفلاتها وعدم خضوعها لإرادة المستخدمين، بحيث يتعذر نسبة أيِّ تعدٍ أو تقصير أو إهمال لأي عنصر بشري، وهناك سوابق قانونية في قضايا مشابهة يمكن الاعتماد عليها، ومن الأمثلة على ذلك؛ الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق[2]، حيث يساهم في توفير شبكة الحماية الاجتماعية في فلسطين، عن طريق تعويض مصابي حوادث الطرق غير المشمولين بالتغطية التأمينية لتأمين حوادث المركبات الإلزامي، كأن يُجهل السائق المتسبب بالحادث، ويعتبر من أهم موارد الصندوق المالية نسبة من أقساط التأمين الإلزامي على المركبات، تُقتَطَع لمصلحته[3]، ويعامل الصندوق كشخصية

---

[1] البرعي، **تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي**، ص118.

[2] يُعمل به بموجب قانون التأمين الفلسطيني رقْم 20، لسنة 2005.

[3] نبذة عن الصندوق والأهداف والرؤيا وأهم المواد الناظمة له، في موقعه الرسمي، ت المشاهدة 2022/7/20م، من طريق الرابط: https://www.sandoq.ps/about.

اعتبارية لها ذمة مالية، تقوم بالتعويض عن كل ضرر جسدي يشمله نص القانون، فيناط التعويض بالصندوق عند تعذر إلزام المستخدم به.

3- تأسيس شركات تأمين تعاوني، تعمل وفق الشريعة الإسلامية، تكون المساهمات فيها بأقساط تدفع عن كل وسيط إلكتروني، باستخدام بعض صور التمويل المقترحة في النقطتين السابقتين، وتقوم هذه الشركات بالتعويض عن الأضرار الناتجة، على مبدأ التكافل والتعاون.

المبحث الثالث: تولي الأجهزة والنظام الرقْمي طرفي العقد

قد يتولى النظام الآلي الرقْمي والوسيط الإلكتروني إجراء العقد عبر الإنترنت، بحيث يقوم مقام العاقدين، دون مباشرة منهما، وذلك في صور عديدة، كما يحدث عند استخدام بطاقة الائتمان للسحب بعملة أجنبية تختلف عن العملة المحلية، فيسدد البنك المصدر عن حامل البطاقة بعملة البلد التي تم التعامل فيها بالبطاقة، ثم يرجع على حامل البطاقة بعملة حسابه، وبهذا يجري البنك عقد صرف في حساب العميل، بواسطة نظام آلي رقْمي، قام فيه مقام العاقدين؛ البنك وحامل البطاقة معاً، وذلك وفق اتفاقية وتفويض مسبقين.

ثمّ إنَّ البنوك عند تحصيل ديونها، تتعامل مع جميع الحسابات التي يملكها العميل على أنَّها حساب واحد، وأنَّ بعضها يضمن بعضاً، وأنَّ البنك يقتضي من بعضها في مقابل ما على البعض[1]، وعند تعثر الحاصل على التمويل في سداد قسط بسبب عدم كفاية الرصيد في حساب عملة التمويل، فإنَّ للمصرف حينها تحصيل قيمة القسط من حسابات العميل بالعملات الأخرى، وذلك باستخدام برنامج إلكتروني يسمى (auto hunter)، يقوم بالتنقل بين حسابات العميل المختلفة، وإجراء عملية صرف على عملة التمويل، ليتسنى له القيام بتسديد قيمة القسط[2]، فالحاصل هنا أنَّ النظام الرقْمي تولى طرفي العقد، وكان في هذا الصرف ممثلاً عن العاقدين.

فهل يجوز لنظام آلي رقْمي أن يجري عقداً، مُعبِّراً عن إرادتين في آن واحد، وأن يقوم مقام العاقدين معاً؟

عند الرجوع إلى كتب الفقهاء المتقدمة، يتبين أنهم تناولوا هذه المسألة في مواضع متعددة، كالنكاح والبيوع والرهن، واصطلحوا على تسميتها "تولي طرفي العقد"[3]، وأحيانا عبَّروا عنها بمصطلحات أخرى؛ مثل "اتحاد

---

[1] غامدي، منصور، **معيار المتاجرة في العملات**، محاضرة منشورة في اليوتيوب، على حساب فقهاء للتدريب والاستشارات، على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=PGrf7o4bSgc

[2] خفش، مدير وحدة العمليات التجارية، البنك الإسلامي الفلسطيني، **مقابلة** بتاريخ 2021/9/8م.

[3] ذكروا لذلك عدة صور؛ فيمكن في مَنْ يتولى طرفي العقد أن يكون أصيلاً عن نفسه ووليا أو وصياً أو وكيلاً عن الآخر، ويمكن أن يكون ولياً أو وكيلاً عن الطرفين، أو يكون ولياً عن جانب ووكيلاً عن الجانب الآخر، ويمكن أن يكون فضولياً من الجانبين أو أحدهما بعد إنفاذ العقد عند من يقول به. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 231/2. ملا خسرو، محمد بن فرامرز، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، 341/1، دار إحياء الكتب العربية، د ت.

الموجب والقابل"[1] أو "اتحاد القابض والمقبض"[2]، واختلفوا فيها اختلافاً بيّناً، وفيها تفصيلات كثيرة ومتشعبة، ولكنّ هذا المبحث يُعنى بحكم تولي طرفي العقد في البيوع فقط، وهو ما اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح تولي طرفي العقد في البيوع مطلقاً، إلا الوالد يشتري مال ولده الصغير لنفسه[3]، فهو كامل الشفقة تام الولاية، غير متهم في حق ولده[4]، وهذا المذهب عند الحنفية[5]، والشافعية[6].

القول الثاني: يصح تولي طرفي العقد في البيع إذا كان وكيلا لكلا العاقدين، ولا يصح إذا باع أو اشترى من نفسه، إلا أن يكون أباً[7]، وألحق به بعضهم الجد، وهو المذهب عند المالكية[8] والحنابلة[9].

القول الثالث: يصح تولي طرفي العقد مطلقاً، فيجوز بيع وكيل لنفسه أو شراؤه منها من غير محاباة، وكذا إذا كان وكيلا لكلا العاقدين فأبرم العقد نيابة عنهما، وهذا قول عند المالكية[10]، ووجه عند

---

[1] الزركشي، أبو عبد الله محمد، **المنثور في القواعد الفقهية**، 88/1، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص280. الشربيني، **مغني المحتاج**، 245/3.

[2] ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ص379. الرافعي، **فتح العزيز "الشرح الكبير"**، 456/8. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **الأشباه والنظائر**، 259/1–260، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.

[3] خالف في ذلك زفر من الحنفية، فلم يجز تولي طرفي العقد بأي صورة كانت، حتى لو كان الأب مع ابنه الصغير. السرخسي، **المبسوط**، 33/28.

[4] الروياني، **بحر المذهب**، 56/6.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 135/5–136. العيني، **البناية شرح الهداية**، 7/8.

[6] الشربيني، **مغني المحتاج**، 245/3. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص280. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق أحمد إبراهيم ومحمد تامر، 78/5، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.

[7] وفي رأي آخر في كلا المذهبين أجازوا للوكيل والوصي أن يبيعا من نفسيهما إذا لم يحابيا، كأن يشتري بأكثر من ثمن مثله. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص216. ابن قدامة، **المغني**، 85/5.

[8] الحطاب، **مواهب الجليل**، 439/3. ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ص398.

[9] في المذهب أجازوا بيع الوكيل لنفسه وشراءه منها لموكله إذا أذن له الموكل صراحة. ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 532/2. البهوتي، **كشاف القناع**، 473/3. القاري، أحمد، **مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد**، تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان، المواد 1238 و1239، ص396، تهامة للنشر، جدة، ط1، 1981م.

[10] ابن رشد، **بداية المجتهد**، 86/4. ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله السعدي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق حميد بن محمد لحمر، 828/2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م. خليل، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، 395/6–396.

الشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

وعند التحقيق لا يوجد نص صحيح صريح يوضح حكم هذه المسألة، وإنما كانت استدلالات الفقهاء واجتهاداتهم مبنية غالباً على تعليلات وضعوها حسب فهمهم للمسألة وزاوية نظرهم لها، وتدور معظم تعليلات المانعين على الآتي:

1-التعبد: وهو ما ذكره بعض الشافعية، حيث قالوا: "وامتناع تولي طرفي العقد ليس مما يعلل"[3].

2-تضاد الأحكام: فإذا توكل شخص طرفي العقد؛ فإنه يكون مستزيداً مستنقصاً، مُملِّكاً مُتملِّكاً، مُسلِماً مُتسلِّماً، طالِباً مُطالَباً في الوقت ذاته[4].

3-سياق التوكيل وصيغته: فإذا وكله بالبيع دل على إخراجه من عموم المشترين ضمناً، فقد جعله بائعاً فلا يكون مشترياً[5]، وأرجعوا هذا للعرف، فهو معتبر عند عدم النص، حيث كان التوكيل بالبيع يقتضي بيع الرجل من غيره لا من نفسه[6].

4-التهمة والمحاباة: فيخشى أن يشتري لنفسه رخيصاً، ويترك الاستقصاء في الثمن للموكل الذي غايته الاجتهاد في الزيادة[7]، فالوكيل متهم في حق نفسه إذا باع لها، أو اشترى منها لموكله[8]، أما استثناؤهم للأب والجد فلقوة ولايتهم، ولشفقتهم وحرصهم على أبنائهم[9].

---

[1] أجازوا للوكيل أن يبيع من نفسه عند حصول الثمن الذي لو باع به من غيره لصح، واشترط بعضهم أن يأذن له الأصيل بذلك صراحة. ابن الرفعة، أحمد، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق مجدي باسلوم، 233/10، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

[2] المرداوي، **الإنصاف**، 484/13. ابن رجب، **قواعد ابن رجب**، ص127.

[3] الجويني، **نهاية المطلب**، 433/7.

[4] ابن الهمام، **فتح القدير**، 306/3. ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، 233/10. البهوتي، **كشاف القناع**، 473/3.

[5] ابن رجب، **قواعد ابن رجب**، ص127.

[6] الحصني، أبو بكر تقي الدين بن محمد الحسيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق علي بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ص274، دار الخير، دمشق، ط1، 1994. البهوتي، **كشاف القناع**، 473/3.

[7] الحصني، **كفاية الأخيار**، ص274. ابن رجب، **قواعد ابن رجب**، ص127.

[8] السرخسي، **المبسوط**، 33/28. خليل، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، 396/6.

[9] السرخسي، **المبسوط**، 33/28. الغزالي، **الوسيط في المذهب**، 77/5. ابن قدامة، **المغني**، 88/5.

أما المجيزون مطلقاً أو لحالة معينة، فتمسكوا بعدم ورود دليل يمنع من ذلك، والأصل في المعاملات الحل والإذن حتى يدل الدليل على خلافه[1]، ثمّ إنَّ الحاجة إليه[2]، وكثرة وقوعه في البيع[3] اقتضت التيسير على الناس ورفع المشقة عنهم.

وعند التدقيق في تعليلات الفقهاء واستدلالاتهم وتفحصها، يتبين أنَّ التعليل بالتعبد لا يلجأ إليه في المعاملات إلا بدليل، فالالتفات فيها إلى المعاني دون التعبد[4]، ولا دليل يسنده أو يشير إليه. ولا يُسَلَّم بأنَّ سياق الكلام وصيغته يمنع دخوله من جملة المشترين عند توكيله بالبيع، فالنص يحتمله ولا دلالة صريحة، لذا لا وجه للمنع، وخصوصاً أنَّ مرجع ذلك للعرف، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان إذا كان مبناها على العرف[5]. ثمّ إنَّ السرخسي[6] أشار في معرض استدلاله على جواز تولي طرفي العقد في النكاح وفي تبايع الأب مع ابنه الصغير، إلى أنَّ التعدد موجود ضمناً، وإن لم يوجد حساً، فلا تضاد في الأحكام، لأنَّ اجتماع الوصفين في شخص واحد، هو بمثابة المثنى من ناحية المعنى، ولكنه لم يجزه في البيع، وعلَّل تفريقه بأنَّه لا يُستغنى في النكاح عن إضافة العقد إلى الزوجين، بعكس البيع، فإنه يستغني عن إضافة العقد إلى غيره، معتبراً أن هذا يؤدي إلى تضاد الأحكام لكونه مستزيداً مستنقصاً في الوقت ذاته، وهذا التفريق لا وجه له؛ لأنَّ اجتماع وصفي البيع والشراء في متولي طرفي العقد هو بمثابة المثنى من ناحية المعنى كذلك، والاستغناء عن ذكر الطرفين في العقد لا يمنع كونهما عاقدين ضمناً، فهو في الحقيقة يمثل طرفين وإنْ لم يذكرهما.

ويبقى التعليل بالتهمة والخشية من المحاباة، وهي علة معقولة منضبطة ظاهرة، تصلح لربط الحكم بها، ولهذا أجاز بعضهم للوصي والوكيل الشراء لنفسيهما من مال اليتيم والموكل، إذا انتفت التهمة ولم يحابيا نفسيهما[7]،

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، 440/1.

[2] الرملي، شهاب الدين محمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 5/ 267، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1984م.

[3] الغزالي، **الوسيط في المذهب**، 77/5.

[4] الشاطبي، **الموافقات**، 440/1.

[5] حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، 47/1.

[6] السرخسي، **المبسوط**، 18/5. لكن هذا التفريق لا يُسلَّم

[7] خليل، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، 395/6. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص216.

فحيثما انتفت التهمة وامتنعت المحاباة صحَّ تولي طرفي العقد، ولقد أجاز بعض الفقهاء صوراً لذلك، منها:

1-شراء الأب لنفسه من مال ولده: فهو يُؤْثِره على نفسه، لما يحمله من حرص وشفقة عليه، وميل إليه، وترك حظه له، فهو غير متهم في حقه[1].

2-إذن الموكل للوكيل في البيع من نفسه أو الشراء منها[2].

3-تحديد ثمن البيع أو الشراء: إذا عيّن المُوكِّل الثمن، فاشترى الوكيل به، فقد زال مقصود الاستقصاء، ودل على رضاه، وحقق مبتغاه، فللوكيل بالبيع أن يشتريه بالثمن المقدر أو زيادة، وله أن يبعه من نفسه بالثمن المقدر أو أقل إذا كان وكيلا بالشراء، وذلك لانتفاء شبهة المحاباة[3].

4-للوكيل أن يبيعه من نفسه بثمن المثل، وهو الذي يمكن أن يحصل عليه لو باعه لأجنبي[4].

5-إذا وكله بالبيع مساومة، وتولى النداء طرف آخر، فللوكيل شراؤه لنفسه إذا زاد على ثمنه في النداء[5].

6-إذا قام الوكيل بتوكيل شخص آخر بالبيع، ثم كان هو أحد المشترين، فاشتراه منه لنفسه[6].

إذا تقرر هذا؛ فإنه يترجح جواز تولي طرفي العقد، بشرط انتفاء التهمة، وعدم المحاباة، وفق ضوابط واضحة، وضمن نطاق محدود، لا يتوسع فيه بلا سبب قدر الإمكان، سداً للذريعة، وخروجا من خلاف الفقهاء[7].

وإذا طُبِّقت هذه النتيجة على قيام النظام الآلي الرقْمي والوسيط الإلكتروني بإجراء العقود وتولي طرفي العقد، فسيُخلَص إلى القول بالجواز، إذ تنتفي التهمة، وتنعدم المحاباة، فتحديد أسعار الصرف وإعلانها قبل إجراء أي عقد يمنع الاستغلال، ولا يسمح بالاسترخاص، وخصوصا أنَّ النظام المصرفي يحصل على التوكيل والإذن المسبق بإجراء الصرف بسعر يومه في حينه، ويقوم بإبرام العقود وفق الشروط والضوابط، وفي نطاق

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، 33/28. ابن قدامة، **المغني**، 88/5.

[2] البهوتي، **كشاف القناع**، 473/3.

[3] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص280.

[4] ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، 233/10.

[5] المرداوي، **الإنصاف**، 484/13. البهوتي، **كشاف القناع**، 473/3.

[6] البهوتي، **كشاف القناع**، 473/3.

[7] أبا حسين، **كتاب القبض الحكمي**، ص180.

الحالات المتفق عليها، وهذا ما تعارف عليه الناس من غير نكير في العصر الحديث.

ومما يدعم هذا الاجتهاد الحاجة الملحة لمواكبة التطور الهائل في العالم الرقْمي، والتزايد المستمر والمتسارع في استخدام الوسطاء الإلكترونيين والذكاء الاصطناعي لإجراء العقود في عالم المعاملات المالية الرقْمية.

الفصل الخامس

المعقود عليه في عقد الصرف الرقْمي

تُعدُّ النقود محل العقد في الصرف، ومع التطور التكنولوجي في عصر الرقْمنة ظهر ما يُعرفُ بالنقود الإلكترونية، فهو مصطلح حديث نشأ مع وجود الوسائط الإلكترونية، وانتقل من مرحلة إلى مرحلة، حسب معطيات التقدم العلمي، فمن نقود ورقية تُخزَّن قيمتها على وسائط إلكترونية، إلى وحدات تُنشئها مؤسسات مالية تُستخدم في المعاملات الخاصة بها، حتى وصل إلى الثورة الرقْمية وما تمخض عنها من عملات افتراضية.

وهذا الفصل خطوة في هذا الاتجاه، ويحاول أن يضع تصوراً لهذه العملات الإلكترونية والرقْمية، وتكييفها الشرعي، وأحكام الصرف الرقْمي المتعلقة بها.

المبحث الأول: النقود وطبيعتها

لأهمية النقود ودورها في الحياة بوجه عام، والمعاملات المالية بوجه خاص، حازت على اهتمام الباحثين والدارسين والاقتصاديين والساسة والأنظمة، فهي عصب الحياة، ترسم ملامح مجتمعات، وتحدد سياسات دول، فتناولوها بالبيان والتوضيح، فحددوا مفهومها ومعيارها، وبينوا وظائفها، وأظهروا خصائصها.

المطلب الأول: مفهوم النقود

النقد في اللغة له معانٍ عدة، منها[1]:

أ- خلاف النّسيئة: يُقال فلان يبيع بالنقد، أي دون دين أو تقسيط، فيعطيه العوض فوراً، ودفعت له نقداً، أي

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة نقد، 425/3. الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 544/2. الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، 620/2. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص322.

حالّاً غير مؤجل ولا مقسَّط.

ب- العملة من الذّهب والفضّة أو غيرهما ممّا يتعامل به.

ج- إعطاء النّقود: نقدت الرجل الدنانير، بمعنى أعطيته إياها، فانتقدها، أي أخذها، فهو هنا مما يتعدى إلى مفعولين، فيكون الثّمن أو الأجرة ونحوهما مالاً من النقود المتعارف عليها والرائجة، كالدينار والدولار، ولا يكون من العُرُوض، كما في بيع السلع والأعيان بعضها ببعض في المقايضات، ومنه حديث جابر رضي اللّه عنه: "فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ"[1].

د- تمييز الجيّد من الرّديء من الدّراهم أو الدّنانير: تقول العرب: نقدت الدّراهم، وانتقدتها، إذا ميزتها وأخرجت الزّائف منها.

وأما **النقود في اصطلاح الفقهاء**، فتدور حول معانٍ منها[2]:

الأول: يُطلَق النقد ويُراد به معدنا الذهب والفضة[3]، ويُستخدَم بالتثنية، فيقال: النقدان، إشارة إلى المعدنين، وهو هنا يشملهما سواء كانا مضروبين مسكوكين، أو تبراً أو مصوغين حُلِيّاً، وفي ذلك يقول السرخسي[4]: "فأمّا الذّهب والفضّة ثمن بأصل الخلقة فلا ينعدم ذلك بجعلهما[5] إيّاه مبيعاً، ألا ترى أنّ الفلوس تروج تارةً، وتكسد أخرى، وتروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النّفيس، بخلاف النّقود"، فأطلق النقود، وخص بها الذهب والفضة دون غيرهما من الفلوس.

الثاني: يُطلَق على المضروب والمسكوك من الفضة والذهب خاصةً[6]، وهي الدراهم والدنانير، على أي طريقة دُفِعت، وعليه فليست الفلوس المضروبة من النحاس نقوداً عند أصحاب هذا الرأي.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقْم109.

[2] ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 41/172-174.

[3] حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، 117/1. القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، 27/2.

[4] السرخسي، **المبسوط**، 137/12.

[5] أي العاقدان.

[6] القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، 27/2-28. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 263/3

الثالث: يُطلَق على كل ما يُستعمل وسيطاً للتبادل[1]، مهما كانت المادة التي صُنِع منها، سواء كان من الذهب والفضة، أو من النحاس، أو من الجلود، أو الورَق، أو غيرها، إذا لاقت قَبولاً عامّاً ورواجاً، وهذا المعنى كثيراً ما يُستعمل في العصر الحديث، وخصوصاً عند أهل الاقتصاد، وهو المُراد عند الإطلاق.

ومن الجدير ذكره أنَّ العلماء جعلوا النقود قسمين: نقوداً خِلْقيّة، تختص بالذهب والفضة[2]، وقُدِّرت بها الأحكام الشرعية؛ إذ كانت سائدة في زمن التشريع، ولها أشارت عدة نصوص، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة:34]، وحديث النبي عليه الصلاة والسلام في بيع الأموال الربوية بعضها ببعض، فذكر "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ"، وذكرهما السرخسي بقوله[3]: "الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة، فالتبر والمضروب في كونه ثمناً سواء".

والقسم الثاني نقود اصطلاحية، يصطلح عليها الناس بحكم العرف، كما تعارف الناس على استخدام الفلوس، أو بحكم القانون، كما ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال[4]: "هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل له: إذاً لا بعير، فأمسَك"، فيُكسِبُها العرف أو القانون صفة الإلزام، وقد تختلف قيمتها السلعية عن قيمتها النقدية المتعارف عليها، وتشمل الأوراق النقدية، والنقود الإلكترونية[5].

والنقود في الاقتصاد[6]: لا تكاد تجد تعريفاً لها جامعاً مانعاً عند الاقتصاديين، فيعرفونها حسب زاوية النظر، فبعضهم يعرفها بوظائفها، وآخرون بخصائصها، وهناك من يجمع بينهما؛ وذلك عائد إلى اختلاف المراحل

---

[1] الرافعي، **فتح العزيز "الشرح الكبير"**، 140/8. النووي، **روضة الطالبين**، 365/3.

[2] خالف بعضهم في اعتبار الذهب والفضة أثماناً بالوضع الإلهي، وعدّوه من العرف الغالب في زمن التشريع، وإنما حصلا على صفة الثمنية والنقد من اصطلاح الناس عليهما. وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب الثالث من هذا المبحث.

[3] السرخسي، **المبسوط**، 14/14.

[4] البلاذري، أحمد، **فتوح البلدان**، ص452، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م.

[5] الكبيسي، **علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية**، ص10.

[6] السمهوري، محمد سعيد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، ص30، دار الشروق، الاردن، 2012م. الكبيسي، **علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية**، ص3. الشيخ، غسان، **التأصيل الفقهي للعملات الرقْمية–البتكوين نموذجاً**، ص5، ورقة بحثية منشورة في كتاب وقائع الجلسات العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، بعنوان: العملات الافتراضية في الميزان، 2019.

التاريخية والتسلسل الزمني لتطور النقود، واختلاف مادتها، والأساس الذي ترتكز عليه؛ لذا يعرفها بعضهم بأنَّها: ما "يُستخدَم عادة وسيطاً للتبادل، ومعياراً للقيمة، ويلقى قَبولاً عامّاً عند الأفراد"، ويعرفها آخر بأنَّها: "أي شيء يتمتع بالقَبول العام في الوفاء بالالتزامات"، ومن تعريفاتها: "أي شيء مقَبول عموماً كوسيلة دفع مقابل السلع والخدمات وتسديد الديون".

والنقود في القانون: "ما تبرأ به الذمة بمجرد التسليم، وصادر من جهة قانونية"[1]، وجعل بعضهم هذا تعريفاً للعملة، حيث فرَّقوا بينها وبين النقود[2]، فالعملة كل ما تعتبره السلطة والنظام نقوداً، ويملك قوة قانونية في إبراء الذمم، وأما النقود فهي ما له قيمة ذاتية؛ كالنقود المعدنية والسلعية، ولا يُشترط لها أن تحظى بالاعتراف القانوني، وبهذا فإنَّ النقود المصرفية الائتمانية في العصر الحديث تُعتبر نقوداً عند الاقتصاديين[3]، ولا تعتبر كذلك عند القانونيين؛ حيث يعتبرونها ورقة إبراء معلقة على شرط التحصيل[4].

ويستخدم مصطلح العملات كرديف لمصطلح النقود أحياناً، وعند التدقيق يُلاحظ أنَّ هناك فرقاً مهمّاً بينهما، فالعلاقة بينهما عموم وخصوص؛ لأنَّ النقد يمكن أن يثبت بالعرف أو القانون أو قوة الشيء الذاتية، أما العملة فلا تكون إلا بقوة القانون واعتماد النظام لها[5].

المطلب الثاني: وظائف النقود وخصائصها[6]

في العموم؛ فإنَّ النقود بكل أنواعها تؤدي عدة وظائف، فهي في الأصل تُراد لوظائفها لا لأمر آخر، فإذا

---

[1] مصلح، **مقابلة**، كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، بتاريخ 2022/4/1م.

[2] منتدى الاقتصاد الإسلامي، **بيان بشأن مشروعية البتكوين**، ص7.

[3] هي نقود بالمعنى الأوسع للنقود. السمهوري، **اقتصاديات النقود والبنوك**، ص50.

[4] الشيخ، **التأصيل الفقهي للعملات الرقْمية**، ص5. مصلح، **مقابلة**، كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، بتاريخ 2022/4/1م.

[5] الجميلي، إسماعيل، **إصدار العملات المشفرة بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر**، ص13، سلسلة تكوين العالِم المؤصَّل، دراسات فقهية معاصرة(2)، د ت.

[6] السمهوري، محمد سعيد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، ص31-38. الكبيسي، **علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية**، ص4. السرطاوي، **المعايير الشرعية: شرح معيار المتاجرة في العملات**، محاضرة على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=NzuGgY6ZG08.

حادت عن مقصودها، وابتعدت عن مفهومها ولِمَا وُضِعت من أجله، غاب العدل، وعمَّ الفساد، واضطربت الأسواق، وأصاب الناسَ حرج ومشقة، ولقد توسعت هذه الوظائف خلال مراحل حياة البشر، وكان من أبرزها:

الوظيفة الأولى: وسيلة للتبادل:

هي الوظيفة الأساسية التي تنفرد بها النقود، فلا يجاريها أي أصل آخر، فأول وظيفة عرفها الإنسان للنقود كونها وسيلة للحصول على الأشياء والخدمات، وتعطيه مجالاً أوسع للاختيار، "فنسبتها إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء"[1]، فلا تقصد لذاتها ولا غرض في أعيانها، بل للتوصل بها إلى السلع، لذا لو صارت في نفسها سلعة لفسد أمر الناس[2].

الوظيفة الثانية: وحدة قياس للأموال:

استخدم الإنسان في حياته العديد من وحدات قياس، يزن ويقيس بها الأمور، فالمتر لقياس الطول، والغرام لقياس الوزن، والساعات والأيام لقياس الزمن، وهكذا، وكذلك النقود عُدّت مقياساً لقيم الأعيان والأعمال، ومعياراً للأموال[3]، فوجود معيار مشترك لقيم الأشياء يُمَكِّن من تحديد قيم أعيان السلع ومنافعها، وجهود الإنسان وأعماله، والخدمات التي يقدمها المجتمع، ويفسح المجال للمقارنة بينها[4].

لذا حرصت الشريعة على استقرارها النسبي، وحاربت أسباب اضطرابها، فحرَّمت الربا والاحتكار، وحدَّت من المتاجرة في العملات بواسطة أحكام الصرف الخاصة، وضيَّقت على اكتنازها بأحكام الزكاة، وبذلك تحكمت بكل ما يمكن أن يؤثر على قيمتها[5].

---

[1] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 91/4.

[2] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 105/2.

[3] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، 471/29.

[4] خريس، **المتاجرة في العملات**، ص28.

[5] السرطاوي، **المعايير الشرعية: شرح معيار المتاجرة في العملات**، محاضرة على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=NzuGgY6ZG08

الوظيفة الثالثة: أداة لحفظ الثروة واختزان القيم:

يتعذر الاحتفاظ بالسلع وتخزينها لوقت الحاجة، والتي قد تمتد لفترات طويلة، فلا يمكن لمن ملك الملايين أن يحتفظ بها سلعاً؛ لارتفاع كُلْفَة ذلك، ولإمكانية تعرضها للتلف، وقد لا تفي بالحاجات المستقبلية، وإن أمكن تخزين السلع فلا يُتَصوَّر ذلك في الخدمات[1]، فاستعملت النقود لتكون مستودعاً للقيم، تُساعد على الاحتفاظ بالقوة الشرائية، فإذا باع الإنسان ما يزيد عن حاجته، احتفظ بما فاض من النقود لاستخدامها مستقبلاً[2]؛ فكأننا اختزنّا قيمة ما بعناه على شكل نقود، ثم انتفعنا بها وقت الحاجة، مع سهولة وسرعة تحويلها إلى أي شكل من أشكال الثروة[3].

ويلخص ابن خلدون الوظائف الثلاثة الأولى بعبارة مختصرة فيقول[4]: "إنّ الله تعالى خلق الحجرين المعدنيّين من الذّهب والفضّة قيمة لكلّ متموّل، وهما الذّخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب. وإن اقتُنِي سواهما في بعض الأحيان؛ فإنّما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق الّتي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذّخيرة".

الوظيفة الرابعة: مقياس للمدفوعات الآجلة:

إنَّ كون النقود مخزناً للقيم يتسم بالثبات والاستقرار يُمَكِّنها من تسوية المدفوعات في المبادلات الآجلة، والديون وإبراء الذمم، وفي الحقيقة فإنَّ بعض الباحثين لا يذكر هذه الوظيفة عند بيانهم لوظائف النقود، فهم لا يعدّونها شرطاً ضرورياً، فكثير من الدول والأفراد بعد الحرب العالمية الأولى رفضوا اعتبارها مقياساً في

---

[1] السرطاوي، **المعايير الشرعية: شرح معيار المتاجرة في العملات**، محاضرة على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=NzuGgY6ZG08.

[2] الشيخ، **التأصيل الفقهي للعملات الرقْمية**، ص8.

[3] خريس، **المتاجرة في العملات**، ص29.

[4] ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)**، تحقيق خليل شحادة، 478/1، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988م.

المدفوعات الآجلة، واستعملوا عوضاً عنها الذهب والفضة، وغيرها مما له قيمة ثابتة[1].

الوظيفة الخامسة: أداة من أدوات السياسة النقدية:

السياسة النقدية هي الإجراءات التي تعتمدها السلطة النقدية في دولة ما، للتأثير على عرض النقود، لضمان استقرار الأسعار، والثقة العامّة بقيمة العملة الوطنية واستقرارها[2]، وهو ما يحقق الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية، فالهدف منها ضبط عرض النقد، والتحكم فيه، بما يتناسب مع النشاط الاقتصادي والمالي، دون إفراط أو تفريط، وتُعدّ النقود أهم أداة بيد السلطات المسؤولة عن الأسواق لضبطها؛ فتتحكم بحجم كميتها المتداولة؛ عن طريق ضخها أو اختزانها، وهذا ما يُمَكِّنها من إحداث الموازنات المطلوبة بين الأثمان وقيم السلع والخدمات، للمحافظة على الأسعار، ومنع حالات الانكماش أو التضخم[3].

خصائصها: لا بد للنقود حتى تقوم بوظائفها أن تتوفر فيها مجموعة من الخصائص، من أهمها دوام البقاء، والتماثل والتجانس، والقدرة على التجزؤ والانقسام، وسهولة الحمل، وأن تكون عزيزة غير وفيرة بين أيدي الناس؛ لتحتفظ بقيمتها، وتحتوي على منفعة عامّة لأفراد المجتمع تعكس رغباتهم، تمكنهم من الحصول على ما يشاؤون بأي مقدار، وفي أي وقت، ومن أي جهة، استناداً إلى رواجها وقَبولها العام[4].

المطلب الثالث: معايير النقود وشروطها[5]

لقد ذكر العلماء مجموعة من المعايير والشروط التي لا بد من توفرها فيما يُراد استخدامه نقوداً؛ ليمكن القيام

---

[1] الشيخ، **التأصيل الفقهي للعملات الرقْمية**، ص8. خريس، **المتاجرة في العملات**، ص29.

[2] **موقع ويكيبيديا**، من طريق الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/سياسة_نقدية

[3] خريس، **المتاجرة في العملات**، ص30.

[4] الكبيسي، **علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية**، ص4.

[5] عودة، مراد، **وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية دراسة فقهية**، ص76، ورقة بحثية منشورة في كتاب وقائع الجلسات العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، بعنوان: العملات الافتراضية في الميزان، 2019. اليحيى، بندر، **العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ص84، ورقة بحثية منشورة في كتاب وقائع الجلسات العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، بعنوان: العملات الافتراضية في الميزان، 2019. الشيخ، **العملات الرقْمية المشفرة حقيقتها خصائصها حكمها**، ص13-14.

بالوظائف المنوطة به، وهي تتركز في شروط ثلاثة:

أولاً: الرواج والقَبول العام:

لا بد للنقود أن تحظى بالقَبول العام، وأن تكون رائجة في المجتمع، متداولة بين أيدي أفراده، مقَبولة من عمومه، وأي دولة ذات سيادة تحرص كل الحرص على دعم عملتها، لتكسب ثقة الجمهور، ولا تترك هذا لتحكم الأفراد.

ولقد أشار الفقهاء المتقدمون إلى أَثَر رواج النقد في اعتباره ثمناً، تجري عليه أحكامه، فذهب الحنفية[1] إلى صحة التّبايع والاستقراض وزناً بما يروج من النقد، إن شاع استخدامه وزناً، أو عدداً إن كان يروج بذلك، أو بهما، كما أجازوا البيع بالفلوس النافقة؛ وأرجعوا كل ذلك للعادة والاصطلاح فيما لا نص فيه، وهو ما أكده الإمام مالك بقوله[2]: "ولو أنّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نَظِرَة"، وكذلك نُقِل عن الإمام أحمد قوله[3]: "إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه _كالفلوس اصطلحوا عليها_ فأرجو ألّا يكون بها بأس، ولأنَّ غايته اشتماله على جنسين ولا غرر فيهما، ولاستفاضته في سائر الأعصار من غير نكير".

ومع اتفاق العلماء على أنَّ غير الذهب والفضة إنما يكتسب ثمنيَّته من اصطلاح الناس العرفي أو القانوني، إلا أنهم اختلفوا في النظرة إلى الذهب والفضة، وتباينت آراؤهم في تفسير قولهم: إنهما أثمان بأصل الخِلقة، فكان لا بد من تحرير معنى (الخِلْقيّة)، أيُقصَد بها الخِلْقة الشرعية التي لا يجوز مخالفتها، فتكون أثماناً بالاعتبار الشرعي الثابت الدائم، على مدار الأزمان وتغير الأعراف أبداً، أم المقصود بالخِلقيّة الاستقرارية، والثبات المعياري والقِيمي.

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، 25/14. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 120/2-121، دار إحياء التراث العربي، د ت.

[2] مالك، مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة**، 5/3، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

[3] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، 181/3.

اختار الأول كثير من المتقدمين، وعلى رأسهم الحنفية[1] الذين قالوا[2]: "والنماء يكون إما بإعداد الله تعالى كالذهب والفضة، فإنه تعالى أعدَّهما للنماء؛ حيث خلقهما ثمن الأشياء في الأصل"، وهو ما يُفهم من تعليل المالكية[3] والشافعية[4] لحرمة الربا في النقدين لغلبة الثمنية[5]، وذكر الغزالي ذلك صراحة بقوله[6]: " فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما"، وأشار إلى ذلك ابن قدامة من الحنابلة بقوله[7]: "إن الأثمان قيم الأموال، ورأس مال التجارات، وبهذا تحصل المضاربة والشركة، وهي مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقتها، كمال التجارة المعد لها".

وقد تبنى هذا التوجه مجموعة من المعاصرين، مثل الدكتور محمود السرطاوي، الذي قال[8]: "الذهب والفضة أثمان بالشرع (أصلاً) لا بالعرف، وإذا انضم العرف لاعتبار الثمنية، فهذا تأكيد، ثم هي أثمان خلقة؛ وعند استقراء دلالات الآيات والأحاديث؛ تَفْهَم من مجموعها ذلك (اجتهاداً)، والواقع يؤكد ذلك من حيث وجودها بمقدار محدد في الكون، وما تتميز به من صفات، كل هذا يؤكد المعنى الاجتهادي، فيكون قد اجتمع فيها أنَّها أثمان شرعاً وعرفاً وخلقة، وإنْ تعامل العرب بها قبل الإسلام؛ فقد أقرها الإسلام ثمناً، فأصبحت ثمنيَّتها بالشرع، وانضاف إليها بعد ذلك العرف".

ومما استدل به أصحاب هذا الرأي[9]:

---

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 90/4.

[2] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 112/1.

[3] النفراوي، **الفواكه الدواني**، 2/ 74.

[4] الجمل، **حاشية الجمل**، 46/3.

[5] الثمنية الغالبة أو غلبة الثمنية: وصف أُطلِق على الذهب والفضة، فقد كانت تُطلَب من أجل الزينة، ومن أجل الاستخدام في السلاح والآنية وغيرها، ولكن استخدامهما كأثمان كان هو الأمر الغالب عليهما، لذلك علتها قاصرة لا تتعدى على هذا القول، فكأنَّها في أصل خلقتها جُعلت أثماناً وإن استخدمت لأغراض أخرى. السالم، حمزة، **الثمنية بين القصر والإطلاق**، مقال منشور على موقع صحيفة الجزيرة، ت2018/12/1م، من طريق الرابط: https://www.al-jazirah.com/2018/20181201/lp7.htm.

[6] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 91/4.

[7] ابن قدامة، **المغني**، 467/2.

[8] السرطاوي، محمود، **هل الذهب والفضة أثمان بأصل الخِلقة؟**، حوار ونقاش على مجموعة منتدى الصيرفة على تطبيق الواتساب، 2022م.

[9] ذكر هذه الاستدلالات د. حسني الضلاعين. الضلاعين، حسني، **هل الذهب والفضة أثمان بأصل الخِلقة؟**، حوار ونقاش على مجموعة منتدى الصيرفة على تطبيق الواتساب، 2022م.

1- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[التوبة:34]، والاستدلال بها من عدة وجوه:

أ- دلت الآية بعبارتها على كون الذهب والفضة أموالاً، وإيرادها في زجر من يأكلون أموال الناس يؤكد على ماليَّتها شرعاً واصطلاحاً.

ب- دلت الآية بإشارتها على أنَّ الذهب والفضة كنز، وهما أفضل الأموال وأنفسها، ولو لم تكن لهما هذه الصفة لَمَا عبَّر عنهما القرآن بالكنز، فدلت على الثبات.

ج- دلت الآية بإشارتها باستعمال صيغة الذهب والفضة دون الدنانير والدراهم، أنهما يُعتبران أموالاً، سواء كانا مضروبين أو تبراً أو حلياً، ولا تتغير قيمتهما الذاتية بين عموم الناس.

2- أورد الحنفية قولهم: إنه لو اصْطُلِح على جعل الفلوس من الأعيان انقلبت قيمية، لأنَّ جعل ماليَّتها كان اصطلاحاً عرفياً، ويجوز عدم اعتبار ماليتها وبيع الفلس بالفلسين[1]، لأنَّ الأشياء القيمية تطلب لصورتها، في حين لم يقرروا ذلك في الذهب والفضة؛ لأنهما عدُّوهما ثمنين بأصل الخلقة، وما جعله الشارع ثمناً لا عبرة بالاصطلاح العرفي بمقابله[2].

3- كون الذهب والفضة نقدين في عرف الناس قبل مجيء الإسلام، لا يقتضي نقديتهما عرفية، وذلك لأنَّ شرع من قبلنا شرع لنا[3]، وقد أخذت الشرائع السابقة بنقدية الذهب والفضة، واستمرت ليومنا هذا، فالعرف مؤكد لما جاء به الشرع.

---

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 90/4.

[2] السرخسي، **المبسوط**، 137/12.

[3] ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة والمالكية وبعض الشافعية. ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، 99/2. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف، ص297، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م. أمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، 131/3، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1932م. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، 412/4، مكتبة العبيكان، ط2، 1997 م.

4- إنَّ التغّير الذي يحدث لأسعار الذهب والفضة هبوطاً وارتفاعاً بمقابل العملات العرفية في يومنا هذا، في حقيقته ناجم عن تغيُّر للقوة الشرائية لهذه العملات لا للذهب.

وذهب فريق آخر إلى أنَّ تخصيص الذهب والفضة بالثمنية هو من باب خروجه مخرج الغالب[1]، فلا مزية لهما على سواهما إلا في اعتبارهما أثماناً ومقياساً في المعاملات في عصر التشريع، وهذا الوصف يمكن أن يتعدى إلى كل ما اتخذه الناس نقداً، فليس ذات المعدنين هو المقصود، وإنما كونهما وسيطاً لتبادل السلع والمنافع، بما يملكان من قوة شرائية، فاعتبارهما ثمناً بالخِلْقة إنما يعني أنهما ثمن بطبيعتهما، على أي هيئة كانا، لا لنص الشارع على ثمنيتهما؛ فهما معدنان نفيسان، ترتفع قيمتهما الذاتية، عزيزان في وجودهما، فيتصفان نسبياً بالندرة، وذلك بخلاف غيرهما من المعادن كالنحاس[2].

فاستخدام الذهب والفضة كنقود _على هذا الرأي_ كان لتعارف الناس واصطلاحهم عليها[3]، بدليل أنَّ البشرية لم تستخدمهما كنقود في المراحل التاريخية الأولى، رغم وجودهما بين أيديهم، ولم تعد النقود الذهبية والفضية تستخدم في عصرنا الحاضر منذ أكثر من قرن، ولو كان الأمر إلهياً بأصل الخِلْقة شرعاً؛ لكان سارياً منذ آدم عليه السلام، لذا عدَّ الاقتصاديون النقود الخِلْقيَّة نقوداً سلعية تعارف الناس على اتخاذها أثماناً؛ لأنَّ قيمتها النقدية قريبة من قيمتها السلعية، والتي هي سرّ قوتها الشرائية[4].

الترجيح:

عند التدقيق لا يوجد دليل صريح على اعتبار شيء معين نقوداً دون غيره، مع عدم الاختلاف في أنَّ ذكر الذهب والفضة في عدة نصوص يتضمن إشارة لتصدرهما على الصعيد النقدي، ويبقى النقد مطلقاً، لا يوجد

---

[1] آل سيف، عبد الله، **علة ربا الفضل في النقدين**، موقع الألوكة، على الرابط: https://www.alukah.net/sharia/0/63289/

[2] مقال: تعريف **المال عند علماء الشريعة**، منشور على موقع دار العرفان، ت مشاهدة 2022/6/22م، من طريق الرابط: https://www.erfan.ir/arabic/38309.html

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 251/19. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **الفصول في الأصول**، 141/4، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م.

[4] الكبيسي، صبحي، **علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية**، ص10-13.

ما يحصره شرعاً أو طبعاً أو عرفاً، وهذا ما وضحه ابن تيمية بقوله[1]: "وأما الدرهم والدينار فما يُعرَف له حدٌّ طبعيّ ولا شرعيّ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً".

فلا فرق إذاً بين الذهب والفضة وغيرهما من النقود باعتبار الثمنية، وكونهما يمتازان عن كل النقود القديمة والمعاصرة بالثبات في القيمة والاستقرار، لا يعني ذلك أنَّهما أثمان بوضع الشرع[2]، إذ مرجعيتهما إلى العرف والاصطلاح، وفي هذا يقول الجصاص[3]: "كون الذهب والفضة أثماناً ليس من علل المصالح؛ لأنَّ كونهما أثماناً إنما كان باصطلاح الناس عليه".

ومع ذلك لا يُنكَر امتلاك الذهب والفضة من المزايا في أصل خِلْقتهما؛ ما يؤهلهما لبقاء ثمنيَّتهما، مما جعل الناس يصطلحون على التعامل بهما على مر الزمن، وهذا ما يفهم إشارة من النصوص الشرعية، وأقصى ما تدل عليه عبارة (أثمان بأصل الخِلقة) امتلاكهما لقوة شرائية مستمدة من ذاتهما وطبيعة وجودهما، ولا تعارض بين هذا واعتبار غيرهما نقوداً.

ثانياً: ثبات قيمة النقد واستقراره:

لمَّا كانت الأثمان والنقود مقياساً لقيم الأعيان والأعمال، والسلع والخدمات، فمن البدهي للمقياس والميزان أن يكون منضبطاً ثابتاً، قابلاً للبقاء، لا يتبدل ولا يتغير، وما دخل الفساد حياة الناس وآلت معاملاتهم إلى خلاف غالباً؛ إلا بسبب اضطراب الموازين والمعايير.

ولقد عاب القرآن على أقوام تلاعبوا بها، فقال سبحانه على لسان نبيه شعيب عليه السلام محذراً قومه:

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 251/19.

[2] خزنة، هيثم، **هل الذهب والفضة أثمان بأصل الخِلقة؟**، حوار ونقاش على مجموعة منتدى الصيرفة على تطبيق الواتساب، 2022م.

[3] الجصاص، **الفصول في الأصول**، 141/4.

﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾[هود:85] فأنكر عليهم تلاعبهم بالمكيال والميزان، وعدَّ ذلك من الفساد في الأرض. وللسبب ذاته وصف التلاعب بمقياس الزمن بالكفر[1]، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾[التوبة:37]، فلا يمكن أن تنضبط الحياة ويسود العدل في المجتمعات إلا بضبط مقاييسها وثباتها، وإلا كيف يمكن حلُّ أي إشكال أو نزاع بين اثنين إذا كان المقياس والمعيار متقلباً غير ثابت؟!

وهذا مقصد شرعي أساسي في الأثمان والنقود، حتى تؤدي دورها، وتقوم بوظيفتها، فثباتها واستقرارها يحقق العدالة في المعاملات، فلا تؤول الأمور إلى الإخلال بنواحي الحياة المختلفة؛ اقتصادياً وحقوقياً واجتماعياً وسياسياً، مما يؤدي إلى التظالم وأكل أموال الناس بالباطل[2]؛ لذا كان لا بد من ثباتها وعدم التلاعب بها.

وفي هذا يقول ابن القيم[3]: "فإنَّ الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض _كالسلع_ لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعرٍ تُعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقوَّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يُقَوَّم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخُلْف ويشتد الضرر".

ثالثاً: أن يُصدِرها النظام في الدولة، أو ما يقوم مقامه من سلطة ذات اختصاص:

إنّ إصدار النقود والعملات ليس قراراً فردياً، ولا حرية شخصية، لما له من تبعات وآثار على المجتمع،

---

[1] "إن العرب كانت أصحاب حروب وغارات فكان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغيرون فيها، وقالوا: لئن توالت علينا ثلاثة أشهر لا نصيب فيها شيئا لنهلكن. فكانوا إذا صدروا عن منى يقوم من بني كنانة، ثم من بني فقيم منهم رجل يقال له القلمس، فيقول أنا الذي لا يرد لي قضاء. فيقولون: أنسئنا شهرا، أي أخر عنا حرمة المحرم واجعلها في صفر، فيحل لهم المحرم. فكانوا كذلك شهرا فشهرا حتى استدار التحريم على السنة كلها". القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"**، 137/8.

[2] الشيخ، **العملات الرقْمية المشفرة حقيقتها خصائصها حكمها**، ص14.

[3] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 105/2.

واستقرار معاملاته، ونمو اقتصاده، وضبط الأسواق وحمايتها من التضخم أو الانكماش، وعدّها بعضهم[1] مسألة سيادية، لا يجوز الاعتداء عليها، وحصر صلاحية ذلك في النظام الحاكم؛ لضبط عملية الإصدار.

ومع أهمية الموضوع وخطورته في النظام المالي والاقتصادي والسياسي الحديث، والمعاملات المعاصرة، إلا أنَّه قديماً لم يكن يحظى بالاهتمام ذاته، ولم يحتل تلك المساحة مقارنة مع اليوم، فلا تكاد تجد من نصوص الفقهاء إلا بعض العبارات المقتضبة جداً، والمنثورة هنا أو هناك، والتي _في أغلب الأحيان_ لا تنفرد بعنوان مستقل، ولا تُتَناول في أبواب النظام السياسي وصلاحيات السلطان أو الإمام، وإنما تأتي تبعاً لمسائل أخرى، كالصرف أو الغصب أو غش النقود، ومردُّ ذلك إلى عدة أسباب، من أهمها:

1- انتشار النقود السلعية، وشيوع التعامل بها، وعدم الاعتماد على النقود المعدنية في أغلب التعاملات المالية والنشاطات الاقتصادية.

2- الضوابط الشرعية العامة في التعامل مع الأثمان، والقيود والشروط الموضوعة على عقد الصرف، والذي تجلى في حرمة الربا بنوعيه؛ الفضل والنسيئة، جعل النقود لا تُقصد لذاتها، وضيّق من تداولها، فانحصر في التعاملات الآنية المباشرة، ولم يدفع باتجاه المضاربة فيها كما يحدث اليوم، وهو أحد أسباب احتفاظها بسعرها، واستقرار قيمتها النسبي، لذا لم يهتم الفقهاء كثيراً بجهة إصدارها، لعدم الخشية من التلاعب بها من ناحية وفرة وجودها، وإنما كان جُلُّ اهتمامهم مُنصبّاً على منع غشها، أو إتلافها.

3- إنَّ قيمة نقود الذهب والفضة[2] تنبع من قيمة معدنها، لذلك كان ضبطها بوزنها أكثر من عددها، واعتبار قرضها وقطعها نوعاً من غشّها؛ لأنه يؤدي إلى إنقاص وزنها، فقيمة النقد كانت مرتبطة بقيمته السلعية، ولو "أُبطِلَت نقديتها لم تبطل ماليتها"[3]، لذا لا يؤبه عن أي جهة صدرت ما دامت تحتفظ بوزنها المتعارف

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 249/20. الجميلي، **إصدار العملات المشفرة بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر**، ص16، 38. الجُميلي، **العقود الذكية واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية**، ص51.

[2] مسألة ثبات قيمتها متعلقة بعملتي الذهب والفضة دون المغشوشة أو المصنوعة من النحاس، لأن الأخيرة تتأثر بالعرض والطلب، وقد تختلف قيمتها النقدية عن قيمتها السلعية، لذلك كان يحرص الولاة والحكام على عدم الغش ومتابعة ذلك وضبطه جيداً. ينظر: ابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود، 61/2-63، دون دار نشر أو طبعة أو تاريخ.

[3] المصري، **النقود في الاقتصاد الإسلامي**، ص16.

عليه، ولم تحتل مسألة إصدارها تلك الأهمية في تحديد قيمتها، وإنما تكمن فائدة جهة الإصدار في زيادة الثقة بها؛ لحرص السلطان على عدم الغش عند ضربها وسكِّها.

4- إنّ النظام السياسي السائد في تلك الفترة لم يكن معقداً، وسلطة الحاكم والإمام لم تكن تتغلغل وتتدخل كثيراً في جوانب الحياة المعيشية للرعية؛ مالياً واقتصادياً واجتماعياً وعلمياً، واقتصر دورها على الجوانب السياسية والعلاقات الدوْلية، والقضاء ونظام الحكم، والمراقبة العامة الضابطة، والمحافظة على العدل ورفع الظلم، وعدم تجاوز الحدود، وإنَّ اتخاذ دار السكة أو ضرب النقود لا يعني أبداً احتكار الأمر بيد السلطان والنظام[1]، ولا يُجَرِّم من يفعل ذلك استقلالاً، وإنما كان ضابطاً لوزن النقد السائد الخاص بالدولة وشكله وخصائصه، والتي يحمل ختمها، ويحفظها من الغش والتلاعب، لذا يُلاحظ أنَّ بعض الفقهاء[2] كانوا ينهون الإمام والحاكم عن ضرب النقود المغشوشة، ويمنعونه من قطعها وكسر سكتها؛ لأنَّ في ذلك إضراراً بذوي الحقوق، ويؤدي إلى غلاء الأسعار[3]، والإخلال بالتعاملات، وفي ذلك يقول ابن تيمية[4]: "ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ولا يتَّجِر ذو السلطان في الفلوس أصلاً، بأن يشتري نحاسا يضربه فيتجر فيه، ولا أن يُحَرِّم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها".

لهذه الأسباب وغيرها، لم يكن كلام الفقهاء غالباً ينصبّ على تحديد جهة إصدار النقود، بقدر ما هو متجه إلى منع غشها أو إتلافها، وهذا يتبين بالرجوع إلى كتبهم والنظر فيها، والتدقيق في أقوالهم، فلم تتعرض كتب الحنفية لهذه المسألة صراحة، إلا ما ورد عن أبي يوسف في ضرب الدراهم الجياد سراً في غير دار الضَّرب، فروي عنه أنه قال[5]: "لا ينبغي أَن يفعل ذلك أحد لأنَّه مخصوص بالسلاطين"، ولم يُنقل عن أحد غيره من

---

[1] القري، محمد، **العملات الرقْمية المشفرة**، ص21، بحث مقدم إلى ندوة العملات الرقْمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، 2021م.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، 94/2. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص202.

[3] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الحاوي للفتاوي**، 119/1، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 2004م.

[4] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 469/29.

[5] السَّنَامي، عمر بن محمد، **نصاب الاحتساب**، ص231، من غير دار نشر أو طبعة أو سنة نشر. ولم أجد من روى هذا أحد غيره، ولم أجد في كتب الحنفية من نقل هذه العبارة عنه، رغم كثرتها وحرصها على نقل أقوال أئمتهم.

أئمة المذهب، كما لم تذكر كتبهم أي عبارة واضحة في المسألة ولم ينصوا على حكمها، إلا عبارة واحدة وردت في الفتاوى الهندية[1]، جاءت ضمن عدة مسائل تدور حول احتكار التجار وغشهم، حيث نصت على كراهة غش النحاس ليظهر كالفضة، وكراهة ضرب الدراهم في غير دار الضرب، وإن كانت جياداً، وفي مقابل هذا النقل الصريح في كتاب واحد فقط، كانت هناك إشارات ضمنية لاعتبار ضرب النقود صنعة محترمة، ففي سياق تناولهم لمسألتي سرقة النقدين وغصبهما قالوا[2]: "ولو سرق ذهباً أو فضّةً فضربه دراهم أو دنانير قُطِع، وردّ الدّراهم والدّنانير عند أبي حنيفة. وقالا: لا سبيل للمسروق منه عليها، وهذه صنعة متقوّمة عندهما خلافا له[3]"، والإشارة ذاتها وردت في الغصب[4]، فعدّوا ضربها صنعة لها قيمة.

أما الشافعية[5] ففرَّقوا بين حالين؛ فقالوا[6]: "وأمّا ضرْبها بغير إذن الإمام فمكروه إن لم يكن فيه غشّ، وإلّا فهو حرام"، وعدّوا ضربه بغير إذن، أو على غير مواصفاته جريمة تقتضي التعزير[7].

والحنابلة[8] أكثرهم تصريحاً بالكراهة، وقد نُقِل عن الإمام أحمد قوله[9]: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان"، وعلَّلوا ذلك بأمرين؛ أحدهما عدم الافتئات عليه[10]، والآخر أنَّ "الناس إذا رُخِّص لهم ركبوا العظائم"[11].

---

[1] البلخي وآخرون، **الفتاوى الهندية**، 215/3.

[2] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 113/4.

[3] معنى كونها غير متقومة عند الإمام أنها لا تُعتبر عند مبادلتها بجنسها.

[4] ابن مازه، أبو المعالي برهان الدين أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق الجندي، 470/5، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004 م. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 149/7.

[5] الشربيني، **مغني المحتاج**، 94/2. الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 377/1.

[6] البجيرمي، سليمان، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، 113/1، دار الفكر، 1995م.

[7] الزركشي، أبو عبد الله محمد، **خبايا الزوايا**، تحقيق عبد القادر العاني، ص138، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط1، 1402هـ.

[8] البهوتي، **كشاف القناع**، 232/2.

[9] الفراء، ابو يعلى محمد، **الأحكام السلطانية**، تحقيق محمد الفقي، 185/3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2000م.

[10] الرحيباني، **مطالب أولي النهى** في شرح غاية المنتهى، 3/ 185.

[11] البهوتي، **كشاف القناع**، 232/2.

ورغم أنَّ بعض الباحثين[1] نقل عن المالكية المنع والتحريم، وعزوا ذلك إلى بعض كتبهم، وإلى ما أورده البلاذري في كتابه فتوح البلدان[2]، إلا أنه _بعد بذل الجهد بالبحث_ لم يُعثَر على نصوص واضحة في المسألة، وفي المقابل هناك بعض الإشارات في المذهب يُفهَم منها الإباحة، فقد أورد القاضي عياض _عند تناوله موضوع بيع التبر المكسور والآنية من الذهب والفضة_ ما نصُّه[3]: "وقد استعذر عنه بعضهم بشرائه لغرض صحيح من فداء أسرى به، أو ليكسره ويضربه دراهم لا ليقتنيه"، وهذا نص منه في اعتبار ضربه دراهم غرضاً صحيحاً.

واستدل المانعون بفعل عمر بن عبد العزيز، حيث أُتِي برجل يَضرِب على غير سكة السلطان، فعاقبه وسجنه"[4]، ولكن عند التدقيق يتبين أنَّ السياق يتحدث عن قطع النقود وغشها[5]، لا عن ضربها وإصدارها، فمن معاني السكَّة القيام على ختم النقود ونقشها ومتابعة ذلك[6]، وهي كما قال ابن خلدون[7]: "وظيفة ضرورية للمُلك، إذ يتميَّز بها الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات، ويتَّقون في سلامتها الغشّ بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة"، فكان النقش على النقود دالّا على أنَّها صدرت تحت إشراف الدولة والتزمت بالمواصفات الرسمية، ولا يصح الاستدلال بحديث عمر بن عبد العزيز؛ فقد كانت عقوبة الرجل لغشه وضربه للنقود على غير سكة السلطان، فهو لم يلتزم بمواصفاتها، ويُستنبَط بمفهوم المخالفة؛

---

[1] محمد، **النقود الإلكترونية أحكام فقهية وآثار اقتصادية**، ص88. الجُميلي، **العقود الذكية واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية**، ص51. عبد الرحمن، ياسر، **العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ص15، منشورات بنك الجزيرة، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية(1)، د ت.

[2] البلاذري، **فتوح البلدان**، ص451.

[3] القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى، **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، تحقيق محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، 1065/2، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2011م.

[4] البلاذري، **فتوح البلدان**، ص451.

[5] لذلك عندما نقل رفيق المصري نص البلاذري مستشهداً به، جعله تحت عنوان: تزوير النقود. ينظر: المصري، **النقود في الاقتصاد الإسلامي**، ص35.

[6] السكَّة: تطلق على الختم بطابع حديد يُنقَش بواسطتها على النقود، ثم أُطلِق على النقوش نفسها، ثم نُقِل إلى ذات الفعل والقيام على ضبطها، كما تطلق على النقود المسكوكة نفسها. يُنظر: ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، 322/1. المصري، **النقود في الاقتصاد الإسلامي**، ص122.

[7] ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، 322/1-323.

أنه لو ضربها على سكته لما عاقبه.

وأوردوا نص السبكي[1] في قوله: "ومن مهمات المحتسب _لا سيما في بلاد الشام_ أمران ارتبطا به؛ أحدهما النقود من الذهب والفضة المضروبين، ولا يخفى أنَّ في زغلهما[2] هلاك أموال البشر؛ فعليه اعتبار العيار بمحك النظر، والتثبت في سكة المسلمين"، ولكن قوله هذا صريح في وظيفة المحتسب بمراقبة النقود المضروبة، وضبط معيارها، والتثبت من عدم غشها.

مما سبق، وبعد الاطلاع على تاريخ النقد، والتدقيق في أقوال العلماء واستدلالاتهم وتعليلاتهم، يستنتج الآتي:

1- لا يمكن اعتبار ضرب النقود وإصدارها وظيفة خاصة للدولة، بحيث لا يجوز لغيرها من الأفراد والمؤسسات والهيئات القيام بذلك، ولا يوجد دليل شرعي ينص على تحريم إصدار النقد دون إذن الحاكم مطلقاً، وإنما كان مستند القائلين بالكراهة أو التحريم جلب المصالح ودرء المفاسد[3]، هذا بالإضافة إلى أنَّ ظاهرة البنوك المركزية _المسؤولة عن إصدار النقود_ لا يصل عمرها أكثر من مائة عام، فلا يمكن الادعاء بأنَّ اختصاص النظام والدولة بإصدار النقد هو مطلب شرعي[4].

2- لا يمكن الادّعاء بأنَّ اختصاص النظام الرسمي بالإصدار ركن في بنيان النظم الاقتصادية، ولا يتصور قيامها دونه؛ فهناك حقب في تاريخ النقد اعتمدت تعاملات الناس فيها على قيمة معدنه النفيس ونقائه وجودته، ولم يكن لاسم مصدرها تأثير يُذكر، لذلك انتشر في الأسواق من يعرفون بالنقاد[5]، تُعرض عليهم الدنانير والدراهم المسكوكة، فيختبرونها ويحكمون عليها[6].

---

[1] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **معيد النعم ومبيد النقم**، ص56، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1986م.

[2] من معاني الزغل: الغش. أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، 1/ 395. وقال ابن عابدين: "الزغل التي نحاسها أكثر من فضتها". ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 233/5.

[3] مشعل، **القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقْمية المشفرة**، 46. الحسن، ميادة، **العملات الرقْمية المشفرة البتكوين نموذجاً**، ص29، بحث مقدم إلى ندوة العملات الرقْمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، 2021م.

[4] القري، **العملات الرقْمية المشفرة**، ص21.

[5] النّقاد: الصيارفة الذين ينقدون الدنانير والدراهم، فيميزون جيّدها من رديئها. ينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود، **أساس البلاغة**، تحقيق محمد عيون السود، 297/2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م. أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، 944/2.

[6] القري، **العملات الرقْمية المشفرة**، ص21.

ومع عدم اختصاص الدولة بإصدار النقود في فترات عديدة، إلا أنَّ النظام الاقتصادي بقي صامداً، دون أن يتهاوى، وأكبر مثال على ذلك النظام المالي والاقتصادي في دولة الإسلام الأولى؛ حيث لم يكن منهاراً ولا مُتعثِّراً، مع أنَّ الدولة لم تتدخل بإصدار أي نقد أو عملة، ولم يُؤثَر ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا عن الخلفاء الراشدين، ولا من بعدهم، حتى جاء عبد الملك بن مروان، وأمر بضربها وفق مواصفات محددة، بعد أن فشا الغش لغفلة الدولة[1]، وأضر بالعملة، مما مسَّ حقوق الناس، وأخل ميزان معاملاتهم، وهنا مارس دور الدولة بالمتابعة والمراقبة ومحاربة الفساد والغش، وأرجع ثقة الناس بالنقد بإيجاد عملة رسمية تقع تحت مسؤوليته.

3- يجدر التنبيه بأنَّ القول بعدم وجود دليل على اختصاص الدولة وحدها بضرب النقود شرعاً، لا يعني أبداً سلبها حقها بضبط التعاملات، وحفظ الأسواق، ففي العصر الحديث؛ ومع التطور النقدي واعتماده على قوة مُصدره، واكتسابه قيمته من ثقة المجتمع به بناء على دعم السلطة والقانون، لا من قيمته السلعية، كما هو الحال في النقود الذهبية والفضية، ومن باب حفظ المصالح وتحقيقها، ودرء مفاسد التزوير والمضاربة في العملات والتلاعب فيها واحتكارها، فإنه لا بد من جعل عملية إصدار النقود ومتابعتها وظيفة سيادية، لا يجوز الافتئات عليها، ولا تجاوزها؛ لأنَّ ذلك يُقيم العدل ويرفع الظلم، ويدفع الضرر عن المجتمع والدولة، ويحفظ النقود ويصونها من العبث والغش، ويُكسِبها قوة وأماناً، مما يضبط معاملات الناس[2]، ويمنحهم الثقة بالأسواق، فيُقْدِمون على التجارات، لا يخشون كساد العملة أو انهيارها، ويأمنون من غشها وتزويرها.

4- إنَّ اعتبار إصدار النقود وظيفة سيادية للنظام الحاكم، لا يعني أن يقوم هو فقط بذلك، دون السماح لغيره، بل المقصود أن يكون مراقباً ضابطاً للعملات وإصدارها، مشرفاً متابعاً للأسواق، لا يسمح بالغش والتلاعب[3]، فلا يُفتَح الباب على مصراعيه لكل راغب بإصدار نقد أو طباعته، ولا بد من تقنين ذلك،

---

[1] ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، 323/1.

[2] الجميلي، **إصدار العملات المشفرة بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر**، ص42.

[3] البرعي، أحمد، **العملات الافتراضية المشفرة ماهيتها وخصائصها تكييفاتها الفقهية**، ص90.

تحت إشراف الدولة ومتابعة النظام، فالنقود المعتبرة ما صدر عن الدولة مباشرة، أو أذنت به بنص صريح أو إقرار سكوتي، ولا يُسمَح بتداول ما منعه القانون وجرَّمه؛ إذ العبرة بتحقق الثقة بالنقد وحمايته[1]، وهو ما يمكن فهمه من تاريخ النقود في عهد الإسلام، حيث كانت وظيفة الحاكم تتعلق بالمراقبة والمتابعة ومنع الغش، وإن كان هناك محاولات كما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جلود البهائم، إلى أن أمر عبد الملك بن مروان بإصدارها رسمياً، فأصبحت وظيفته الإصدار لسِكَّته ومراقبة غيرها، وخصوصاً أنَّ سكة السلطان لم تكن الوحيدة في الأسواق، فيمكن أن يتعارف الناس على استخدام غيرها، وهو ما أشار إليه الإمام مالك عندما افترض إجازة العموم لنقود من جلد[2].

وهذه وظيفة البنوك المركزية، الممثلة للنظام، حيث تتحكم بالسياسة النقدية، فتتولى إصدار العملة الرسمية الحكومية، وتكون هي المسؤولة عنها، وتحميها بقوة القانون، وتلزم المجتمع بقَبولها، وفي الوقت ذاته قد تعطي الإذن لمؤسسة خاصة بإصدار بعض أنواع من النقود الأخرى؛ كالإلكترونية، لكن بعد أن تُخضِعها للمراقبة وتتابعها، وتضعها تحت إشرافها، وتحدد كميتها، وبمن يُناط إنشاؤها وحق إصدارها[3].

---

[1] الحسن، **العملات الرقْمية المشفرة البتكوين نموذجاً**، ص29.

[2] مالك، **المدونة**، 5/3.

[3] مجموعة من محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، **نظم الدفع عبر الهاتف المحمول- الأبعاد والقواعد المطلوبة**، ص4، اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية، صندوق النقد العربي، مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، د ت. الشريف، **الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقْمية الإلكترونية**، ص52. محمد، **النقود الإلكترونية أحكام فقهية وآثار اقتصادية**، ص92.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للنقود والعملات

الإنسان كائن اجتماعي، لا يمكن أن يعيش منفرداً، تقوم حضارته على التعاون والتكامل، وهذا جعله محتاجاً للآخرين لا يمكنه الاستغناء عنهم، ومع أنَّ اعتماده على إنتاج يده وأسرته في الحياة البدائية الأولى، حيث لم تكن احتياجاته تتعدى طعاماً وشراباً ولباساً ومأوى، إلا أنه مع مرور الزمن، ونمو البشرية اجتماعياً واقتصادياً، تطورت أساليب حياته، واتسعت متطلباته، ولم يعد قادراً على تأمين ما يلزمه ذاتياً، فاحتاج إلى ما عند الآخرين، ووجد ضالَّته لديهم، فأجرى التبادلات معهم؛ يبذل ما يملك، ليملك ما يريد، وكان كلما ارتقى في أساليب حياته وطرق معيشته؛ استحدث من طرق البيوعات وأنواع المعاملات، والأثمان والنقود، ما يتناسب مع حجم متطلباته وحاجاته، ويَفِي بمستلزماته وصفقاته، وكان الخط الزمني لتسلسل تطور الأثمان خلال قرون على النحو الآتي:

1- **المقايضة:** مع بداية تطور معاملات الناس، تبادلوا الأعيان التي ينتجونها بأيديهم، فيبيع الإنسان ما يفيض من إنتاجه زائداً عن حاجته، في مقابل ما في يد غيره مما يمكنه الاستغناء عنه، ليحصل على احتياجاته، وسُمِّيت هذ العملية بالمقايضة، مأخوذة من القيض وهو العوض والمِثْل، وعند إطلاقها يُقصَد بها بيع عين بعين، أي سلعة بسلعة[1]، والإشكال في هذه الطريقة يكمن في كونها لا تستطيع استيعاب كل الاحتياجات، ولا يمكن للمرء أن يجد ما يريد دائماً؛ لعدم توفره فائضاً عند الآخرين، كما لا تتوفر الرغبة في كل وقت عند الآخرين في أخذ ما يُعرَض، ولكن مع كل هذا، ومع كونها طريقة بدائية، إلا أنَّها كانت تتناسب مع طبيعة حياتهم وبساطتها، وعدم تعقيدها.

2- **النقود السلعية:** لم تعد المقايضة قادرة على الوفاء باحتياجات الناس، وأصبح من الصعوبة بمكان

[1] النسفي، أبو حفص عمر بن محمد، **طلبة الطلبة**، ص145، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ. البركتي، محمد، **قواعد الفقه**، ص215، ص500، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط1، 1986م.

التوفيق بين رغباتهم[1]، وافتقرت تبادلاتهم إلى مقياس للقيم، يُقدِّرون به أثمان الأشياء، ويقارنون بعضها ببعض، فلما تباينت مقادير ما يتبايعون به مع تعدد أجناسه، وتعذر انقسامه أحياناً، لجأوا إلى سلع أساسية، رائجة في أسواقهم، قابلة للتجزؤ، سهلة الانتقال من يد إلى يد، فجعلوها أثماناً، وأصبحت معياراً تقاس به قيم باقي السلع، واختلفت من بلد إلى بلد، حسب ما يشتهر عندهم من سلع تنطبق عليها الأوصاف، وتصلح للاستخدام كمقياس، فكان الشاي في وسط آسيا، والأرز في اليابان، والنحاس في روما[2]، والبُرّ والشعير والتمر والملح في الحجاز، ومن هنا خرج مصطلح النقود السلعية.

وعُدّت هذه النقود السلعية من ضمن الأموال الربوية التي يجري فيها الربا[3]، وقد جمعها النبي عليه الصلاة والسلام مع الذهب والفضة في حديثه، فقال: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ"[4].

وقد بيَّن ابن القيم الحكمة من ذلك فقال[5]: "وعامّة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير، لا سيما أهل العمود والبوادي، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام؛ فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أنْ مَنَعَهم من ربا النساء فيها، كما مَنَعَهم من ربا النساء في الأثمان؛ إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها: (إما أن تقضي وإما أن تربي)، فيصير الصاع الواحد _لو أخذ_ قفزاناً كثيرة، ففطموا عن النساء، ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يداً بيد؛ إذ تجرُّهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة".

3- النقود المعدنية: لمَّا توسعت تجارات المجتمعات، وازدادت وتيرة معاملاتهم، لم تعد النقود السلعية تفي

---

[1] الكبيسي، صبحي، **علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية (النقود الإلكترونية إنموذجاً)**، ص4، بحث منشور في مؤتمر علم أصول الفقه وصلته بالعلوم الأخرى، ملحق مجلة كلية الشريعة، الجامعة العراقية، العدد الثالث.

[2] عبد الله، سيف النصر خوجلي، **أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية في الفقه والقانون**، ص88، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، العدد الثالث، 2021م.

[3] ينظر تفصيل ذلك، بيان العلة وعلاقتها بالتسليع في فصل القبض في عقد الصرف الرقْمي في المطلب الثاني من المبحث الأول.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، 3/ 1211، برقْم 1587.

[5] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 106/2.

بالغرض، ولا تؤدي المطلوب، فهي لا تدوم طويلاً، وصعبة الحمل، فلإبرام صفقة كبيرة قد يحتاج المرء إلى حمل بعير منها أو أكثر[1]، مما أصابهم بالحرج وأوقعهم في المشقة، وبدأوا بالتفكير بما يخف وزنه ويسهل حمله، ويدوم طويلاً، ويملك قيمة ذاتية قادرة على الوفاء بالمستلزمات، فاهتدى الناس إلى معدني الذهب والفضة، وضربوا منهما الدينار والدرهم، لندرتهما وقيمتهما الذاتية، ورغبة الناس فيهما، وبعد أن ثبت لديهم بالتجربة قدرتهما الفائقة على تحمل الظروف المناخية والبيئية، وسهولة حملهما وتجزئتهما[2].

وهذا ما أشار إليه الغزالي موضحاً، حيث قال[3]: "من يريد أن يشتري طعاماً بثوب، فمن أين يدري المقدار الذي يساويه من الطعام؟ كم هو؟ والمعاملة تجري في أجناس مختلفة، كما يباع ثوب بطعام، وحيوان بثوب، وهذه أمور لا تتناسب، فلا بد من حاكم عدل يتوسط بين المتبايعين، يعدل أحدهما بالآخر، فيطلب ذلك العدل من أعيان الأموال ثم يحتاج إلى مال يطول بقاؤه لأنَّ الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال المعادن، فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس".

ولكن الإشكال كان في ارتفاع قيمة هذين المعدَنَيْن، مما جعل عامّة الناس يستصعبون شراء ما رخص ثمنه، وقلَّ سعره، فكانت الحاجة لاستصدار عملة بمعدن أقلّ قيمة، ليحصلوا بها على الخسيس من الأشياء دون النَّفيس[4]، فأوجدوا النقود النحاسية، واستخدموها وتناقلوها وتبادلوها.

واستخدم المسلمون في بداية عهدهم ما وُجِد من نقود يتداولها العرب قبل الإسلام، فكانت النقود المسكوكة في بلاد فارس والروم وغيرها، لكنهم سرعان ما استقلّوا بعملتهم الخاصّة؛ فضربوا النقود الإسلامية، واستخدموا الفلوس النحاسية كوسائط في المبادلات بغير نكير[5]، رغم تقلب اعتمادها بين الناس في الأسواق.

---

[1] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 227/3.

[2] عبد الله، **أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية في الفقه والقانون**، ص88. السمهوري، **اقتصاديات النقود والبنوك**، ص41.

[3] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 227/3.

[4] السرخسي، **المبسوط**، 137/12. المقريزي، أبو العباس أحمد، **رسائل المقريزي**، ص58، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1419هـ.

[5] حسانين، فياض، **العملات الرقْمية المشفرة المفهوم والأنواع والإصدار والتداول والتكييف الفقهي لها**، ص94، بحث مقدم إلى ندوة العملات الرقْمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، 2021م.

4- **العملات الورقية:** نظراً للتوسع الكبير في المبادلات التجارية، داخلياً وخارجياً، ولصعوبة تخزين الذهب والفضة، وخصوصاً مع كثرتها في أيدي التجار الكبار، قام بعض الصيارفة في القرن التاسع عشر الميلادي بإصدار صكوك، يُوثِّقون بها ملكية المتعاملين معهم من التجار لما يودعونه عندهم من العملة المعدنية، ويحفظون بها حقوقهم، وتطورت هذه الصكوك حتى صارت تصدرها البنوك[1]، ثم الدول، وتعامل الناس بها، وراجت بين أيديهم، واستخدموها في البيع والشراء، وأطلقوا عليها ابتداء مُسمَّى (أوراق البنكنوت)[2]، فكانت وسيطاً للتبادلات، ومقياساً للقيم، لكنها بقيت مغطاة بالذهب والفضة، إلى أن تم تعويمها[3]، لتكسب قيمتها من قوة الدولة المنشئة لها وقوة اقتصادها، وكانت الثقة بها مستمدة من الثقة بمُصدِرها.

5- **النقود الائتمانية المصرفية[4]:** مع تضخم حجم المعاملات المالية، وارتفاع سقف الصفقات التجارية، وصعوبة حمل العملات الورقية ونقلها بكميات كبيرة، وخاصة بين الدول، والكلفة المرتفعة لذلك، ظهر عجزها عن مجاراة الواقع الاقتصادي والمالي، فكان البديل استخدام النقود الائتمانية المصرفية، مثل الشيكات، فجرت بها أغلب المعاملات في الاقتصاديات الحديثة في ذلك الحين[5].

6- **العملات الإلكترونية:** مع الثورة الإلكترونية، وكثرة استخدام الناس للتكنولوجيا والوسائط الإلكترونية، لجأوا إلى التعامل بالنقد الإلكتروني، ومرَّ ذلك في ثلاث مراحل[6]:

المرحلة الأولى: نقود ورقية تُخزَّن قيمتها على وسائط إلكترونية، مثل بطاقة الائتمان، والبطاقة مسبقة الدفع، وبطاقة الصرف الآلي، فلا يحتاج مالك النقود أن يحملها في جيبه ويتنقل بها، بل يكفيه أن يحمل الوسيط

---

[1] عبد الله، **أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية في الفقه والقانون**، ص88.

[2] منيع، **القبض تعريفه أقسامه صوره وأحكامها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 671/1.

[3] العثماني، **أحكام النقود والعملات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، 1689/3-1691.

[4] الكبيسي، **علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية (النقود الإلكترونية إنموذجاً)**، ص4.

[5] الثبيتي، **القبض تعريفه أقسامه صوره وأحكامها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ع6، 691/1.

[6] الشيخ، أحمد هلال، **العملات الرقْمية المشفرة حقيقتها خصائصها حكمها**، ص7، بحث مقدم إلى ندوة العملات الرقْمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، 2021م.

الإلكتروني الذي يختزن مقداراً معيناً من النقود، حسب رغبته، فيستخدمه كآلة للدفع في معاملاته وعقوده التي يجريها، ويُخصَم من رصيده فيها.

المرحلة الثانية: قامت مؤسسات مالية في دول عديدة بإنشاء نقود إلكترونية، تطلق عليها اسماً خاصّاً، تحدد قيمتها، وتتحمل المسؤولية عنها، تحصل على اعتماد قانوني، وبما لا يتعارض مع النظام المالي للدولة، ولا بدّ أن تتمتع بقَبول لدى مؤسسات وشركات مالية _غير مُصْدِرها_ كوسيلة دفع، باستخدام وسائط خاصة تحملها، كبطاقات ممغنطة، وأجهزة تخزين إلكترونية، أو تطبيقات ذكية.

المرحلة الثالثة: العملات الافتراضية المشفرة[1]: وهي آخر ما توصَّل إليه التقدم التكنولوجي والتطور الرقْمي، حيث يجري إنتاجها بواسطة خوارزميات معينة، لها آلياتها وتعقيداتها الخاصة، ومن أشهرها عملة البيتكوين.

إنَّ العالم يتجه اليوم بتسارع كبير لاستخدام هذه التقنية، ويُلاحظ أنَّ هذه العملات آخذة بالنماء والانتشار، وقد يأتي اليوم الذي تسيطر فيه على الأسواق العالمية، بل وقد يستبدل العالم النقود الإلكترونية بأنواعها بالورقية، لتكون النوع الوحيد من النقود، ففي 2020/12/2م بلغ عدد العملات الافتراضية المشفرة حوالي 7843 عملة، تتعامل بها 33800 سوق، بقيمة سوقية إجمالية بلغت 564 مليار دولار، ولتصل في 2021/8/27م إلى ما يقارب 11384 عملة، بقيمة إجمالية قدرها 1.9 ترليون دولار تقريباً[2].

ومع سيطرة جهات غير رسمية على إنشاء العملات الرقْمية المشفرة واستخدامها لغاية الآن بوجه عام، إلا أنَّ إصدار البنوك المركزية والجهات الرسمية ذات الاختصاص لعملات رقْمية تحت إشرافها؛ ما هو إلا مسألة وقت، خاصة أنَّ هناك دولٌ تدرس بجديّة إصدار مثل هذه العملات[3].

---

[1] سيأتي تعريفها وخصائصها ومميزاتها في المبحث القادم.

[2] حسانين، **العملات الرقْمية المشفرة المفهوم والأنواع والإصدار والتداول والتكييف الفقهي لها**، ص32.

[3] عيسى، موسى، **أفكار عامة حول العملات الرقْمية المشفرة**، ص5، ورقة علمية مقدمة إلى ندوة العملات الرقْمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، 2021م. الكبيسي، **علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية**، ص20.

المبحث الثالث: النقود الإلكترونية والرقْمية أنواعها وخصائصها وميزاتها

في الحقيقة لا زال الغموض والنقاش يكتنف هذا النوع من النقود؛ إلكترونية أو رقْمية؛ بسبب حداثتها أولاً، ثم بسبب الخلط بين مفهومي الإلكترونية والرقْمية ثانياً، وهذا ما يُفسِّر كثرة تعريفاتها، بل وتضاربها أحياناً، مما اقتضى تعريفها بدقة، والوقوف على مفهومها، وتمييزها بوضوح، وتحديد خصائصها وميزاتها، وذلك قبل الخوض في بيان أحكامها.

المطلب الأول: مفهوم النقود الإلكترونية والرقْمية

بعض الباحثين يدمج بين مفهومي النقود الإلكترونية والنقود الرقْمية[1]، ويجعلهما شيئاً واحداً، فعُرِّفت بأنَّها: "قيمة مختزنة للنقود الحقيقية، تكون في شكل أرقام وأقنان سرية، أو تتخذ طابعاً مادياً في شكل رقائق مادية، حيث إنَّ حملها كحمل العملات التقليدية. وبعبارة أخرى فان النقود الإلكترونية أو الرقْمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها"[2]، فجعل النقود الإلكترونية والرقْمية سواء، وعدّهما المكافئ الإلكتروني للنقد التقليدي. وفي الحقيقة إنَّ القضية اصطلاحية، فمن نظر إلى طبيعة النقد وتخزينه عموماً، جعل النقود الإلكترونية والرقْمية سواء، وإنما تتعدد صورها، واستخدم تبعاً لذلك عدة مصلحات للتعبير عنها؛ كالعملة الرقْمية، أو النقود الرقْمية، أو النقدية الإلكترونية، وجعلها جميعاً تدخل في مفهوم النقود الإلكترونية[3]، ومن نظر إلى طريقة الإصدار والاستعمال والمنشأ والتحكم، فرّق بينهما، وهذا اقتضى تحديد مفهوم النقود الإلكترونية في معزل عن الرقْمية.

---

[1] الكبيسي، **علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية**، ص14.

[2] مولاي حفيظ، **وسائل الدفع والأداء الإلكتروني**، ص34، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون والمقارن، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2018م.

[3] الطالب، غسان سالم، **العملات الرقْمية وعلاقتها بالعقود الذكية**، ص17، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي 2019. الكبيسي، **علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية**، ص14.

النقود الإلكترونية:

صدرت عن مؤسسات وهيئات مالية عدة تعريفات، من أهمها[1]:

عرَّفتها المفوضية الأوربية بأنَّها: "قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية، كبطاقة أو كمبيوتر، ومقَبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة".

وعرفها البنك الدوْلي بأنَّها: "قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية، مخزونة بشكل إلكتروني، أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك".

وأما البنك المركزي الأوروبي فاختار لها تعريفاً بأنَّها: "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية، يستخدم بصورة شائعة، للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي، عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مُقدَّماً".

وهناك من يُعرِّفها بأنَّها: " قيمة نقدية مخزونة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً، وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقَبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة".

ومن أجمع التعريفات ما أوردته دراسات المعايير الشرعية[2]، حيث جاء فيها: "النقود الإلكترونية هي: نقود معنوية تحمل أرقاماً خاصة، لها قيمتها وثمنها لدى المؤسسات المصدرة لتلك النقود، تجري وفق عمليات القيد الرقْمي للبيانات المالية عبر شبكة الإنترنت، وهي مصممة خصيصاً من أجل التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت".

---

[1] الكبيسي، **علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية**، ص15.

[2] البيرقدار، **التعاملات المالية بالإنترنت**، دراسات المعايير الشرعية، ص2580.

العملة الرقْمية:

إنَّ التحول الرقْمي فرض نفسه على عالم المعاملات المالية، فاستلزم إيجاد آليات للدفع وتسديد الذمم المالية، وتجلى ذلك في إصدار العملات الرقْمية.

ولقد وردت للعملات الرقْمية عدة تعريفات، تدور حول منشئها وطبيعتها وخصائصها، فهناك من عرَّفها "بأنَّها عملة رقْمية مجهولة المنشأ، كونها لا تمتلك رقْماً متسلسلاً، ولا أي وسيلة أخرى تتيح تَتَبُّع ما أنفق للوصول إلى البائع أو المشتري، ما يجعل منها فكرة رائجة لدى كل المدافعين عن الخصوصية، أو بائعي السلع والبضائع غير المشروعة كالمخدرات عبر الإنترنت"[1]، فجمع هذا التعريف بين مَنْشَئِها والغاية منها وآثارها السلبية.

وعرفها البنك المركزي الأوروبي عام 2012م بأنها: "نوع من العملة الرقْمية غير المنظمة التي يتم إصدارها، والتي يسيطر عليها _عادة _ مطوروها، ويتم استخدامها، وتكون مقَبولة بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد"[2].

لكنه عاد فعرّفها عام 2015 بأنها "العملة الافتراضية هي تمثيل رقمي للقيمة، لا يصدرها بنك مركزي أو مؤسسة ائتمانية أو مؤسسة نقود إلكترونية، والتي في بعض الظروف، يمكنها أن تستخدم كبديل للنقود"[3]. فأبعد في هذا التعريف الجديد عن العملة الافتراضية صفة "النقود" والإبقاء عليها في ظل ظروف خاصة كشكل بديل للنقد فقط، كما أكد على أنها تمثيل رقمي للقيمة، ولا توجد مؤسسة أو هيئة رسمية تتولى شؤون إدارتها. فضلا عن ذلك أن العملات الافتراضية لا تتمتع بالسيولة الكبيرة ولا بالقبول العام والكافي ليتم اعتبارها نقوداً.

---

[1] عبد الرحمن، **العملات الافتراضية**، ص3.

[2] هذا تعريف البنك المركزي الأوروبي لها. ينظر الجميلي، **إصدار العملات المشفرة بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر**، ص14. **موقع وكيبيديا** العربية، من طريق الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/عملة_رقْمية.

[3] لعور وكبوط، عبد الله وعبد الرزاق، **العلاقة بين النقود الإلكترونية العملات الرقمية العملات الافتراضية والعملات المشفرة البحث في المفهوم**، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، المجلد 11، ع2، ص10، جامعة باتنة، الجزائر، 2021م.

ومن تعريفاتها: "تمثيل رقْمي للقيمة لا يَصْدُر عن مصرف مركزي أو سلطة عامة، ولا يرتبط بالضرورة بعملة (تقليدية)، لكن يتم قَبوله من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كوسيلة للتبادل، ويمكن نقلها أو تخزينها أو تداولها إلكترونياً"[1].

وهناك من عرَّفها بأنَّها: "وحدات رقْمية مشفرة ليس لها وجود مادي أو قيمة ذاتية، تفتقد للمركزية ونظام الحماية والرقابة، تعمل على شبكة الإنترنت حصراً، باعتبارها عملة عند القابل بها"[2]، وهذا النوع يُطلق عليه أحياناً العملة الرقْمية المعمّاة، أو المشفرة، "وهو الاسم الذي يُطلق على النظام الذي يستخدم التشفير للسماح بإنشاء وتحويل وتبادل وحدات رقْمية بطريقة لا مركزية وموزعة"[3]. وقد خرج بهذا التعريف النقود التقليدية، والنقود الإلكترونية المركزية والرسمية والمصرفية، أو تلك التي تستخدمها بعض المؤسسات أو التطبيقات، ولكنه حصر العملة الافتراضية بالنوع اللامركزي.

ومما سبق يتبين أن تعريف العملات الافتراضية في حالة تغير مستمر، لم يستقر بعد على تعريف معين، تبعا للتغيرات التكنولوجية لهذه العملات، وتوسع نطاق استخداماتها، وكسبها مزيداً من القبول.

التعريف المختار:

من التعريفات السابقة، وبناء على تعريف الرقْمنة، يُمكن تعريف العملات الرقْمية بأنَّها: عملات مستقلة، ليس لها وجود فيزيائي، تختزن قيمتها بتمثيل بياناتها بسلسلة من البتات المعالجة بالخوارزميات الحاسوبية، يجري تداولها عبر الشبكة العنكبوتية، بأسلوب ثنائي؛ دون الحاجة إلى وسيط، تكتسب ثقتها من آليات توثيقها.

---

[1] هذا تعريف الهيئة المصرفية الأوروبية كما نقله غسان الطالب في بحثه. الطالب، **العملات الرقْمية وعلاقتها بالعقود الذكية**، ص19.

[2] الجميلي، **إصدار العملات المشفرة بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر**، ص15.

[3] لعور وكبوط، **العلاقة بين النقود الإلكترونية العملات الرقمية العملات الافتراضية والعملات المشفرة**، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، المجلد 11، ع2، ص13.

المطلب الثاني: أنواع العملات الرقْمية الافتراضية

تنقسم العملات الرقْمية من حيث المركزية في إصدارها إلى قسمين[1]؛ عملات افتراضية لا مركزية، تنشأ عن برنامج رقْمي مفتوح، لا تحكمه دولة، وأبرزها البتكوين، والقسم الثاني عملات مركزية خاضعة لجهة مُصْدِرة، وتتبع أنظمتها وقوانينها، وتحت متابعتها، مثل الريبل[2].

ولقد قسم البنك المركزي الأوروبي العملات الافتراضية إلى ثلاثة أنواع[3]:

1- العملات الافتراضية ذات النظام المغلق، التي لا ترتبط عادة بالاقتصاد الحقيقي، وتوجد في الألعاب فقط أو في المواقع الإلكترونية أو التطبيقات، ويشترط أن تُنفَق فقط داخلها.

2- العملات الافتراضية التي تتدفق في اتجاه واحد، ويسمح هذا النظام بشراء العملات الافتراضية مباشرة باستخدام النقود الائتمانية، وبسعر صرف ثابت. لكن لا يمكن تحويلها مجدداً إلى نقود ائتمانية. فعمليات التحويل وشروطها يحددها مصدرها، وتسمح هذه النقود الافتراضية بشراء خدمات وسلع افتراضية فقط.

3- العملات الافتراضية التي تتدفق في اتجاهين، ويمكن للمستخدمين شراء وبيع هذه العملات الافتراضية وفقاً لأسعار الصرف بعملتهم. وتسمح لهم هذه العملات الافتراضية بشراء السلع والخدمات الافتراضية والحقيقية عبر الإنترنت. وهي تعمل بالطريقة التي صممها مطوروها فقط، ولا تخضع في وضعها الحالي لسلطة البنوك المركزية. وهذا النوع هو المقصود عند إطلاق مصطلح العملات الرقمية، ومن أشهرها عملة البتكوين.

---

[1] عبد الرحمن، **العملات الافتراضية**، ص25.

[2] الريبل، من عملات التداول الرقْمية الأكثر شهرة على مستوى العالم، وتسمى أيضاً بـ XRP، وهي في الأساس شركة تعتمد على نظام مبتكر لمعالجة المدفوعات الرقْمية، وقد صارت في وقت قصير من أهم شركات التكنولوجيا الرقْمية في العالم. ينظر تعريف الريبل XRP، على موقع AvaTrade، من طريق الرابط: https://www.avatradear.com/forex/cryptocurrencies/ripple.

[3] لعور وكبوط، **العلاقة بين النقود الإلكترونية العملات الرقمية العملات الافتراضية والعملات المشفرة**، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، المجلد 11، ع2، ص11.

المطلب الثالث: خصائص النقود الإلكترونية والنقود الرقْمية والفرق بينهما

لقد مرت النقود الرقْمية بمراحل متعددة، وتطورت بتسارع مع الثورة التكنولوجية التي دخلت كل مجال، ولم يعد بالإمكان إغفالها، لما تحظى به من خصائص، والتي تتشابه إلى حدٍّ ما مع خصائص النقود الإلكترونية، فكان لا بد من التعرف إلى خصائصهما وصفاتهما، وتحديد الفرق بينهما، وعند الرجوع إلى تعريفاتها والنظر في آلية عملها، يُستنتج الآتي:

خصائص النقود الإلكترونية:

يُلاحظ من تعريفات النقود الإلكترونية أنّها تتضمن العناصر الآتية[1]:

1- قيمة نقدية: مع كونها نقوداً غير مادية، إلا أنَّ لها قيمتها وثمنها.

2- التخزين الإلكتروني: فهي تُشحَن على وسائط إلكترونية، بأشكال متعددة؛ كالبطاقات البلاستيكية، أو ذاكرة الكمبيوتر، أو الأجهزة الخلوية الحديثة، "فلا تختلف النقود الإلكترونية عن العملات الورقية في حملها للقيمة النقدية، لكنها مختلفة عنها فقط في طريقة تخزينها. فبدل أن تكون القيمة مخزنة في الورقة النقدية صارت القيمة النقدية مخزنة على وسيط مادي تقني"[2].

3- عدم الارتباط بحساب بنكي: هناك من قيَّد النقود الإلكترونية بعدم ارتباطها بحسابات بنكية للأفراد، وهذا أحد أنواع النقود الإلكترونية، والتي قد تأخذ صورة وحدات خاصة تُنشئها مؤسسات مالية، تُستخدم بعيداً عن الحسابات البنكية، عن طريق تخزينها على وسائط خاصة، ولكنه يُغفِل _في الوقت نفسه_ نوعاً آخر من النقود الإلكترونية، وهي التي كانت تُستخدم في بداية الأمر؛ حيث تمثل نقوداً تقليدية تُختَزن قيمتها على وسائط إلكترونية، ترتبط بحسابات بنكية، ويجري الدفع بواسطتها عبر القيد في الحسابات

---

[1] لعور وكبوط، **العلاقة بين النقود الإلكترونية العملات الرقمية العملات الافتراضية والعملات المشفرة**، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، المجلد 11، ع2، ص5. مجموعة من محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، **نظم الدفع عبر الهاتف المحمول**، ص4. الكبيسي، **علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية**، ص16-18.

[2] لعور وكبوط، **العلاقة بين النقود الإلكترونية العملات الرقمية العملات الافتراضية والعملات المشفرة**، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، المجلد 11، ع2، ص4.

البنكية فوراً"[1]، وهذا يجعلها أدوات دفع تعمل على تنظيم حركة حقوق ملكية الوحدات النقدية الحقيقية[2].

4- تحظى بقَبول واسع: وهذا شرط أساسي في كل نقد، حيث لا بد من رواجها عند الأشخاص والمؤسسات.

5- وسيلة دفع متنوعة الأغراض: يمكن لحاملها استخدامها في شراء الأعيان والسلع، أو الحصول على المنافع والخدمات، أو سداد الديون والالتزامات، كالضرائب والرسوم، وغير ذلك.

6- سريعة الإنجاز، تمتاز بانخفاض تكلفة تداولها قياساً بالعملة التقليدية.

خصائص النقود الرقْمية:

يمكن تلخيص أهم خصائص النقود الرقْمية الافتراضية بالآتي[3]:

1- العملات الرقْمية قيمة مخزَّنة رقْمياً، بشكل بيانات خوارزمية مشفرة، دون وجود مادي فيزيائي، ولا غطاء ملموس، تُعدّ أداة دفع نهائي.

2- النقود الرقْمية أنواع كثيرة، غير متجانسة، فقد تختلف بقيمتها، أو وسيلتها، أو مُصدِرها.

3- باختلاف أنواعها، يختلف مُصدِرها، فقد تُصدِرها حكومات أو مؤسسات خاصة معلومة الهُوية، وقد تكون مجهولة الهُوية، وهذه لا تحتاج إلى طرف ثالث ضامن أو وسيط، ولا تخضع لتحكم هيئة تنظيمية مركزية، فهي تستخدم شبكة الند للند.

4- سهولة تبادلها عبر الشبكة، تتجاوز الحدود السياسية والجغرافية، ثنائية التداول؛ تسمح بنقل الملكية مباشرة بمعاملات فورية، وهي تلقى قَبولاً لدى بعض الناس، استخدموها أثماناً في البيع والشراء.

---

[1] البيرقدار، **التعاملات المالية بالإنترنت**، دراسات المعايير الشرعية، ص2580.

[2] الطالب، **العملات الرقْمية وعلاقتها بالعقود الذكية**، ص15.

[3] لعور وكبوط، **العلاقة بين النقود الإلكترونية العملات الرقمية العملات الافتراضية والعملات المشفرة**، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، المجلد 11، ع2، ص12. الكبيسي، **علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية**، ص16، 19. الطالب، **العملات الرقْمية وعلاقتها بالعقود الذكية**، ص19. مشعل، **القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقْمية المشفرة**، ص33. كعكي، شادية، **العملات الرقْمية المشفرة**، ص8، بحث مقدم إلى ندوة العملات الرقْمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، 2021م. الجُميلي، عمر، **العقود الذكية واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية**، ص32. أبو حسين، أسامة، **الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية**، ص33، ورقة بحثية منشورة في كتاب وقائع الجلسات العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، بعنوان: العملات الافتراضية في الميزان، 2019.

5- تتمتع بسرية مطلقة، وعالية الأمان، ويصعب اختراقها، بسبب تقنية تبادلها.

6- قابلة للتجزئة، فعملة البتكوين مثلاً؛ يمكن تجزئتها إلى مائة مليون جزء، تُدعى ساتوشي.

وجملة القول: إنَّ هناك فرقاً واضحاً بين العملة الإلكترونية والعملة الرقْمية الافتراضية، وأهم الفروق بينهما:

1- العملة الرقْمية مستقلة، ثنائية التداول، تنتقل من جهة إلى جهة دون الحاجة إلى وسيط، فهي أداة دفع نهائي، أما الإلكترونية فتحتاج إلى وسيط لإتمام تعاملاتها.

2- العملة الرقْمية تُختزَن قيمتها بخوارزميات حاسوبية، تُحفظ على شبكة الإنترنت، في حين أنَّ العملة الإلكترونية تُختزَن على وسائط إلكترونية بصورها المتعددة.

3- العملة الرقْمية لا يُعرف مصدرها أحياناً، لكن العملة الإلكترونية تصدر عن جهة معلومة.

4- العملة الرقْمية تكتسب ثقتها من آلية توثيقها، أما الإلكترونية فالثقة بها بناء على الثقة بمُصدرها.

5- العملة الرقْمية لغاية الآن تحظى بقَبول فئة محدودة من المتعاملين بها، في حين أنَّ العملة الإلكترونية تحظى بقَبول واسع.

المطلب الرابع: مخاطر النقود الرقْمية وإشكالاتها

بسبب حداثة النقود الرقْمية نسبياً، وغموض بعض جوانبها وما ستؤول إليه، رشحت عدة مخاطر عملية ومشكلات استثمارية، منها[1]:

1- عدم وجود جهة رسمية ترعاها وتشرف عليها، وتنظم أعمالها، مما يبقي الخطر قائماً بفقدانها وحظر التعامل بها في أية لحظة.

2- مخالفتها للنظام العام والقواعد القانونية التي تقوم عليها العملات.

3- غير منضبطة، وخاضعة للمضاربات، وتعاني من عدم الاستقرار، وتتأثر بالعوامل الاقتصادية.

---

[1] الطالب، **العملات الرقْمية وعلاقتها بالعقود الذكية**، ص24-25. الجُميلي، عمر، **العقود الذكية واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية**، ص9. كعكي، **العملات الرقْمية المشفرة**، ص9.

4- إمكانية استغلالها في تعاملات غير قانونية، وصفقات مشبوهة.

5- فقدان البيانات، وكلمات المرور، يؤدي إلى خسارة الرصيد كاملاً، ولا يمكن استرداده بأي وسيلة.

المبحث الرابع: تكييف النقود الرقْمية عند العلماء

يعيش العالم مع بداية هذا القرن ثورة صناعية رابعة، استندت إلى ثورة رقْمية، غدت تدخل في كل مناحي الحياة، وشملت أنماطاً متطورة، وعلى رأسها تقنية (البلوكتشين)، التي دخلت بقوة إلى العالم الرقْمي، واعتمد عليها ظهور العقود الذكية، وأخذ نجم العملات الافتراضية الرقْمية المشفرة يسطع في عالم المال، والمعاملات الحديثة العابرة للقارات، ولم يَعُد بمقدور الأنظمة والدول ولا المؤسسات المالية والاقتصادية تجاهلها، ولم تدع لهم الخيار، إلا في فهم حقيقتها، ومحاولة الاجتهاد في سن القوانين في احتوائها، والسيطرة عليها، وتجنب آثارها السلبية[1].

وهذه المعطيات لا بد أن تشكل الدافع للتفكير بجدية، من أجل إيجاد حلول شرعية لهذا الواقع الرقْمي وعملاته، قبل أن نضطر لقَبول حلول تُملى علينا، لا تنسجم مع شريعتنا، ولا تتناسب مع رؤيتنا للاقتصاد الإسلامي ومعاملاته المالية.

إنَّ منع بعض الدول التعامل بالعملات الرقْمية الافتراضية لن يُغيِّر من واقعها شيئاً، فالجزائر مثلاً منعت ذلك بمقتضى قانون المالية لسنة 2018 في مادتها 117، والتي تنص على أنه[2]: "يُمنَع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها"، فهل أدى هذا المنع إلى الحد من ذلك؟! وهل شكل عائقاً أمام تمدُّدها؟! وفي المقابل فإنَّ المنع قد يتسبب بتأخرها عن مواكبة العصر، ومثلها كثير من الدول. وكان من المفروض عوضاً عن ذلك التعامل معها كأمر واقع لا يمكن منعه، والعمل على احتوائه وتطويعه للضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية.

إنَّ حجم البحث في مسألة العملات الرقْمية ومتعلقاتها في أي منطقة، يتناسب طردياً مع حجم التجارة الإلكترونية الرقْمية فيها، فتجد أوروبا _خصوصاً فرنسا_ قطعت شوطاً كبيراً، ووصلت إلى مرحلة متقدمة

---

[1] الجُميلي، **العقود الذكية واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية**، ص7-8.

[2] **الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة**، العدد/76، ص54، 9ربيع الثاني عام 1439هـ- 28 ديسمبر سنة 2017م.

من اقتراح قوانين لاحتوائها[1]، وضبط انتشارها.

وهذا ما يجب على فقهاء الأمة وعلمائها فعله، فهي تُعدّ نازلة من نوازل العصر، تحتاج إلى مزيد بحث وتمحيص وتدقيق، والوقوف على حقيقتها وآليات إصدارها والتعامل بها، ويجب أن ندرك أهمية الموضوع، ونُفرِد له المساحة الكافية من مؤتمراتنا وأبحاثنا، ونعمل على حل الإشكالات الناشئة عن هذا التطور، ووضع الضوابط وفق قواعد ومبادئ التشريع الإسلامي، ليتسنى لنا مواكبة العصر والتطور، وإثبات صُلُوح الشريعة لكل زمان ومكان.

والعلماء المعاصرون يبذلون جهوداً كبيرة في متابعة النوازل المالية المعاصرة، والعمل على تكييفها الفقهي، لاستنباط الأحكام الشرعية المناسبة لها، فقد عُقِدت العديد من المؤتمرات لبحث هذه المسألة وآثارها، في محاولة للخروج بتصور شرعي عملي لها؛ ففي عام 2019م أقيم المؤتمر الدوْلي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة، بعنوان: العملات الافتراضية في الميزان. وفي العام نفسه تناولت الدورة الرابعة والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي التي أقيمت في دبي موضوع العقود الذكية. وفي العام 2021م أقام المجمع ذاته ندوة العملات الرقْمية المشفرة، قُدِّمت خلالها العشرات من الأبحاث والأوراق العلمية، والتي تُعنى بهذه النازلة. ثمّ إنَّ المكتبة الفقهية تزخر بمئات الأبحاث والرسائل العلمية التي تتطرق للعملات الافتراضية وما يتعلق بها من أحكام.

إنّ العملات الرقْمية في مرحلة مخاض، تتطور باستمرار، وتحاول الوصول إلى الأسواق العالمية، لذا كان لزاماً البحث في كنهها، والعمل على تكييفها، لتحديد ملامح آليات التعامل معها، وإعطائها الحكم المناسب، المبني على تخريجها وحقيقة تصورها.

---

[1] المكنوزي، محمد، **صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية دراسة على ضوء موقف المشرعين الفرنسي والأوروبي**، ص207–211، ورقة بحثية منشورة في كتاب وقائع الجلسات العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، بعنوان: العملات الافتراضية في الميزان، 2019.

أسباب الخلاف في المسألة:

اختلف الباحثون في التكييف الشرعي للعملة الرقْمية المشفرة، وترجع أسباب اختلافهم إلى الآتي:

1- الخلط بين أنواع النقود الإلكترونية والرقْمية، وعدم تحرير محل النزاع، فتعذر تكوين التصور الكافي والدقيق لها[1].

٢- اختلاف العلماء في فهم معايير النقد، ومدى تحققها في العملات الرقْمية، وخاصة معيار حصر إصدار النقود بالحاكم والدولة.

3- حداثة الموضوع نسبياً، وغموض بعض جوانبه العملية التنفيذية لدى بعض الباحثين.

4- اختلاف الاقتصاديين في توصيفهم لطبيعة العملات الإلكترونية[2].

تكييفات العلماء الفقهية للنقود الرقْمية:

بناء على أسباب الخلاف السابقة؛ تعددت تكييفات العلماء المعاصرين للنقود الرقْمية المشفرة، وكان من أهمها التكييفات الآتية[3]:

التكييف الأول: عدّ العملات الرقْمية صيغة غير مادية للعملة الورقية التقليدية، تنوب عنها، وتختزن قيمتها، فهي امتداد لها، مع تبدل الصيغ، واختلاف الأشكال والطبيعة المادية، ويلزم هذا الرأي سحب النقود التقليدية من التبادلات النقدية بما يوازي قيمة النقود الرقْمية القائمة مقامها؛ وإلا كان استخدام الأصل وصورته معاً، مما يتسبب بخلل في ميزان المدخلات والمُخرجات النقدية، وهو ما يؤدي إلى التضخم؛ بسبب مضاعفة حجم المال المتداول في الأسواق.

---

[1] محمد، **النقود الإلكترونية أحكام فقهية وآثار اقتصادية**، ص79.

[2] الشريف، **الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقْمية الإلكترونية**، 37.

[3] خزان، أحمد، **الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني دراسة حالة العملات الافتراضية البيتكوين نموذجاً**، ص112، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2018م. مولاي حفيظ، **وسائل الدفع والأداء الإلكتروني**، ص35-37. كعيد والريسوني، ظلال وقطب، **العملات الافتراضية في ميزان المصالح والمفاسد**، ص422، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مج18، ع1، 2021م.

التكييف الثاني: عدّ العملات الرقْمية من أدوات الائتمان، فهي لا تعدو كونها أداة أو شكلاً من أشكال الائتمان، وهذا يجعل مالكها يستخدمها على أساس قيمتها المخزنة فيها، وهذا التكييف أكثر انطباقاً على النقود الإلكترونية الصادرة عن جهة معلومة، كالبنوك أو المؤسسات الخاصة، بحيث يتعهد مُصدِرها بأداء قيمتها عند الطلب، وتكون دَيْناً عليه في حدود رصيدها المختزن فيها إلكترونياً.

التكييف الثالث: عدّ العملات الرقْمية سلعة، وليست نقداً، فتأخذ أحكام السلع، في البيع والشراء، وتُفرض عليها ضرائبها، وهو التكييف المعمول به في الصين واليابان[1].

التكييف الرابع: عدّ العملات الرقْمية أداة تبادل، ولم يعتبرها أداة دفع، وهذا التكييف هو الأكثر شيوعاً بين الاقتصاديين؛ لأنَّ أدوات التبادل تفتقر إلى عملية الدفع النهائي، وتبقى بحاجة إلى إجراء مزيد من العمليات تتوج بالدفع النهائي المبرئ من أي مطالبة، فغايتها إجراء التبادلات، مثل الشيك، حيث يعتبر أداة تبادل، ولا يفيد الدفع النهائي؛ لأنه إبراء على شرط التحصيل، لكن هذا ينطبق على العملات الإلكترونية أو الرقْمية الصادرة عن مؤسسات وهيئات تلتزم بالمحافظة على ما يقابل قيمتها من النقود التقليدية.

التكييف الخامس: عدّ العملات الرقْمية نوعاً جديداً من النقود، له استقلالية، ولا يرتبط بوجود مادي، تُستخدَم من قِبَل المتعاملين بها كأثمان للمبيعات وقيم للمتلفات، فهي ملزمة لمن قَبِلها والتزم بها، دون غيره، مع الاحتفاظ بحق الدولة في منعها للمصلحة العامة[2]، وعليه يمكن اعتبارها مرحلة جديدة في سلسلة التطور التاريخي للنقود، تعارف الناس على استخدامها، وتمتاز بطبيعة خاصة في تداولاتها، تحصيلاً وأداءً، وبقدرتها على التنقل بين أيدي الناس ذاتيّاً باستخدام عمليات تشفير خاصة[3].

---

[1] الشيخ، **العملات الرقْمية المشفرة حقيقتها خصائصها حكمها**، ص16.

[2] اليحيى، **العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ص83.

[3] الشريف، **الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقْمية الإلكترونية**، ص41.

ملاحظات:

بعد النظر والتدقيق، واستعراض أهم التكييفات للعملات الرقْمية، وقبل الترجيح بينها، يمكن ملاحظة الآتي:

1- إنّ اختلاف العلماء في تكييف النقود الرقْمية يرجع أحياناً إلى وجود خلط بين أنواعها، وغموض آلية عملها لدى بعضهم، وعدم مواكبة تطورها واستخداماتها والمكانة التي وصلت إليه عالمياً في المعاملات المالية الرقْمية.

2- إنَّ اعتبار العملة الرقْمية امتداداً للعملة التقليدية، وصيغة غير مادية لها، قد يصلُح في بعض أنواعها وصورها؛ لكنه لا يتوافق مع طبيعة العملة الرقْمية المشفرة؛ فهي لا تصدر عن بنك مركزي، أو هيئة مالية معلومة، ولا تخضع لمتابعتها ورقابتها[1].

3- لا يمكن اعتبار العملة الرقْمية المشفرة أداة ائتمان، أو أداة تبادل، فهي ليست دَيْناً على مُصدرها، ولا يمكن الرجوع إليه لكونه مجهولاً، فلا يوجد من يكفلها[2]، ثمّ إنَّ هذا التكييف يجعلها قاصرة على وجه معين من أوجه التعامل[3]، وهذا يتعارض مع واقعها؛ إذ تقوم بكثير من وظائف النقود التقليدية.

4- إنَّ طبيعة النقود الرقْمية المشفرة تتنافى مع اعتبارها سلعة؛ لأنَّها لا تُراد لذاتها، بل لغيرها، فهي وسيلة لا غاية، ولا تطلب لمنفعة في ذاتها المجردة؛ بل لتكون وسيطاً للتبادل.

5- إنَّ القول باعتبار العملات الرقْمية المشفرة سلعة أو أداة تبادل أو ائتمان، يجعلها تخرج عن إطار الثمنية، مما يتيح المجال للناس لتبادلها كيفما أرادوا، دون التزامٍ بشروطِ عقد الصرف وضوابطه، فلا يُشترط التقابض الفوري، ولا التماثل عند بيعها بجنسها، وهذا سيفتح باباً عظيماً للتحايل على الربا، ويؤدي إلى انتشار القروض الربوية[4].

6- كون النقود لا تصدر رسمياً عن الحاكم والدولة، لا يؤثر في تكييفها، وإنما يتعلق في حكم تداولها

---

[1] خزان، **الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني**، ص112.

[2] كعيد والريسوني، **العملات الافتراضية في ميزان المصالح والمفاسد**، ص422.

[3] مولاي حفيظ، **وسائل الدفع والأداء الإلكتروني**، ص38.

[4] الشيخ، **العملات الرقْمية المشفرة حقيقتها خصائصها حكمها**، ص21.

والتعامل بها[1]، فقد تُعتبر نقداً وثمناً عالمياً، لا يخضع لحدود الدولة، كباقي العملات الأجنبية، لذا لا يُعترض بأنَّها افتئات على صلاحيَّات الحاكم، أو انتهاك لسيادة الدولة[2].

7- يُثبت واقع النقود الرقْمية اليوم أنَّها تقوم بأغلب وظائف النقود التقليدية[3]، وهي آخذة بالتطور في هذا الاتجاه، فهي في الحقيقة تُستخدَم وسيلة ووسيطاً للتبادلات، ومخزناً للقيم، ووفاءً بالالتزامات وإبراء للذمم تجاه المستحقات الحكومية أحياناً[4]، وتلقى رواجاً وتحظى بالقَبول، ولو عند فئة مخصوصة من الناس، ارتضوها أثماناً في معاملاتهم، وعدّوها مالاً متقوَّماً، حتى أضحت بينهم عرفاً خاصاً[5]، فقد تنامى طلب الأفراد عليها كأداة للدفع، ووعاء لتخزين ثرواتهم، وازداد استخدام الشركات لها كأصول احتياطية وأصول استثمار، وقبلت كثير من مواقع التجارة الإلكترونية الدفع بموجبها لشراء الحاجيات[6]، بل وُجِدَت دول أقرت هذا العرف وأذنت بتداولها؛ كألمانيا وسنغافورة وإمارة دبي[7]، حتى غدت أمراً لا يمكن إغفاله أو الإعراض عنه.

والعرف الخاص معتبر شرعاً[8]، إن لم يعارض نصاً، لهذا قال الإمام مالك[9]: "ولو أنَّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق"، وهو الذي دفع العلماء في بلاد ما وراء النهر إلى القول بوجوب الزكاة بالغطارفة والعدالي[10]، حيث تعارفوا على استخدامها أثماناً، كما تواضع الناس

---

[1] سيأتي توضيح ذلك بمفهومه الواسع، وبيان أثره في حكم التعامل بها؛ في المطلب الأول من المبحث القادم.

[2] عيسى، **أفكار عامة حول العملات الرقْمية المشفرة**، ص5.

[3] الشريف، **الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقْمية الإلكترونية**، ص41.

[4] منتدى الاقتصاد الإسلامي، **بيان بشأن مشروعية البتكوين**، ص16.

[5] أبو حسين، **الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية**، ص34.

[6] حسانين، **العملات الرقْمية المشفرة المفهوم والأنواع والإصدار والتداول والتكييف الفقهي لها**، ص70. منتدى الاقتصاد الإسلامي، **بيان بشأن مشروعية البتكوين**، ص6، 15.

[7] الشيخ، **العملات الرقْمية المشفرة حقيقتها خصائصها حكمها**، ص16. سانو، قطب مصطفى، **العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات**، 42، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي 2019م.

[8] الاعتبار بالعرف الخاص فيه خلاف بين العلماء. ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص88. الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 388/2-389. وزارة الأوقاف والشئون الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 58/30.

[9] مالك، **المدونة**، 5/3.

[10] (الغطارفة) الدراهم الغطرفية وهي المنسوبة إلى غِطْرِيف، وهو ابن عطاء الكندي، أمير خراسان أيام هارون الرشيد. (والعَدالِي) الدراهم المنسوبة إلى العدالي، وكأنه اسم ملك نسب إليه درهم فيه غش. وكانت العدالي والغطارفة أعز الأموال في بخارى وسمرقند. ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، 411/8.

على استخدام الفلوس[1]، والتعامل بالدراهم المغشوشة، وإن جُهِل مقدار غشّها، اعتباراً للعرف والاصطلاح[2]، وهو ما ينطبق على النقود الرقْمية، بعد أن نشأ عرف يقبل تداول النقود الرقْمية بين مجتمع المتعاملين بها.

الترجيح: مما سبق يمكن الخروج بنتيجة مفادها أنَّ العملات الرقْمية المشفرة هي نقود خاصة مساندة[3]، لها عرفها الخاص، فهي نقد وليست عملة باصطلاح القانونيين، إذ فرقوا بينهما بناء على الاعتراف القانوني[4]، وهذا أقرب التكييفات لواقعها، وأدقها استشرافاً لمستقبلها[5]، وأكثرها انسجاماً مع طبيعتها واستخداماتها، والأنسب لطريقة عملها، فهي عملات تمتلك بعض معايير النقود ووظائفها، وقد يعتريها شيء من النقص، وتكتنفها بعض الإشكالات، لكنها ليست راجعة إلى ذاتها، وإنما إلى أمور عارضة، لا بد من العمل على معالجتها وحلِّها، والاحتراز من أضرارها، وتطويعها لتتلاءم مع أحكام الشرع وضوابطه؛ ليتسنى العمل بها.

ولا بد من التأكيد أنَّ الاستخدام الواسع نسبياً لهذه النقود الرقْمية، والذي لم يتوقف عند مستوى الاستخدام الفردي، بل تعداه إلى استخدام دول وشركات ومواقع تجارية ضخمة، وما نشأ عنه من عرف خاص بين المتعاملين بها؛ إنما هو اتفاق اختياري، يفتقر للإلزام القانوني، حيث لا يُجبَر أحد على التعامل به أو قَبوله، ومن المهم التمييز بين قانونية استخدام العملات الرقْمية المشفرة، وبين اعتبارها عملة قانونية رسمية، وعليه فالعملات الرقْمية المشفرة نقود غير إلزامية[6]، يمكن التعامل بها اختياراً إنْ لم يُجَرِّمها القانون، في حين لا يستطيع الإنسان أن يرفض التعامل بالعملات الوطنية القانونية.

---

[1] جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: الفلوس: "كل ما يتخذه الناس ثمناً من سائر المعادن عدا الذهب والفضة"، ثم قالوا: "وتسترعي لجنة الموسوعة القارئ إلى أن مصطلح (فلوس) في زماننا يطلق واقعاً وعرفاً على جميع النقود ورقية أو معدنية". ينظر وزارة الأوقاف والشئون الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 204/32.

[2] اليحيى، **العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ص83.

[3] كما كانت الفلوس عملة مساندة مساعدة مع الدنانير والدراهم. ينظر كعكي، **العملات الرقْمية المشفرة**، ص9.

[4] ينظر تعريف القانونيين في المطلب الأول من المبحث الأول في هذا الفصل.

[5] يرى بعضهم أن العملات الورقية ستختفي مع مرور الوقت، ليحل محلها العملات الرقْمية، لتصبح في المستقبل هي النقود الرسمية، وهذا ما بدأ فعلياً في كثير من دول العالم؛ حيث بدأ استخدام النقد الورقي والاعتماد عليه بالاضمحلال شيئاً فشيئاً. ينظر: الكبيسي، **علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية**، ص20.

[6] مشعل، **القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقْمية المشفرة**، ص44.

المبحث الخامس: أحكام متعلقة بالنقود الرقْمية

بعد البحث في ماهية النقود الرقْمية وتكييفها، والنتيجة التي تم استخلاصها، من اعتبارها نقوداً مساندة غير ملزمة قانونياً، احتاج الأمر إلى بيان بعض الأحكام المترتبة على ذلك، وهذا المبحث يتناول مسألتين؛ حكم التعامل بها، وإبرام عقود الصرف بواسطتها.

المطلب الأول: حكم التعامل بالنقود الرقْمية

إنّ اعتبار النقود الرقْمية نقوداً مساندة غير ملزمة، لا يعني القول بإباحة التعامل بها، فيُتصوَّر وجود نقد أو عملة؛ لكن يحرم استخدامها لسبب ما، لذلك احتاج الأمر البحث في حكم التعامل بالنقود الرقْمية، واستخدامها في التعاملات عبر شبكة الإنترنت، وهو ما يتناوله هذا المطلب:

تحرير محل النزاع:

قد يخلط بعضهم بين النقود الرقْمية المنظمة قانونياً، الصادرة عن بنوك أو مؤسسات معلومة، والنقود الرقْمية المشفرة، مجهولة المصدر، والتي لا تخضع لسيطرة نظام أو هيئة، لذا يجب ابتداءً تحرير محل النزاع، وتحديد نوع النقد المُراد بحثه، توخياً للدقة في استنباط حكم التعامل به.

وعند الرجوع إلى أنواع العملات الرقْمية يتبين أنَّها متباينة مختلفة فيما بينها، فقد تكون حكومية أو خاصة، معلومة أو مجهولة المصدر، وهي إما رائجة عامة التداول، أو خاصة بجهة معينة، وهناك صور اتفق العلماء على منع التعامل بها، وأخرى اختلفوا في نظرتهم إليها، على النحو الآتي[1]:

1- اتفق العلماء على منع التعامل بالنقود الرقْمية التي تُستخدَم في المحرمات؛ كالنقود الخاصة المستخدمة في بعض المواقع الإباحية مثل (sex coin)، أو المستخدمة في مواقع لعب القمار مثل (tit coin).

2- اتفق العلماء على جواز التعامل بالعملة الرقْمية المنظمة حكومياً، والمأذون بها قانوناً، لانتفاء جهالة

---

[1] أبو حسين، **الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية**، ص36.

المُصدر، ولوجود الضامن، وخضوعها للمراقبة والمتابعة[1].

3- اتفق العلماء على جواز التعامل بالنقود الرقْمية الخاصة التي تنتجها بعض الشركات، وتخضع لمتابعتها وإشرافها، ويُتعامل بها في مجتمعاتها، فهي مضبوطة معلومة المصدر، مثل النقود الرقْمية الخاصة المستخدمة في بعض التطبيقات الذكية ومواقع التواصل[2]، وعملة الريبل المتداولة بين البنوك المُصْدرة لها.

4- اختلف العلماء في العملات الرقْمية المشفرة _كالبتكوين_ مجهولة المُصدِر، والتي لا يحكمها قانون، ولا يتابعها أو يراقبها كيان، والتي غدت عرفاً خاصاً، وواقعاً آخذاً بالتمدد والانتشار، وهو محل الخلاف الذي يُراد بحثه، ومعرفة حكم التعامل به.

آراء العلماء:

عند الرجوع إلى آراء العلماء المعاصرين في حكم التعامل بالنقود الرقْمية المشفرة المعمّاة، يتبين أنهم اختلفوا إلى رأيين رئيسين، وهما:

الرأي الأول: الجواز؛ حيث يعتبرونها نقداً استوفى شروطه الجوهرية، وعدّوه مالاً متقوَّماً، وقد تبنى هذا الرأي مجموعة من العلماء المعاصرين[3]، منهم: قطب سانو الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي، ومحمد القري رئيس هيئات شرعية، وشادية كعكي، وموسى آدم عيسى، ومعتز أبو جيب، وأحمد بلوافي، وعبد الباري مشعل، وميادة الحسن، وهو ما يُفهم من بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي[4]؛ رغم أنه ذكر الرأيين في المسألة ولم يرجِّح بينهما؛ حيث إنه يُفهَم ضمناً ميله إلى الجواز؛ حين ناقش أدلة المانعين وفنَّدَها.

---

[1] قرار الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، رقْم (1)، بشأن "**التعامل بعملة البتكوين والعملات الرقْمية**".

[2] مثل عملة "ليبرا" (libra)، التي أعلنت عنها مجموعة "ميتا" (Meta) المالكة لـــ"فيسبوك" (Facebook) عام 2019م، ولكنها تراجعت عن إصدارها. ينظر: مقال **فيسبوك تتخلى عن مشروع العملة الرقْمية**، منشور على الجزيرة نت، ت 2022/2/1م، من طريق الرابط: https://www.aljazeera.net/ebusiness/2022/2/1/فيسبوك-تتخلى-عن-مشروع-العملة-الرقْمية.

[3] ينظر: عبد العزيز، عبد القيوم، **خلاصة آراء الباحثين في ندوة العملات الرقْمية المشفرة**، التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ت2021/11/8م، على الرابط: https://rattibha.com/thread/1457684657944809481?lang=ar.

[4] منتدى الاقتصاد الإسلامي، **بيان بشأن مشروعية البتكوين**، ص23-25.

ولقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة عامّة، من أهمها:

1- البقاء على أصل الإباحة، فلا دليل ينقلها إلى الحرمة.

2- العرف القائم بين الناس، واصطلاحهم على استخدامها في المبادلات والمعاملات المالية عبر الإنترنت، فقد جعلها مالاً متقوّماً يجوز التعامل به.

3- قيام النقود الرقْمية _رغم إصدارها من غير الحاكم_ بوظائف النقود بوجه عام، مما جعلها نقداً معتبراً، لا مسوِّغ لمنعه.

الرأي الثاني: التحريم، حيث منعوا أي عمل متعلق بها، إصداراً وتعديناً وتصديقاً، واستخداماً في البيع والشراء، ومضاربة، غير أنَّ تحريمها عند بعضهم[1] تحريم وسائل لا تحريم مقاصد وذات، وقد تبنى هذا الرأي العديد من دور الفتوى، مثل دار الإفتاء الفلسطينية[2]، ودار الإفتاء المصرية[3]، ودار الإفتاء بدولة الإمارات العربية[4]، ورئاسة الشؤون الدينية في تركيا[5]، ولجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين[6]، وكذلك أخذ بهذا الرأي مجموعة من العلماء المعاصرين[7] مثل؛ محمد الخلايلة وزير الأوقاف الأردني، وأحمد الحداد كبير مفتي دبي، وأحمد الشيخ، ومحمد الجرف، وغيرهم.

---

[1] قرار الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، رقْم (1)، بشأن "**التعامل بعملة البتكوين والعملات الرقْمية**". القره داغي، **العملات الرقْمية الإلكترونية بين الحل والتحريم بين الواقع والمشهود**، ص28، خزانة المعرفة في المالية الإسلامية، الدوحة، 2018م. خزان، **الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني**، ص120.

[2] فتوى "**حكم التعامل بالعملة الإلكترونية التي تسمى البيتكوين وحكم تعدينها**"، فتوى رقْم (16/2017/297) قرار 158/1، بتاريخ 2017/12/14م.

[3] فتوى "**تداول عملة البيتكوين والتعامل بها**"، برقْم 14139، الصادرة بتاريخ 2017/12/28م، المنشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، على الرابط: https://dar-alifta.org/Home/Index.

[4] الموقع الرسمي للهيئة العامة للشؤون الإسلامية بدولة الإمارات العربية، **حكم التعامل بالتكوين**، فتوى رقْم (89043)، بتاريخ 2018/1/30م، على الرابط: www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043

[5] ينظر ترجمة الفتوى إلى العربية من طريق الرابط: /دار-الإفتاء-التركية-تحرم-البتكوين/https://syrian-mirror.net.

[6] قرار الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، رقْم (1)، بشأن "**التعامل بعملة البتكوين والعملات الرقْمية**".

[7] ينظر: عبد العزيز، **خلاصة آراء الباحثين في ندوة العملات الرقْمية المشفرة**، التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، على الرابط: https://rattibha.com/thread/1457684657944809481?lang=ar.

وذكروا العديد من الأدلة التي استندوا عليها، لكن يمكن إجمالها في محاور رئيسة تجمعها، وهي:

أولاً: عدم إصدارها من قِبَل النظام أو الدولة؛ فإنَّ أخطر ما في هذه العملات المشفرة عدم خضوعها لدولة أو هيئة، وخروجها عن السيطرة والتحكم، مما يجعلها تفتقر إلى الحماية والأمان، وغياب الضامن، وهذا يؤدي للإخلال بالنظام العام، والمساس بمصالح الناس، ويؤثر على السياسة النقدية التي يقودها البنك المركزي، وعلى قدرته على الحفاظ على الاستقرار، لعدم سيطرته على حجم السيولة النقدية[1].

ثانياً: عدم استقرارها، وتذبذبها الشديد، فيُلمَس بوضوح ارتفاع أسعارها وانخفاضها، وهذا ظاهر من واقع تعاملاتها، مما يؤدي إلى الضرر، ويوقع في الغرر، ويجعلها تتضمن مقامرات ومخاطرات عالية جداً.

ثالثاً: الجهالة الفاحشة في جوانب عديدة؛ كجهالة كنهها، وإصدارها، والمتعاملين بها.

رابعاً: لا يمكن التعامل معها كنقد؛ حيث لا تتوفر فيها أركان النقود ولا شروطها، ولا تقوم بوظائفها.

خامساً: إنَّ عنصر التعمية في النقود الرقْمية، وعدم خضوعها للمراقبة، واستخدامها لتقنيات الند للند، جعلها بيئة خصبة للمعاملات غير الشرعية، والأعمال غير القانونية، كتجارة السلاح، والمخدرات، وغسيل الأموال، وقد قدَّر أحد الباحثين نسبة المعاملات غير القانونية بما يقارب 50% من مجمل معاملات النقود الرقْمية[2].

المناقشة:

إنَّ الأدلة التي ذكرها المجيزون تستند إلى الإباحة الأصلية والعرف، وهي لا تصمد عند ثبوت دليل للتحريم والمنع، لذلك ستتركز المناقشة على أدلة المانعين؛ فإن صلحت للاستدلال اتَّجه الحكم إلى القول بتحريم التعامل بها، وإن قصُرَت عن ذلك؛ لم يكن هناك مستند يُعتمد عليه لهذا القول.

---

[1] البرعي، **العملات الافتراضية المشفرة ماهيتها وخصائصها تكييفاتها الفقهية**، ص99.

[2] منتدى الاقتصاد الإسلامي، **بيان بشأن مشروعية البتكوين**، ص20.

وعند النظر في أدلة المانعين ومناقشتها؛ يمكن استنتاج الآتي:

1- لا يُنكَر اعتبار اختصاص الدولة بإصدار النقود من ضرورات العصر الحديث والمعاملات المعاصرة، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار النقاط الآتية:

أ) إنَّ المقصود من هذا الاختصاص معناه الواسع، حيث كان مستند القائلين بالكراهة أو التحريم جلب المصالح ودرء المفاسد، كما لا يعني أبداً أن يتولى ذلك بذاته فقط، بل يمكن أن يأذن لغيره، وتبقى له وظيفة المراقبة والمتابعة والإشراف والضبط؛ إذ العبرة بتحقق الثقة بالنقد وحمايته، بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة [1].

ب) إنَّ النقود الرقْمية المشفرة لا يمكن اعتبارها عملة وطنية تنحصر في حدودٍ جغرافيَّةٍ معينة[2]، بل هي تخطت الحدود الدوْلية لتصبح عملة عالمية، وعليه فلا افتئات على الحاكم والسلطة بإصدارها، فهي أشبه بالعملة الأجنبية.

ج) بعض العملات الرقْمية المشفرة _كالبتكوين_ تستند إلى قوانين صارمة، معلن عنها، يمكن التعرف إليها بالرجوع إلى التطبيقات الخاصة بها، وتطور آليات التعامل بها لا يمنع من وجود ضوابط ثابتة تحكمها، وإنَّ الثقة التي تكتسبها النقود التقليدية من الاعتماد الرسمي الحكومي؛ يعوَّض بواسطة آلية التوثيق الصارمة، المتمثلة بالبلوكتشين[3].

د) لا بد من التنبيه إلى أنَّ وجود عملات رقْمية مشفرة لا تخضع إطلاقاً لأي دولة أو هيئة، يؤدي إلى إشكالات تتعارض مع المصلحة، بل وتحقق مفسدة؛ لكنها وهذه حالها، تُمنع لغيرها لا لذاتها، فإذا زالت أسباب المنع أمكن القول حينها بجوازها، ويمكن تصور ذلك بوجود عملة رقْمية مشفرة تخضع لسلطة الدولة إصداراً، أو متابعةً، أو إقراراً، بل يكفي عدم صدور قرار بمنعها أو تجريم التعامل بها؛ لأنه يعتبر إقراراً ضمنياً بجوازه، ويُعَدّ تنازلاً من الدولة عن سلطتها في إصدار هذا النوع من العملات،

---

[1] يُنظر ذلك مفصّلاً في المطلب الثالث من المبحث الثاني في هذا الفصل.

[2] عيسى، **أفكار عامة حول العملات الرقْمية المشفرة**، ص5.

[3] منتدى الاقتصاد الإسلامي، **بيان بشأن مشروعية البتكوين**، ص24.

ولا يُعدّ تعدّياً على صلاحياتها، إذ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[1]، ولو أرادت منعه لأصدرت قانوناً بذلك[2].

2- إنَّ تذبذب سعر النقود الرقْمية، والغرر المترتب عليه، لا يرجع إلى ذاتها وأصلها، وليس سببه الرئيس وفرة إنتاجها[3]، بل هو ناتج عن المضاربة فيها[4]، وخضوعها لقانون العرض والطلب، مع عدم وجود جهة إشرافية تضبطها وتراقبها وتحميها، فهي صفة عارضة غير ملازمة لها، قد تؤثر على كفاءتها بالجملة؛ لكنّها لا تلغي ثمنيتها واعتبارها[5]، وهو ما قد تتعرض له العملات التقليدية أيضاً، عند اتساع المضاربة فيها وتكثيفها، وخصوصاً عند استهدافها من جهات معادية، فهذا لا يُعتبر علة موجبة لتحريم كل العملات الرقْمية المشفرة لكونها رقْمية مشفرة[6]، وبما أنه لا يمكن القول بمنع التعامل بالعملات التقليدية بناء على تذبذب سعرها، فكذلك هنا، والأولى أن يتجه المنع إلى المضاربة فيها، والتلاعب الحاصل من المتعاملين بها، بدلاً من منع استخدامها وتداولها، هذا بالإضافة إلى كونها حديثة عهد في التعاملات، وعندما يكثر تداولها واستخدامها، وتتسع أسواقها، يستقر سعرها، وتصبح عملة رائجة منضبطة[7].

3- يعتبر إشكال جهالتها أمراً عارضاً، فيُمكن العمل على رفعها، بدليل وجود عملات رقْمية معلومة المصدر غير مجهولة، بالإضافة إلى أنه في واقع الأمر عند إمعان النظر؛ لا يوجد جهالة في حقيقة العملات الرقْمية المشفرة وكنهها، وآلية التعامل بها، فقد أصبحت عملية تعدينها وإنتاجها معروفة، متاحة لأي

---

[1] عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، 116/1، دار الكاتب العربي، بيروت، د ت. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 5327/7. نجم، **قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للجريمة"**، ص125، دار الثقافة، ط1، 2000م.

[2] كما فعلت الجزائر. ينظر: الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة العدد/76، ص54، 9ربيع الثاني عام 1439هـ- 28 ديسمبر سنة 2017م.

[3] البتكوين مثلاً محدودة العدد، ولا يستطيع أحد أن يُنشئ منها ما شاء، بل تتولد وحدة كل عشر دقائق تقريباً، حتى تصل إلى الحد الأقصى، وهو واحد وعشرون مليون وحدة، فلا يتولد بعدها وحدات جديدة. ينظر منتدى الاقتصاد الإسلامي، **بيان بشأن مشروعية البتكوين**، ص14.

[4] أبو حسين، **الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية**، ص38.

[5] منتدى الاقتصاد الإسلامي، **بيان بشأن مشروعية البتكوين**، ص20، 24.

[6] أبو حسين، **الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية**، ص34.

[7] كعكي، **العملات الرقْمية المشفرة**، ص13. السامرائي، أيمن، **العملات الافتراضية ضوابط ومعايير شرعية**، ص113، ورقة بحثية منشورة في كتاب وقائع الجلسات العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، بعنوان: العملات الافتراضية في الميزان، 2019.

شخص يملك الإمكانات المطلوبة، والعملة المشفرة هي أرقام ورموز وخوارزميات، لها تشفيرها الخاص الذي يميزها عن غيرها، وتُوَثَّق بطريقة لا يمكن معها تزويرها، وإذا وجد بعض الغموض لدى بعضهم عن كنهها؛ فإنه يزول بمزيد اطِّلاع على علم الخوارزميات والتشفير، وبسؤال أهل التخصص من التقنيين والمبرمجين[1]، وأما جهالة ذات المتعاقدين؛ فهو وصف غير مؤثر في المنع، بل العبرة في أهليتهما[2]، وبناء عليه يمكن تجاوز هذا الإشكال، واعتبار انتفاء جهالتها شرطاً لجوازها، وحينها لا مسوِّغ للقول بمنعها مطلقاً.

4- إنَّ العملات الرقْمية المشفرة لا مركزية، ومن أبرز خصائصها غياب الضامن لها، وهذا لا يكفي للقول بتحريمها[3]، فقد كانت الفلوس في التاريخ الإسلامي معرضة للكساد[4]، ولم يكن هناك من يضمنها، ومع ذلك لم يَقولوا بتحريمها، ثمّ إنَّ الثقة المتوخاة من ضمان المُصدِر للعملات التقليدية؛ تُكتَسب في حالة النقود الرقْمية بناء على آلية التعامل بها، حيث يُعمل بتقنية البلوكتشين على مبدأ التحقق مائة بالمائة[5].

5- إنَّ استخدام العملات الرقْمية المشفرة في معاملات غير شرعية، وصفقات غير قانونية، هو أحد مثالبها وسلبياتها، ويُعتبر تحريمها لهذا السبب هو تحريم وسائل لا مقاصد، فلا يرجع إلى ذات العملة بل لما استُخدِمت من أجله، فإذا استُفيد منها في أمور مشروعة لم يَعُد هذا سبباً للتحريم والمنع، كما لا يُعتبَر هذا أمراً خاصّاً بالعملات الرقْمية، بل قد تقع هذه المخالفات في العملات التقليدية والورقية كذلك، مع العلم أنَّ هناك تقارير تشير إلى انحسار معاملاتها غير القانونية؛ وذلك لتطور آليات تتَّبِعُها الجهات الرسمية، تسمح لها بالمتابعة وكشف هويات المتعاملين، وإن كان هذا ليس سهلاً، لكنه ليس مستحيلاً[6].

6- إنَّ الإشكالات والتحفظات التي أثارها المانعون لا تنهض للقول بمنع أصل هذه العملات الرقْمية المشفرة،

---

[1] ينظر أبو حسين، **الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية**، ص35.

[2] وضَّح ذلك المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الرابع الذي يتناول العاقدين في عقد الصرف الرقْمي.

[3] مشعل، **القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقْمية المشفرة**، ص47.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 242/5.

[5] مشعل، **القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقْمية المشفرة**، 48.

[6] منتدى الاقتصاد الإسلامي، **بيان بشأن مشروعية البتكوين**، ص20، 24.

ولا تعود على ذاتها بالبطلان؛ فهي أمر عارض، خارج عن ذاتها، منفك عنها، غير ملازم لها، بل غاية ما فيه منع التعامل بها لسبب ليس من أصلها وحقيقتها، فإذا زال لم يَعُد هناك مسوِّغ لذلك، عند تحقق باقي أركانها وشروطها، فلا يُقبَل الاستناد إليه للقول بمنعها مطلقاً.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة المانعين ومناقشتها، يترجح القول بأنَّ النقود الرقْمية المشفرة يحرم التعامل بها، في إحدى حالتين؛ عند تحقق الضرر، أو عند صدور قانون أو قرار بتجريمها ومنع التعامل بها[1]، لكنه يكون من قبيل تحريم الوسائل لا المقاصد، فالتحريم والمنع لما يكتنفها من إشكالات، وما يعتريها من سلبيات، وليس راجعاً لذاتها وأصلها، فإذا أزيلت أسباب فسادها المؤدية لمنعها وتحريمها؛ جاز التعامل بها واستخدامها.

ومن المقرر أنّ "ما حُرِّم تحريم الوسائل فإنّه يباح للحاجة، أو المصلحة الرّاجحة"[2]، ويُقصَد بتحريم الوسائل؛ تَعَلُّق الحرمة بكون الشي وسيلة يتوصل بها إلى محرم لذاته، ويكون ذريعة له، لذا يُباح عندما لا يؤدي إلى غايته المحرمة[3]، وتُستثنى الحالات الضرورية والحاجات الماسة، أو ما يحقق مصلحة غالبة، كدعم المجاهدين، أو تقديم العون للمسلمين المحاصرين والمضطهدين[4].

ولضبط التعامل بالعملات المشفرة، وإزالة أسباب منع التعامل بها، وتلبية الحاجة لها في التجارة الرقْمية، وللتقليل من مخاطرها، والحد من سلبياتها، يمكن الأخذ ببعض الاقتراحات والبدائل التي تعمل على تصحيح مسارها، وتنقلها من المنع إلى الإباحة، ومنها:

---

[1] مع التنبيه أن استخدامها خارج نطاق الدولة، بحيث لا يؤثر على سياستها النقدية، لا يخضع لمنع الدولة، إلا إذا نص على منعها مطلقاً، والأمر محكوم بالتفسيرات لنصوص القانون.

[2] ابن القيم، **زاد المعاد**، 223/2. الفاسي، علي أبو الحسن ابن القطان، **إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**، تحقيق إدريس الصمدي، ص48، دار القلم، دمشق، ط1، 2012م.

[3] القره داغي، **العملات الرقْمية الإلكترونية**، ص28.

[4] قرار الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، رقْم (1)، بشأن "**التعامل بعملة البتكوين والعملات الرقْمية**".

1- مبادرة البنوك المركزية وجهات الاختصاص، لإنشاء عملات رقْمية مشفرة[1]، أو على الأقل تعطي الإذن بذلك لجهات مستقلة، تخضع للمتابعة والرقابة، بحيث تُشكِّل هذه العملات بديلاً قانونياً منضبطاً مناسباً، يمكنه أن يغطي حاجيات الناس في تعاملاتهم وتجارتهم الرقْمية عبر الشبكة.

2- قيام الدولة بتبني هذه العملات الرقْمية المُتعامَل بها، واعتبارها عملة ثانوية[2]، وتعمل على سَنِّ ما يلزم من قوانين بصيغٍ مُحْكَمة، تسمح بمنح دور رقابي للدولة؛ لاستيعاب مثل هذه العملات، واحتوائها وضبطها[3]، بحيث تراعي هذه القوانين واقع العملة المشفرة وانتشارها، وفي الوقت نفسه تضبط وجودها وسيولتها في الأسواق التجارية، لتُبقي السياسة النقدية تحت السيطرة.

3- قيام الدولة بإصدار بطاقات ائتمانية أو صكوك إلكترونية، تعمل بواسطة التقنيات الرقْمية المتطورة، مع ربطها بمؤسسة مالية، تتابعها وتضبطها وتديرها[4].

4- العمل على ربطها بأصول وسلع أساسية أكثر استقراراً وثباتاً؛ كالبترول أو الغاز[5].

ولا بد من التأكيد _في نهاية هذا المبحث_ على إنَّ إباحة استخدام العملات الرقْمية المشفرة، وجواز تبادلها، في حالات معيّنة، لا يعني أبداً التشجيع على استثمارها، والتجارة فيها؛ لما تحمله من مخاطر عالية جداً[6].

المطلب الثاني: إبرام عقد الصرف بالنقود الرقْمية

يذهب بعضهم إلى عدم انطباق وصف العملة أو النقود على العملات المشفرة لعدم صدورها عن الدولة

---

[1] يرى بعضهم أن الأمر مسألة وقت حتى تقوم البنوك المركزية بإصدار العملات الرقْمية المشفرة. ينظر: عيسى، **أفكار عامة حول العملات الرقْمية المشفرة**، ص5.

[2] الشيخ، **العملات الرقْمية المشفرة حقيقتها خصائصها حكمها**، ص24.

[3] الموقع الرسمي للهيئة العامة للشؤون الإسلامية بدولة الإمارات العربية، **حكم التعامل بالتكوين**، فتوى رقْم (89043)، بتاريخ 2018/1/30م، على الرابط: www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043.

[4] القره داغي، **العملات الرقْمية الإلكترونية**، ص31.

[5] الجميلي، **إصدار العملات المشفرة بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر**، ص46. خلاصة آراء الباحثين في ندوة العملات الرقْمية المشفرة، التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، على الرابط: https://rattibha.com/thread/1457684657944809481?lang=ar.

[6] منتدى الاقتصاد الإسلامي، **بيان بشأن مشروعية البتكوين**، ص26.

والحاكم[1]؛ لذا لا تأخذ أحكامها، لكنْ _في الحقيقة_ فإنَّ نَفْي كونها عملة يجوز تداولها، لا يلزم منه نَفْي الثمنية أو التقوّم عنها[2]، فالقول بعدم ثمنيّتها يقود إلى خروجها من دائرة الأموال الربوية، مما يؤدي إلى مفاسد جمَّة، وسيُتَّخَذ وسيلة للتحايل إلى الربا، ويشكل بيئة مناسبة لكل من أراد إبرام العقود الربوية، والتهرب من شروط عقد الصرف، وسيعمد الناس إلى بيعها بنقد آخر نسيئة، دون تقابض فوري، وقد يكون متفاضلاً، وهذا عين الربا.

إنَّ صفة الثمنية لها ثلاثة مصادر[3]؛ القَبول العام واصطلاح الناس عليها، أو وجود الإذن الحكومي واعتراف الجهات المختصة بها، وثالثها أن تقوم الدولة بإصدارها، ومع أنَّ النقود الرقْمية ليس لها قيمة ذاتية، ولا تصدرها الدولة والسلطة الحاكمة، إلا أنَّها تحظى بقَبول بين مجتمع المتعاملين بها، وهي آخذة بالرواج في المعاملات المالية عبر الشبكة، فاعتُمِدَت في المبادلات من قِبَل شركات ومواقع تجارية عالمية كبرى، واكتسبت أحياناً قوة إبراء قانونية في أداء الضرائب والالتزامات الحكومية[4]، وإنَّ محدودية قَبولها واستخدامها _لغاية الآن_ لا يتعارض مع القول بثمنيّتها[5]، وجريان أحكام النقود عليها، هذا بالإضافة إلى أن نظام توثيقها أهَّلها لاكتساب ثقة الناس بها وسيطاً عاماً في التبادل، مما أكَّد ثمنيَّتها، وجعلها مالاً متقوَّماً.

فما قبله الناس واعتمدوه في معاملاتهم، اعتُبِر نقداً، واكتسب صفة الثمنيَّة[6]، وجرت عليه جميع الأحكام المتعلقة بذلك، وفي مقدمتها أحكام عقد الصرف، لذلك كره الإمام مالك[7] بيع الجلود بالذهب نظرة إذا راجت وأجازها الناس ثمناً، وعليه فإنَّ اصطلاح الناس على قَبول التعامل بالنقود الرقْمية؛ يجعلها أثماناً تخضع

---

[1] الجُميلي، **العقود الذكية واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية**، ص69.

[2] منتدى الاقتصاد الإسلامي، **بيان بشأن مشروعية البتكوين**، ص16.

[3] مشعل، **القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقْمية المشفرة**، ص46.

[4] منتدى الاقتصاد الإسلامي، **بيان بشأن مشروعية البتكوين**، ص8.

[5] أبو جيب، معتز، **العملات الرقْمية المشفرة في عقدها الثاني دراسة تحليلية فنية شرعية**، ص39، بحث مقدم إلى ندوة العملات الرقْمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، 2021م.

[6] محمد، **النقود الإلكترونية أحكام فقهية وآثار اقتصادية**، ص93.

[7] مالك، **المدونة**، 5/3.

لأحكامها، ويجري عليها شروط الصرف وضوابطه، فيمكن مبادلة النقود الرقْمية بعضها ببعض، أو بغيرها من النقود المستخدمة في أيدي الناس، وينظر إلى كل نقد منها كجنس مستقل؛ كما هو الحال في النقود التقليدية الأخرى[1].

مما سبق فإنَّ تطبيق أحكام عقد الصرف على استخدام النقود الرقْمية يقتضي الالتزام بالآتي:

1- المماثلة إذا بيع النقد الرقْمي بجنسه، فلا يجوز بيعه متفاضلاً، وإلا دخل في ربا الفضل.

2- لا يجوز بيع نقد رقْمي نسيئة إلى أجل، سواء جرى ذلك مع نقد من جنسه أو غيره، أو مع نقد تقليدي آخر، فمثلاً لا يجوز بيع عملة البتكوين بالدولار نسيئة، ولا مبادلتها بالإثيريوم[2] مع عدم التقابض الفوري.

3- التقابض الفوري في المجلس عند إبرام العقد، بما يتناسب مع طبيعة النقود الرقْمية، لأنَّ قبض كل شيء بحسبه، وضبطه راجع لتقدير العرف وتعامل الناس[3]، وفي حالة النقود الرقْمية فإنَّ ذلك يجري بواسطة القبض الحكمي، بالقيد في منصاته وشبكاته الرسمية المعتمدة، فالبتكوين يُوثَّق بتقنية البلوكتشين، والأثير بشبكة الأثيريوم، ولا عبرة بتداولها وتسجيلها في المنصات الإلكترونية دون توثيق كل معاملة في مكانها المعتمد؛ لأنَّ التسجيل في دفاتر المنصات الأخرى ليس كافياً لتحقق التقابض، فهو أقرب للمضاربة على المؤشرات، ويفتح المجال للإنفاق المزدوج، فيؤدي إلى تداول أعداد مضاعفة من العملات الرقْمية، أكبر بكثير مما تملكه فعلياً منصاتها المُنتِجَة الرسمية[4].

---

[1] منتدى الاقتصاد الإسلامي، **بيان بشأن مشروعية البتكوين**، ص25.

[2] الاثريوم هي عملة رقْمية معروفة باسم "الأثير"، وتدعمها مجموعة متنوعة من خمسمائة شركة ثرية، حيث اجتمعت هذه الشركات في عام 2016 لمناقشة وتوحيد القوة على تطوير شبكة تكنولوجيا الإيثريوم. ينظر تعريف إيثريوم ETH، على موقع AvaTrade، من طريق الرابط: https://www.avatradear.com/forex/cryptocurrencies/ethereum

[3] ينظر تفصيل ذلك في المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الثاني الذي يتناول موضوع القبض في عقد الصرف الرقْمي.

[4] مشعل، **القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقْمية المشفرة**، ص49.

الخاتمة

الحمد لله من قَبْل ومن بَعْد، وله كلُّ الفضل أنْ منَّ عليَّ وتكرَّم بإتمام هذه الأطروحة، التي تناولت موضوع (مصارفة النقود في عصر الرقمنة)، وفي ختامها أُلَخِّص أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها وهي:

أولاً: أهمّ النتائج:

خرجتِ الدراسة بمجموعة من النتائج، أهمها:

1. يتسع مفهوم الصرف ليشمل بيع الأثمان ببعضها، سواء مع اتحاد الجنس أو اختلافه، وهذا يشمل الذهب والفضة والأوراق النقدية جميعها، وكل ما يمكن أن يتعارف عليه الناس ليكون ثمناً للأشياء، ويُعرَّف عقد الصرف الرقْمي بأنه: بيع عملات ونقود رقْمية، بعضها ببعض، بواسطة عمليات خوارزمية لسلاسل رقْمية، تتم باستخدام الحواسيب والإنترنت في العالم الافتراضي.
2. يتميز عقد الصرف عن غيره من العقود بشروط وضوابط خاصة؛ منها التماثل في القدر عند اتحاد الجنس، والقبض في المجلس، وأن يكون خالياً عن الأجل، وعن خيار الشرط لكلا المتعاقدين أو لأحدهما.
3. التجارة في العملات والمضاربة فيها من أنواع عقد الصرف، ويترجح القول بحرمة المضاربات في البورصات وأسواق المال؛ لأضرارها ومفاسدها، ولمخالفاتها الشرعية التي من أهمها غياب القبض في كثير من حالاته، في حين يترجح إباحة المتاجرة فيها، بما يحقق المصلحة للمجتمع، وتغطية حاجاته، مع انضباطها بأحكام الصرف وتحقيقها لأركانه وشروطه، وأن يكون ذلك تحت عين سلطة الدولة ورقابتها ومتابعتها، بما يكفل عدم تجاوزها وتعارضها مع مقاصد التشريع والمصالح العامة.
4. يشترط القبض في عقد الصرف؛ فهو يَحُول دون العبث في النقد، ويحسم مادة النزاع التي تؤدي إلى إبطال العقد، ويعمل على التوثق من نفاذ العقد واستقرار الملك، والبعد عن الصورية، وهو نوعان؛ حقيقي

وحُكمي، وهذا ليس له صورة شرعية محددة، وإنما مرجع ذلك إلى عرف الناس وعاداتهم، وفي عقد الصرف الرقمي يُغني القبض الحكمي بالتخلية مع التمكين، فإنَّ غاية ما في القبض إثبات اليد.

5. يتعذر في عقد الصرف الرقمي اعتبار البعد المكاني لمجلس العقد؛ ويمكن أن يُستعاض عنه بالبعد الزماني؛ وعليه لا ينقطع مجلس التقابض خلال الزمن الذي يجري فيه الاتصال، ويُعدّ الخروج من التطبيق الذكي أو مغادرة الموقع حدّاً للتفرق في المجلس، وأما في العقود الذكية فإنَّ مجلس العقد هو مجلس التنفيذ والتوثيق والتسجيل في آن واحد، وهو على وجه الدقة لحظة النقر على الزر المعين للقَبول

6. يجوز امتداد التقابض إلى يومي عمل، بشرط أن يتعذر الاحتراز عنها، ولا تكون مقصودة أو مشترطة، ومنعها يؤدي إلى حرج شديد، ويُشترط أن يحصل الإيجاب والقَبول في المجلس، ويُسجل المبلغ في الحساب فوراً، مع عدم جواز التصرف في المبلغ حتى يتحقق وضعه في الحساب، ويُمكن استلامه فعلاً.

7. ما يؤثر في قَبول صيغة العقد؛ مقدار دلالتها على الرضا، وعرف الناس الجاري، ورفع الحرج وتحقيق المصلحة العامّة.

8. تترجح نظرية العلم بالقَبول لتحديد زمن انعقاد العقد؛ تحقيقاً لاستقرار التعامل ومنع إيقاع الموجب في القلق، وتمكيناً من إثبات العقد وإلزام القابل.

9. إنَّ الإيجاب الممتد قد يُشكِّل بديلاً مناسباً لحلِّ بعض الإشكالات الشرعية التي تواجه المتعاملين بالتجارة العالمية، وحاجتهم إلى الحدِّ من مخاطراتها، بشرط ألّا يكون مطلق المدّة، وعدم إلزام الطرف الآخر بالقَبول، مع صحة تصرف الموجب بالمعقود عليه عند التقابض، بعيداً عن الوقوع في المحرمات.

10. جهالة ذات العاقدين لا تفسد العقد إلا إذا أدت إلى منازعة، ويمكن تجاوز إشكال التثبت من هُوية المتعاقد وأهليته عبر الإنترنت باستخدام وسائل إلكترونية للتثبت من هوية المستخدم، أو بالأخذ بنظرية الوضع الظاهر، أو تطبيق قاعدة عناية الرجل الحريص اليقظ.

11. يصح قيام الأجهزة والأنظمة الرقْمية مقام أحد العاقدين أو كليهما، ويُكيَّف الوكيل الذكي في الوقت الحالي على أنه آلة وأداة اتصال، دون تمتعه بأي أهلية، وتبقى مسؤولية تصرفاته ملقاة على مستخدمه أو مبرمجيه، ويتحملون كل الآثار الناتجة عمّا يقوم به من تصرفات وعقود، وهذا لا يمنع العمل على منحه الشخصية الاعتبارية في المستقبل، وهو ما يمكن تخريجه من الناحية الفقهية عند الحاجة له.

12. عند التدقيق لا يوجد دليل صريح على اعتبار شيء معين نقوداً دون غيره، ويبقى النقد مطلقاً، لا يوجد ما يحصره شرعاً أو طبعاً أو عرفاً.

13. إنَّ إصدار النقود وظيفة البنوك المركزية، الممثلة للنِّظام، حيث تتحكم بالسياسة النقدية، فتتولى إصدار العملة الرسمية الحكومية، وتكون هي المسؤولة عنها، وتحميها بقوة القانون، وتلزم المجتمع بقبولها، وفي ذات الوقت قد تعطي الإذن لمؤسسة خاصة بإصدار بعض أنواع من النقود الأخرى؛ كالإلكترونية، لكن بعد أن تُخضِعها للمراقبة وتتابعها، وتضعها تحت إشرافها.

14. تُكَيَّف العملات الرقْمية المشفرة على أنَّها نقود خاصة مساندة، لها عرفها الخاص، تمتلك بعض معايير النقود ووظائفها، قد يعتريها شيء من النقص، وتكتنفها بعض الإشكالات، لكنها ليست راجعة إلى ذاتها، وإنما إلى أمور عارضة، لا بد من العمل على معالجتها وحلِّها، والاحتراز من أضرارها، وتطويعها لتتلاءم مع أحكام الشرع وضوابطه؛ قبل العمل بها.

15. يحرم التعامل بالنقود الرقْمية المشفرة، في إحدى حالتين؛ عند تحقق الضرر، أو عند صدور قانون أو قرار بتجريمها ومنع التعامل بها، لكنه يكون من قبيل تحريم الوسائل لا المقاصد، وذلك لما يكتنفها من إشكالات، وليس راجعاً لذاتها، فإذا أزيلت أسباب فسادها المؤدية لمنعها وتحريمها؛ جاز التعامل بها، مع الإشارة إلى أنّ ما حُرِّم تحريم الوسائل فإنّه يباح للحاجة، أو المصلحة الرّاجحة.

16. إنَّ القول بعدم ثمنيّة النقود الرقْمية، يقود إلى خروجها من دائرة الأموال الربوية، مما يؤدي إلى مفاسد جمَّة، وسيُتَّخَذ وسيلة للتحايل إلى الربا، لذلك يجري عليها أحكام عقد الصرف وضوابطه وشروطه.

ثانياً: أهمّ التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

1. عقد المزيد من المؤتمرات والندوات العلمية الشرعية، والتشجيع على إنتاج الدراسات التي تُعنى بعصر الرقْمنة؛ لمواكبة التطور التكنولوجي، ولإيجاد الحلول واستنباط الأحكام للنوازل والمستجدات الناشئة.

2. نشر الوعي المجتمعي بأحكام الصرف بوجه عام، وبأحكام العالم الرقْمي، وحث الناس على الاستفسار والسؤال عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل والمستجدات المالية، وعدم الانجرار وراء الدعاية والتسويق لأي منتج دون التحقق من شرعية التعامل به.

3. ضرورة متابعة البورصات وأسواق المال، والحدّ من المضاربة في العملات، ومتابعة ذلك من قبل الدولة ومؤسساتها ذات الاختصاص.

4. مبادرة البنوك المركزية وجهات الاختصاص، لإنشاء عملات رقْمية مشفرة، وقيام الدول بتبني العملات الرقمية المتعامل بها ما أمكن ذلك، وسَنِّ ما يلزم من قوانين بصيغٍ مُحْكَمة، تسمح بمنحها دوراً رقابياً.

5. الاستعداد لمرحلة جديدة تتصف باستقلالية الوسيط الذكي واتساع صلاحياته، والبدء بالتفكير لوضع الضوابط والآليات، واتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية، وسن القوانين اللازمة للتعامل مع هذه الثورة التكنولوجية، بناء على الرؤى الواعية، والواقع المستقبلي الذي سيفرضه.

وأخيرًا فإنني أحمد الله سبحانه وتعالى على عظيم فضله، وجزيل عطائه، وواسع جوده وكرمه، وأسأل الله تعالى أن يكون قد وفقني في هذه الأطروحة، واستجاب دعائي بأن يريني الحق حقًا ويرزقني اتباعه، وأن يريني الباطل باطلًا ويرزقني اجتنابه، وهذا جهد المقل، وحسبي أني بذلته في أشرف المراتب، وهي طلب العلم، فإن أصبت فمن توفيق الله، فله الحمد والمنة، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله أن يسددني ويغفر لي، والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

[1] أبا حسين، عاصم بن منصور، **القبض الحكمي في الأموال**، دار كنوز إشبيلية، 1433هـ.

[2] أحمد، أحمد محيي الدين، **المضاربة في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، البحرين، 1998م، العدد11، الجزء الأول.

[3] الأشقر، عمر سليمان، **البطاقة الائتمانية**، دراسات المعايير الشرعية (النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيدا لإعداد المعايير الشرعية)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المجلد الأول، 1437هـ.

[4] الأصفهاني، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط1، 1412هـ.

[5] آل بورنو، أبو الحارث محمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، ط4، ١٩٩٦م.

[6] الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1985م.

[7] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، د ت.

[8] الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، د ت.

[9] الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن ابن ماجه**، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1997م.

[10] ابن أم قاسم المرادي، أبو محمد، **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**، تحقيق عبد الرحمن سليمان، دار الفكر العربي، ط1، 2008م.

[11] أمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1932م.

[12] الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د ت.

[13] الأنصاري، زكريا بن محمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، د ت.

[14] أنيس وآخرون، إبراهيم أنيس وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، د ت.

[15] البابرتي، محمد، **العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام**، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، ١٩٧٠م.

[16] الباز، عباس أحمد محمد، **أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، دار النفائس، الأردن، ط1، 1999م.

[17] البجيرمي، سليمان، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، دار الفكر، 1995م.

[18] البخاري، عبد العزيز، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، د ت.

[19] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"**، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

[20] بدوي، عاصم، **أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 2010م.

[21] البرعي، أحمد سعد، **تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي**، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الثامن والأربعون، 2022م.

[22] البركتي، محمد، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م.

[23] البركتي، محمد، **قواعد الفقه**، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط1، ١٩٨٦م.

[24] البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، **حديث ابن عمر في بيع الدراهم بالدنانير وبالعكس**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، العدد14.

[25] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء الشافعي، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، 1983م.

[26] البلاذري، أحمد، **فتوح البلدان**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م.

[27] البلخي وآخرون، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، ط2، 1310هـ.

[28] البلعزي وسليم، مصطفى وسالم، **العلاقة بين عرض النقود والتضخم في الاقتصاد الليبي للفترة (1981–2016م) دراسة قياسية**، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، العدد الثاني عشر، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، 2018م.

[29] بهاء الدين المقدسي، أبو محمد عبد الرحمن، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، 2003م.

[30] البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1993م.

[31] البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع**، تحقيق خالد بن علي المشيقح وعبد العزيز بن عدنان العيدان وأنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1438هـ.

[32] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، د ت.

[33] البوصيري، أبو العباس أحمد، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط2، ١٤٠٣هـ.

[34] البيرقدار، محمد يونس، **التعاملات المالية بالإنترنت**، دراسات المعايير الشرعية (النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيدا لإعداد المعايير الشرعية)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437هـ.

[35] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 2003م.

[36] تاج، عبد الرحمن، **السياسة الشرعية والفقه الإسلامي**، الأزهر، 1415هـ.

[37] التتائي، أبو عبد اللَّه محمد، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، تحقيق نوري المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، ٢٠١٤م.

[38] التنوخي، المنجى بن عثمان، **الممتع في شرح المقنع**، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط3، 2003م.

[39] ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1984م.

[40] ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م.

[41] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1422هـ.

[42] ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1995م.

[43] الثبيتي، مسعود بن مسعد، **القبض تعريفه أقسامه صوره وأحكامها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الأول، 1990م.

[44] الجرجاني، علي، **التعريفات**، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م.

[45] ابن جزي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، دار الكتاب العربي، ط2، 1989م.

[46] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م.

[47] الجمال، محمد محمود، **الوسائط الإلكترونية الذكية من منظور الفقه الإسلامي**، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، ٢٠١٩م.

[48] الجميلي، إسماعيل، **إصدار العملات المشفرة بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر**، سلسلة تكوين العالِم المؤصَّل، دراسات فقهية معاصرة (2)، د ت.

[49] الجُميلي، عمر، **العقود الذكية واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية**، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدوْلي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، ٢٠١٩م.

[50] خليل، ابن إسحاق الجندي، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق أحمد بن عبد الكريم، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008م.

[51] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1987م.

[52] الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1، 2007م.

[53] أبو جيب، معتز، **العملات الرقْمية المشفرة في عقدها الثاني دراسة تحليلية فنية شرعية**، بحث مقدم إلى ندوة العملات الرقْمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، 2021م.

[54] ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر الكردي، **جامع الأمهات**، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2000م.

[55] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

[56] الحربي، مبارك، **التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 2006م، بحث منشور على موقع دار المنظومة.

[57] ابن حزم، أبو محمد علي، **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الفكر – بيروت، د ت.

[58] حسانين، فياض، **العملات الرقْمية المشفرة المفهوم والأنواع والإصدار والتداول والتكييف الفقهي لها**، بحث مقدم إلى ندوة العملات الرقْمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، 2021م.

[59] الحسن، ميادة، **العملات الرقْمية المشفرة البتكوين نموذجاً**، بحث مقدم إلى ندوة العملات الرقْمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، 2021م.

[60] أبو حسين، أسامة، **الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية**، ورقة بحثية منشورة في كتاب وقائع الجلسات العلمية للمؤتمر الدوْلي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، بعنوان: العملات الافتراضية في الميزان، 2019م.

[61] الحصني، أبو بكر تقي الدين بن محمد الحسيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق علي بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط1، 1994م.

[62] الحطاب، أبو عبد الله محمد الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1992م.

[63] حماد، نزيه، **بطاقات الائتمان غير المغطاة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، العدد12، الجزء الثالث، 2000م.

[64] حماد، نزيه، **القبض الحقيقي والحكمي قواعده وتطبيقاته**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الأول، 1990م.

[65] حماد، نزيه، **القبض وأحكامه وصوره**، دراسات المعايير الشرعية (النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيدا لإعداد المعايير الشرعية)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437هـ.

[66] حمود، سامي حسن، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، مطبعة الشرق، ط2، 1982م.

[67] الحموي، أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م.

[68] الحميري، حسين، **تعيين محل عقدي البيع والسلم دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط: كلية الحقوق، 2015م.

[69] الحنيطي، هناء محمد، **العقود الذكية**، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدوْلي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، ٢٠١٩م.

[70] حيدر، علي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1991م.

[71] الخثلان، **الأوراق التجارية**، دراسات المعايير الشرعية (النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيدا لإعداد المعايير الشرعية)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437هـ.

[72] الخرشي، أبو عبد الله محمد، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة – بيروت، د ت.

[73] خريس، نجيب، **المتاجرة في العملات**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2010م.

[74] خزان، أحمد، **الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني دراسة حالة العملات الافتراضية البيتكوين نموذجاً**، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2018م.

[75] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1932م.

[76] ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)**، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988م.

[77] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د ت.

[78] الداود، ناصر، **الإيجاب الممتد**، بحث مقدم لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، د ت.

[79] الدبو، إبراهيم فاضل، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، 1990م.

[80] الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 1432هـ.

[81] الدارقطني، أبو الحسن علي، **سنن الدارقطني**، تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 2004م.

[82] الدردير، أحمد الدردير، **الشرح الصغير على أَرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، مطبوع في أعلى كتاب "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، دار المعارف، د ت.

[83] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د ت.

[84] الدميري، محمد بن موسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج، جدة، ط1، ٢٠٠٤م.

[85] دنيا، شوقي، **المضاربة على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، البحرين، 1998م، العدد11، الجزء الأول.

[86] دونمز، ابراهيم كافي، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثاني، 1990م.

[87] الدويش، عبد الله، **تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني**، دار العليان للنشر والنسخ والتصوير والتجليد، بريدة، ط1، ١٩٩٠م.

[88] الديلمي، أبو شجاع شيرويه، **الفردوس بمأثور الخطاب**، تحقيق السعيد زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ١٩٨٦م.

[89] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب** "**التفسير الكبير**"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

[90] الرافعي، عبد الكريم، **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**، دار الفكر، د ت.

[91] الربابعة، أحمد حسن، **المقاصدية للعقود الذكية**، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدوْلي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، ٢٠١٩م.

[92] ابن رجب، عبد الرحمن، **القواعد**، دار الكتب العلمية، د ت.

[93] الرحيباني، مصطفى بن سعد الحنبلي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م.

[94] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، 2004م.

[95] ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م.

[96] ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1988م.

[97] ابن الرفعة، أحمد، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، ٢٠٠٩م.

[98] الرملي، شهاب الدين محمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٩٨٤م.

[99] الرهوني، محمد، **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، المطبعة الأميرية، مصر، ط1، 1306هـ.

[100] الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد، **بحر المذهب**، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

[101] الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط4، د ت.

[102] الزرقا، مصطفى أحمد، **عقد البيع**، دار القلم، ط2، 2012م.

[103] الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، ط9، 1967م.

[104] الزرقاني، عبد الباقي، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ٢٠٠٢م.

[105] الزركشي، أبو عبد الله محمد، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م.

[106] الزركشي، أبو عبد الله محمد، **خبايا الزوايا**، تحقيق عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط1، 1402هـ.

[107] الزمخشري، أبو القاسم محمود، **أساس البلاغة**، تحقيق محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.

[108] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ.

[109] السامرائي، أيمن، **العملات الافتراضية ضوابط ومعايير شرعية**، ورقة بحثية منشورة في كتاب وقائع الجلسات العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، بعنوان: العملات الافتراضية في الميزان، 2019.

[110] سانو، قطب مصطفى، **العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات رؤية تحليلية**، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي ٢٠١٩م.

[111] السبكي، أبو الحسن على بن عبد الكافي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، د ت.

[112] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.

[113] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **معيد النعم ومبيد النقم**، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، ١٩٨٦م.

[114] السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، د ت.

[115] السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1993م.

[116] السعد، أحمد محمد، **أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية**، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، 2005م، بحث منشور على موقع دار المنظومة.

[117] السعيدان، وليد، **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**، بترقيم المكتبة الشاملة، 1431هـ.

[118] السلامي، مختار، **التعقيب والمناقشة في موضوع المضاربات في العملة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، البحرين، العدد11، الجزء الأول، 1998م.

[119] السلامي، مختار، **مناقشات ومداخلات العلماء في موضوع القبض**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الأول، 1990م.

[120] سلمة، حفصة، **أثر سياسات سعر الصرف على ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة غرداية، الجزائر، 2021م.

[121] سلهب، لما عبد الله، **مجلس العقد الإلكتروني**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، ٢٠٠٨م.

[122] السمرقندي، أبو بكر علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1994م.

[123] السمهوري، محمد سعيد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الشروق، الاردن، 2012م.

[124] السَّنَامي، عمر بن محمد، **نصاب الاحتساب**، من غير دار نشر أو طبعة أو سنة نشر.

[125] السنهوري، عبد الرزاق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، د ت.

[126] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.

[127] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الحاوي للفتاوي**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٤م.

[128] ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله السعدي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 2003م.

[129] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م.

[130] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، 1990م.

[131] الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

[132] الشرقاوي، محمود، **مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها**، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة 10–12 أيار 2003م.

[133] الشريف، يوسف، **الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقْمية الإلكترونية (البتكوين أنموذجا)**، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، مج28، ع5، 2020م.

[134] الشلبي، أحمد بن محمد، **حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ.

[135] الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م.

[136] الشيخ، أحمد هلال، **العملات الرقْمية المشفرة حقيقتها خصائصها حكمها**، بحث مقدم إلى ندوة العملات الرقْمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، 2021م.

[137] الشيخ، غسان، **التأصيل الفقهي للعملات الرقْمية–البتكوين نموذجاً**، ورقة بحثية منشورة في كتاب وقائع الجلسات العلمية للمؤتمر الدوْلي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، بعنوان: العملات الافتراضية في الميزان، 2019.

[138] شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، د ت.

[139] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، د ت.

[140] الصاوي، أبو العباس أحمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، د ت.

[141] الصايغ، سعاد، **الوجيز في شرح قانون المخالفات المدنية "المسؤولية التقصيرية"**، ط1، مطابع شركة البحر، 1997م.

[142] الصديق الضرير، محمد الأمين، **بطاقة الائتمان**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، العدد12، الجزء الثالث، 2000م.

[143] الصديق الضرير، محمد الأمين، **التعقيب والمناقشة في موضوع المضاربات في العملة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، البحرين، 1998م، العدد11، الجزء الأول.

[144] ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1989م.

[145] الطالب، غسان سالم، **العملات الرقْمية وعلاقتها بالعقود الذكية**، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدوْلي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي ٢٠١٩.

[146] ابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود، دون دار نشر أو طبعة أو تاريخ.

[147] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار والمعروفة "حاشية ابن عابدين"**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.

[148] ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م.

[149] العبادي، **حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على الغرر البهية**، مطبوع بهامش الغرر البهية للأنصاري، المطبعة الميمنية، د ت.

[150] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

[151] عبد الحميد، ثروت، **التوقيع الإلكتروني ماهيته مخاطره وكيفية مواجهتها مدى حجيته في الإثبات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.

[152] عبد الرحمن، ياسر، **العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية**، منشورات بنك الجزيرة، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية(1)، د ت.

[153] عبد الله، سيف النصر خوجلي، **أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية في الفقه والقانون**، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، العدد الثالث، ٢٠٢١م.

[154] العثماني، محمد تقي، **أحكام النقود والعملات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثالث، 1987م.

[155] العثماني، محمد تقي، **مناقشات موضوع إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثاني، 1990م.

[156] ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، 1428هـ.

[157] العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، ٢٠٠٥م.

[158] ابن العربي، أبو بكر محمد، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، ٢٠٠٣م

[159] ابن العربي، أبو بكر محمد، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، ١٩٩٢م.

[160] ابن عرفة، أبو عبد الله محمد، **المختصر الفقهي**، تحقيق حافظ خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، ٢٠١٤م.

[161] العز بن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز، **الغاية في اختصار النهاية**، تحقيق إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت – لبنان، ط1، 2016م.

[162] ابن عقيل، عبد الله، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، تحقيق محمد عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، دار مصر للطباعة، ط20، 1980م.

[163] عليش، أبو عبد الله محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر–بيروت، 1989م.

[164] العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 2000م.

[165] عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، بيروت، د ت.

[166] عودة، مراد، **وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية دراسة فقهية**، ورقة بحثية منشورة في كتاب وقائع الجلسات العلمية للمؤتمر الدوْلي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، بعنوان: العملات الافتراضية في الميزان، 2019.

[167] أبو عيد، عارف خليل، **حكم التعامل بالبطاقات المصرفية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، 2013م، بحث منشور على موقع دار المنظومة.

[168] عيسى، موسى، **أفكار عامة حول العملات الرقْمية المشفرة**، ورقة علمية مقدمة إلى ندوة العملات الرقْمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، السعودية، 2021م.

[169] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

[170] أبو غدة، عبد الستار، **بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي لها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، العدد12، الجزء الثالث، 2000م.

[171] أبو غدة والقره داغي، **المتاجرة في العملات**، دراسات المعايير الشرعية، دراسات المعايير الشرعية (النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيدا لإعداد المعايير الشرعية)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437هـ.

[172] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، د ت.

[173] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.

[174] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط1، 1417هـ.

[175] الفاسي، علي أبو الحسن ابن القطان، **إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**، تحقيق إدريس الصمدي، دار القلم، دمشق – سوريا، ط1، 2012م.

[176] فداد، العياشي الصادق، **العقود الذكية**، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدوْلي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، ٢٠١٩م.

[177] الفراء، ابو يعلى محمد، **الأحكام السلطانية**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2000م.

[178] الفراء، أبو يعلى محمد، **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد**، تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 2010م.

[179] الفرفور، محمد عبد اللطيف، **حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثاني، 1990م.

[180] الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 2005م.

[181] الفيومي، أبو العباس أحمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، دت.

[182] القاري، أحمد، **مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد**، تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان، تهامة للنشر، جدة، ط1، 1981م.

[183] القاضي عبد الوهاب، أبو محمد الثعلبي، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق أبي أويس التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م.

[184] القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى، **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، تحقيق محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 2011م.

[185] قحف، منذر، ومحمد الشريف العمري، **العقود الذكية**، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدوْلي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي ٢٠١٩م.

[186] ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي الجماعيلي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د ت.

[187] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله الجماعيلي المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1968م.

[188] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله الجماعيلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

[189] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله الجماعيلي، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى**، تحقيق وتعليق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط1، 2000م.

[190] القدوري، أبو الحسين أحمد، **التجريد**، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية محمد سراج وعلي جمعة، دار السلام – القاهرة، ط2، 2006م.

[191] القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

[192] القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، **الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"**، عالم الكتب، دت.

[193] القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م.

[194] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1964م.

[195] القره داغي، **العملات الرقْمية الإلكترونية بين الحل والتحريم بين الواقع والمشهود**، خزانة المعرفة في المالية الإسلامية، الدوحة، 2018م.

[196] القره داغي، **القبض صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الأول، 1990م.

[197] القري، محمد، **العملات الرقْمية المشفرة**، بحث مقدم إلى ندوة العملات الرقْمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، 2021م.

[198] قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988 م.

[199] القليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين**، دار الفكر – بيروت، 1995م.

[200] قوته، عادل عبد القادر، **أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المالية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 2007م.

[201] ابن القيم، أبو عبد الله محمد، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.

[202] ابن القيم، أبو عبد الله محمد، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان، د ت.

[203] الكاساني، علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.

[204] الكبيسي، صبحي، **علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية (النقود الإلكترونية إنموذجاً)**، بحث منشور في مؤتمر علم أصول الفقه وصلته بالعلوم الأخرى، ملحق مجلة كلية الشريعة، الجامعة العراقية، العدد الثالث.

[205] الكرمي، مرعي بن يوسف، **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، تحقيق ياسر المزروعي ورائد الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط1، 2007م.

[206] كعكي، شادية، **العملات الرقْمية المشفرة**، بحث مقدم إلى ندوة العملات الرقْمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، 2021م.

[207] كعيد والريسوني، ظلال وقطب، **العملات الافتراضية في ميزان المصالح والمفاسد**، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مج18، ع1، 2021م.

[208] لطفي، بشر، **التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدوْلية وأحكامه الشرعية**، دار النفائس، الأردن، ط1، 2009م

[209] لعور وكبوط، عبد الله وعبد الرزاق، **العلاقة بين النقود الإلكترونية العملات الرقمية العملات الافتراضية والعملات المشفرة البحث في المفهوم**، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، المجلد 11، ع2، جامعة باتنة، الجزائر، 2021م.

[210] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د ت.

[211] ابن مازه، أبو المعالي برهان الدين، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، تحقيق عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2004م

[212] ابن مالك، محمد بن عبد الله، **ألفية ابن مالك**، دار التعاون، د ت.

[213] مالك، مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

[214] الماوردي، أبو الحسن علي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1999م.

[215] مجموعة من محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، **نظم الدفع عبر الهاتف المحمول– الأبعاد والقواعد المطلوبة**، اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية، صندوق النقد العربي، مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، د ت.

[216] محمد، إبراهيم، **النقود الإلكترونية أحكام فقهية وآثار اقتصادية دراسة مقارنة**، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٩م

[217] مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، د ت.

[218] المرداوي، أبو الحسن علي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1995م.

[219] المرزوقي، صالح، **التعقيب والمناقشة في موضوع المضاربات في العملة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، البحرين، 1998م، العدد11، الجزء الأول.

[220] مسعود، محمد رشدي، **الصرافة والمضاربات على العملة دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي**، دار النشر للجامعات، ط1، 2009م.

[221] مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم "صحيح مسلم"**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.

[222] مشعان، خضير، **الوسيط الإلكتروني بين الشخصية الاعتبارية ومجرد اعتباره أداة اتصال**، مجلة الجامعة العراقية، د ت.

[223] مشعل، عبد الباري، **القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقْمية المشفرة**، بحث مقدم إلى ندوة العملات الرقْمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، 2021م.

[224] المصري، رفيق يونس، **المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مج20، ع1، 2007م، منشور على موقع دار المنظومة.

[225] أبو مصطفى، سليمان، **التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراة مقدمة في الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، غزة، 2005م.

[226] ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1997م.

[227] المقريزي، أبو العباس أحمد، **رسائل المقريزي**، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1419هـ.

[228] المكنوزي، محمد، **صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية دراسة على ضوء موقف المشرعين الفرنسي والأوروبي**، ورقة بحثية منشورة في كتاب وقائع الجلسات العلمية للمؤتمر الدوْلي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، بعنوان: العملات الافتراضية في الميزان، 2019م.

[229] الملا القاري، أبو الحسن علي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 2002م.

[230] ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، د ت.

[231] المناوي، عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط1، ١٩٩٠م.

[232] ابن المنذر، أبو بكر محمد النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004م.

[233] ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

[234] منيع، عبد الله، **القبض تعريفه أقسامه صوره وأحكامها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الأول، 1990م.

[235] المواق، أبو عبد الله محمد العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

[236] الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1937م.

[237] موفق، بشر، **التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدوْلية وأحكامه الشرعية**، دار النفائس، الأردن، ط1، 2009م.

[238] مولاي حفيظ، العلوي القادري، **وسائل الدفع والأداء الإلكتروني**، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون والمقارن، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2018م.

[239] المومني، إنصاف أيوب، **العقود الذكية مفهومها ومميزاتها وأركانها**، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدوْلي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، ٢٠١٩م.

[240] ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1997 م.

[241] نجم، **قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للجريمة"**، ص125، دار الثقافة، ط1، 2000م.

[242] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1999م.

[243] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د ت.

[244] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، **المجتبى من السنن "السنن الصغرى"**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1986م.

[245] النسفي، أبو حفص عمر بن محمد، **طلبة الطلبة**، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

[246] النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، 1995م.

[247] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991م.

[248] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، د ت.

[249] ابن هشام، عبد الله بن يوسف، **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر، د ت.

[250] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دار الفكر، د ت.

[251] هوساوي، سلمى بنت محمد، **بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الفقهي**، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 2012م، بحث منشور في دار المنظومة.

[252] الهيتمي، أحمد بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1983م.

[253] وزارة الأوقاف والشئون الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، طبع الوزارة، ط2، 1427هـ.

[254] الونشريسي، أبو العباس أحمد، المعيار **المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والمغرب**، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1981م.

[255] اليحيى، بندر، **العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ورقة بحثية منشورة في كتاب وقائع الجلسات العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، بعنوان: العملات الافتراضية في الميزان، 2019.

❖ **<u>المقالات والمواقع الإلكترونية:</u>**

[1] أحمد، أبو بكر سلطان، **الرقْمنة إلغاء الحواجز بين البشر وتقنية المعلومات**، مقال منشور في موقع العربية نت، ت 2019/11/18م، على الرابط:

https://www.alarabiya.net/qafilah/2019/11/18/%D9%84%D9%84

[2] أحمد، يوسف، **المضاربة في العملات**، مقال منشور على موقع مدرسة التداول، ت 2020/9/13م، من طريق الرابط:

https://tadawulschool.com/المضاربة-في-العملات/

[3] أفشكو، أمناي، **كل ما يجب أن تعرفه عن الرقْمنة والتحول الرقْمي**، مقال منشور على موقع الرجل، ت 2022/1/14م، من طريق الرابط:

https://www.arrajol.com/content/232561/تكنولوجيا/كل-ما-يجب-أن-تعرفه-عن-الرقْمنة-والتحول-الرقْمي

[4] آل سيف، عبد الله، **علة ربا الفضل في النقدين**، مقال منشور على موقع الألوكة الشرعية، ت مشاهدة 2021/1/15م، من طريق الرابط: https://www.alukah.net/sharia/0/63289/#_ftnref66

[5] **الأنطولوجيا العربية**، جامعة بيرزيت، ت المشاهدة 2022/7/20م، من طريق الرابط: https://ontology.birzeit.edu/term/العناية%20الممتازة/

[6] **إيثريوم وإيثريوم كلاسيك**، مقال منشور على موقع AvaTrade، ت المشاهدة 2022/8/5م، من طريق الرابط: https://www.avatradear.com/forex/cryptocurrencies/ethereum

[7] **تعريف المال عند علماء الشريعة**، مقال منشور على موقع دار العرفان، ت مشاهدة 2022/6/22م، من طريق الرابط: https://www.erfan.ir/arabic/38309.html

[8] عبد العزيز، عبد القيوم، **خلاصة آراء الباحثين في ندوة العملات الرقْمية المشفرة**، التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدوْلي، ت ٢٠٢١/11/٨م، على الرابط: https://rattibha.com/thread/1457684657944809481?lang=ar.

[9] السالم، حمزة، **الثمنية بين القصر والإطلاق**، مقال منشور على موقع صحيفة الجزيرة، ت2018/12/1م، من طريق الرابط: https://www.al-jazirah.com/2018/20181201/lp7.htm.

[10] السرطاوي، محمود، **المعايير الشرعية: شرح معيار المتاجرة في العملات**، محاضرة على اليوتيوب، ت 2020/10/21م، من طريق الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=NzuGgY6ZG08.

[11] الصواغ، فيصل، **شرح معيار التعاملات المالية في الإنترنت**، محاضرة على موقع اليوتيوب، ت2020/06/17م، على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=jUjutPH4cvs

[12] عادل، مدحت، **مفاهيم اقتصادية.. ما هي الرقْمنة وأهميتها في الخدمات المقدمة للمواطنين؟**، مقال منشور في موقع اليوم السابع، ت 2019/9/10م، على الرابط:

https://www.youm7.com/story/2019/9/10/مفاهيم-اقتصادية-ما-هي-الرقْمنة-وأهميتها-في-الخدمات-المقدمة-للمواطنين/4410358

[13] عماوي، **الفرق بين عناية الرجل العادي وعناية الرجل الحريص**، مقال منشور على موقع شبكة قانوني الأردن، ت 2012/1/9م، على الرابط:

https://www.lawjo.net/vb/showthread.php?25812

[14] غامدي، منصور، **شرح معيار التعاملات المالية بالإنترنت**، محاضرة في اليوتيوب، ت2018/01/29م، على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=hNPMu98Jb5o.

[15] غامدي، منصور، **شرح معيار المتاجرة في العملات**، محاضرة في اليوتيوب، على حساب فقهاء للتدريب والاستشارات، ت 2018/01/29م، على الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=PGrf7o4bSgc.

[16] **ما المقصود بالرافعة المالية**، مقال منشور على موقع شركة IG، ت المشاهدة 2022/5/15م، من طريق الرابط: https://www.ig.com/ar-ae/risk-management/what-is-leverage

[17]**ما هي عملة الريبل (Ripple)؟**، مقال منشور على موقع AvaTrade، ت المشاهدة 2022/6/15م، من طريق الرابط: https://www.avatradear.com/forex/cryptocurrencies/ripple.

[18] **ما هي المضاربة؟**، مقال منشور على موقع AvaTrade، ت المشاهدة 2021/05/14م، من طريق الرابط:

https://www.avatradear.com/education/trading-for-beginners/what-is-speculation

[19] محمد، أيمن، **ما هو الفارق بين عناية الرجل المعتاد وعناية الرجل الحريص في التعامل مع الاستثمارات المالية وغيرها من الانشطة المتخصصة؟**، مقال منشور على موقع بيت، ت 2018/1/1م، على الرابط: https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/389329/.

[20] **ما هي الرقْمنة والتحول الرقْمي**، مقال على موقع مثابر، ت المشاهدة 2022/2/12م، على الرابط: https://motaber.com/digitization

[21] **فيسبوك تتخلى عن مشروع العملة الرقْمية**، منشور على موقع الجزيرة نت، ت 2022/2/1م، من طريق الرابط:

https://www.aljazeera.net/ebusiness/2022/2/1/فيسبوك-تتخلى-عن-مشروع-العملة-الرقْمية

[22] **موقع جوجل ترجمة**، على الرابط: https://translate.google.com

[23] **موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة**، على الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/

[24] **نبذة عن الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق**، على موقعه الرسمي، ت المشاهدة 2022/7/20م، من طريق الرابط: https://www.sandoq.ps/about.

❖ **<u>القوانين والفتاوى وقرارات المجامع والندوات</u>**

[1] أبو غدة وخوجة، **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، الندوة الثانية عشرة.

[2] **الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة**، العدد/76، ص54، ٩ربيع الثاني عام ١٤٣٩هـ- ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠١٧م.

[3] فتوى "**تداول عملة البيتكوين والتعامل بها**"، برقْم 14139، الصادرة بتاريخ 2017/12/28م، المنشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، على الرابط: https://dar-alifta.org/Home/Index.

[4] فتوى "**حكم التعامل بالعملة الإلكترونية التي تسمى البيتكوين وحكم تعدينها**"، دار الإفتاء الفلسطينية، فتوى رقْم (16/2017/297) قرار 158/1، بتاريخ 2017/12/14م.

[5] فتوى **حكم التعامل بالتكوين**، الموقع الرسمي للهيئة العامة للشؤون الإسلامية بدولة الإمارات العربية، فتوى رقْم (89043)، بتاريخ 2018/1/30م، على الرابط:
www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043

[6] **فتوى دار الإفتاء التركية، تحريم البتكوين**، ترجمة الفتوى إلى العربية على موقع مرآة سورية الإخباري، ت 2017/11/28م، على الرابط:
https://syrian-mirror.net/دار-الإفتاء-التركية-تحرم-البتكوين

[7] **قانون التأمين الفلسطيني** رقْم 20، لسنة 2005م.

[8] **القانون المدني الأردني** رقْم (43) لعام 1976م، المادة 153.

[9] **قانون نظم المدفوعات الوطنية**، الفصل الثاني، المادة 15، المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقْم (١٢٣٢) الصادر في ٢٠١٨/٢/٢٥م، سلطنة عمان، ومنشور على موقع قانون، على الرابط:
https://qanoon.om/p/2018/rd2018008/

[10] قرار 93 (11/5)، **بشأن الاتجار في العملات**، مجلة **مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع11.

[11] قرار رقْم (1)، بشأن "**التعامل بعملة البتكوين والعملات الرقْمية**"، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

[12] قرار رقْم (6/4/55)، **بشأن القبض صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة، ع6.

[13] قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، **الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت (الشبكة الإلكترونية)**، القرار رقْم (5/19).

[14] المادة (2) من **قانون المعاملات الإلكترونية الأردني** رقْم 85 لسنة 2001.

[15] مجموعة من العلماء والفقهاء، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

[16] **معيار رقْم 1 المتاجرة في العملات**، المعايير الشرعية (1- 58)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، المنامة، 1437هـ.

[17] **معيار رقْم 38 التعاملات المالية بالإنترنت**، المعايير الشرعية، المعايير الشرعية (1- 58)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، المنامة، 1437هـ.

[18] **معيار رقْم 7 الحَوَالَة**، المعايير الشرعية، المعايير الشرعية (1- 58)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، المنامة، 1437هـ.

[19] منتدى الاقتصاد الإسلامي، **بيان بشأن مشروعية البتكوين**.

❖ **<u>المقابلات والحوارات</u>**

[1] خزنة، هيثم، **هل الذهب والفضة أثمان بأصل الخِلقة؟**، حوار ونقاش على مجموعة منتدى الصيرفة على تطبيق الواتساب، 2022م.

[2] خفش، عدنان، مدير وحدة العمليات التجارية، البنك الإسلامي الفلسطيني، **مقابلة** في الإدارة العامة للبنك، بتاريخ 2021/9/8م.

[3] السرطاوي، محمود، **هل الذهب والفضة أثمان بأصل الخِلقة؟**، حوار ونقاش على مجموعة منتدى الصيرفة على تطبيق الواتساب، 2022م.

[4] السعدي، صالح، مدير دائرة الخدمات الإلكترونية في البنك الإسلامي الفلسطيني، **مقابلة** في الإدارة العامة للبنك، البيرة، بتاريخ 2021/9/8م.

[5] الضلاعين، حسني، **هل الذهب والفضة أثمان بأصل الخِلقة؟**، حوار ونقاش على مجموعة منتدى الصيرفة على تطبيق الواتساب، 2022م.

[6] مصلح، علي السرطاوي، **مقابلة** في كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، بتاريخ 2022/2/1م.

MONEY EXCHANGE IN THE DIGITAL AGE
A FOUNDATIONAL AND APPLIED STUDY

By

Ammar Kamal Mohammad Mannaa

Supervisor

Prof. Jamal Ahmed Zaid Al-kilani

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Ph.D. of Jurispradence and Legislation, Faculty of Graduate studies, An-Najah National University, Al-Quds University And Hebron University.

2022

MONEY EXCHANGE IN THE DIGITAL AGE
A FOUNDATIONAL AND APPLIED STUDY

By
Ammar K. Mannaa
Supervisor
Prof. Jamal A. Al-kilani

Abstract

As its title indicates, this study addressed money exchange in the digital age. Chapter one was devoted to the concept of money exchange contracts and its nature in the digital age, ruling on currency trading and speculation. Chapter two defined the concept of cashing and its weight in exchange contracts. It also dwelt on its controls and mechanisms in digital transactions/dealings. Chapters three- five identified the elements of the digital exchange contracts in terms of form and wording, contracting parties, and subject of contract, forms and solutions for problems resulting from using it in online trading. Chapter five concluded with some practical forms for illustration.

After defining, exploring, identifying and solving the problem, it was found that money exchange online is lawful provided its controls and conditions are observed. It is associated with prices and money. It is also in line with technological advances. In the digital age, cashing is legal, for it is conducted between contracting parties. Their physical selves might be hidden but it is possible to verify their identities. In some of its versions/forms, a tech mediator can act in their behalf. That is, a digital machine/automatic system can do the job on their behalf by getting the two parties or more in a virtual session and allowing them to express their internal wills. To that end, clear mechanisms are used in harmony with digital transactions through which electronic currencies and crypto currency are used. These mechanisms have been adapted to be supplementary money. However, this kind of money exchange has its own problems, thus making it taboo in terms of means.

In the light of these findings, the researcher recommends addressing and studying these realities in order to keep abreast of developments imposed by the digital age. This in turn would allow/enable Islamic fiqh (jurisprudence) to keep abreast of developments of the age, find lawful solutions for money exchange problems and adapt to forms and mechanisms arising from the overwhelming and enormous technological advances.

Key words: Money exchange; digital currency; digitalization; virtual currencies.